النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني

د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني
استاذ مساعد قانون المرافعات
وكيـــل كلية الحقـــوق- جـــامعـــة أســـوان
محامٍ بالنقض ومحكم دولي ووسيط قانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى: ﴿ وإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يريدا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ سورة النساء آية (٣٥).

ويقول تعالى: ﴿ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْـرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيمـاً ﴾ سورة النساء آية (١١٤).

ويقول الله تعالي: ﴿ وَ إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ... إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ سورة الحجـرات آية (٩ – ١٠).

ويقول عز وجل: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْـنَهُمْ ثُـمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ سورة النساء آية (٦٥).

ويقول تعالي: ﴿ ... لاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ... ﴾ سورة النساء آية (١٢٨).

ويقول تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْـتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ سورة النساء آية (٥٨).

واعتذر عما قد يكون من نقص أو قصور بـقول العماد الأصفهاني ((إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غدة لو غير هذا لكان أحسن ولو زيـد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمـل وهـذا مـن أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)). (العماد الأصفهاني: معجم الأدباء، مقدمة).

إهـــــــــداء

إلي :

مصـــــــر الحبيبـــــــة التـــي فـــي خاطـــــري

أرواح شهـــــــداء مصـــــــــر الأبـــــرار

والـــدي إخـــوتي زوجتي أصدقائي

ابني محمود، وابنتي يمنى، وابني يـــس ... الأمل والمني

رمز عرفان وتقدير

مـــقـــدمـــــــة

١- عـــلاقـــة التحكيـــم الإلكتروني بوسائل الاتصـــالات الإلكترونيـــة الحديثة:

في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جعلت وسائل الاتـــصالات الإلكترونيـــة الحديثة كل دول العالم بلا حدود جغرافية رغم بُعد المسافات واختلاف التوقيت، وهي كثيرة فمنها: الكتابية، كالبرق، والتلكس، والبريد المصور(الفـــاكس)،...أو الـــصوتية كالهاتف العادي، والمرئي، والمحمول، والراديـــو...أو مـــسموعة مرئيـــة كالتلفـــاز والفيديو... أو وسائل كتابية صوتية مرئيـــة كالإنترنـــت، والفيـــديوكونفرانس...(١). وللتفاعل معها كان لابد من سن نظرية قانونية للمعلوماتية (القـــانون المعلومـــاتي)، والاعتراف التشريعي بالكتابة والتوقيع الإلكتروني، وتطـــوير قطـــاع الاتـــصالات، وإصـــدار التـــشريعات اللازمـــة لحمايـــة أمـــن وتوثيـــق وتـــصديق المعلومـــات الإلكترونية...(٢)؛ وذلك نتيجة لظهور نظم قانونية جديـــدة كالتجـــارة الإلكترونيـــة، والدليل الإلكتروني، والتقاضي الإلكتروني، والتحكيم الإلكتروني... فكل شيء أصبح إلكتروني .E (٣). ويتم فض منازعات التجارة الإلكترونية بطريقة إلكترونية تتفـــق مع طبيعتها وبنفس الآلية التي تمت بها عن طريق مراكز، وهيئات متخصـــصة فـــي فض المنازعات إلكترونيا بإحدي الوسائل البديلة(٤).

---

(1) د.محمد حسام محمود لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة١٩٩٣م، ص٢وما بعدها. د.محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م، ص٥ ومابعدها. د.خليل صابات، وسائل الاتصال وتطورها، ط٩، مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة ٢٠٠١م، ص٩-١١.

(2) د.عدلي أمير خالد، فض منازعات المديونية، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٨م، ص٢٩٣. د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٥م، ص٣٦٢ - ٣٦٣. د.محمد صابر الدميري، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٤م، ص٤٠.

(3) د.سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م، ص٣ ومابعدها. د.السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٢م، ص٩ وما بعدها.

(4) د.إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م، ص١٥. د.أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة، بند٤٠، ص٦٧. د.أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، ص٦٥. د.السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، ص٩ وما بعدها. د.عدلي أمير خالد، فض منازعات المديونية، ص٢٩٣. د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية، ص٣٦٢-٣٦٣. د.محمد أبو العينين، مقدمة في حسم منازعات التجارة الإلكترونية،

وبعد أن وقر في أذهان الناس أن خير وسيلة لإماتة حق طرحه علي القضاء؛ لبطء التقاضي وعدم فاعلية تنفيذ الأحكام القضائية، فقد ترعرعت النظم الودية البديلة بثوبها القشيب وأخذت بها كثير من دول العالم، ومن هذه النظم: التحكيم L'arbitrage، والوساطة La Médiation، والتوفيق La Conciliation، والصلح La Transaction، والمفاوضة أو التفاوض La Négociation، والاستشارة La Consultation، والمحاكمات المصغرة Mini-Trial، ومجالس تسوية المطالبات Disputes Le adjudication board ...غير أن نجاح الوسائل البديلة مرهون بزيادة وعي وثقافة أفراد المجتمع بأهميتها، وتفعيل دور الدولة من الناحية التشريعية والقضائية، والإعداد الجيد للكوادر الوطنية عالية الخبرة والمهارة باعتباره واجباً وطنياً وضرورة قومية. وهذه الوسائل لها علاقة وطيدة بالثقافة والتقاليد والعادات الاجتماعية لكل بلد(١).

مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ووسائل حسم المنازعات، جامعة الدول العربية١٢- ١٣ يناير٢٠٠٢م، ص٢.

(١) د.أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م، ص ١٠ وما بعدها. د. محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣م، ص ٣٢٢ - ٣٢٤. د.أحمد فوزي عبدالمنعم، وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد ٦١، ٢٠٠٥م، ص ٥٢٣.

-**Gilles Eymery**; La médiation dans le monde…Gaz. Pal 28-30 Nov. 1999; P. 7.

-**Élodie-Anne Télé maque**; la médiation en propriété intellectuelle; Gaz.Pal.9-11mars2008; doct.; P.8.

-**B. Blohorn-Brenneur**; Conciliation amiable composition et mediation judiciaire dans les conflits individuels du travail; La pratique Grenobloise; Rév. arb. 1999; N. 4; P. 788.

-**B. Oppett**; Les modes alternatifs des règlement des différends de la vie économique; chronique justices; 1995; P. 55.

-**J. El Hakim**; Les modes alternatifs des règlement des conftits dans les droits des contrats; Rév. Int. Dr. Com. 1997; P. 351.

-**G. Cornu**; Les modes alternatifs des règlement de Règlement des conftits; Rév. Int. Dr. Com. 1997; N. 2; P. 316.

ويتم تسوية منازعات التجارة الإلكترونية بالتحكيم الإلكتروني – الذي يعتبر السلطة القضائية للعالم الافتراضي – الذي يتطلب وجود اتفاق تحكيم، ونظام إجرائي خاص يتناسب مع طبيعته، حيث يبدأ باتفاق، ويمر بإجراءات، وينتهي بحكم(١). ويعتبر التحكيم الإلكتروني وسيلة واعدة وأكيدة لحل المنازعات التي يجوز فيها الصلح كالمنازعات المدنية، والبيئية، والملكية الفكرية والصناعية والرياضية، وأسماء نطاق وعناوين المواقع الإلكترونية وأمن المعلومات، والمنافسة غير المشروعة، وعقود المستهلك، ومنازعات التجارة الإلكترونية، ومنازعات القرصنة أو السطو الإلكتروني للعلامات التجارية...(٢)؛ وذلك لتوافر الخبرة، والثقة، والأمان التقني، والاقتصاد في الجهد والوقت والإجراءات...(٣). والتحكيم الإلكتروني هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، على تسوية كل أو بعض منازعاتهم القابلة للتحكيم الإلكتروني التي نشأت أو ستنشأ بينهم، عن

---

(1) د.أحمد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكترونياً، بحث ضمن فعاليات المؤتمر الذي نظمه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم بالتعاون مع جامعة الدولة العربية ٢٠٠٢م، ص١. وضمن أعمال مهداه لروح د.محسن شفيق، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م.

(2) د.محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٣م، ص ٢٦٤ومابعدها، ص٤١٧ ومابعدها. د.شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق / جامعة الكويت، س٢٨، ع٣ سبتمبر٢٠٠٤م، ص٤٠٢ وما بعدها. د.عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٩م، ص ١٨٤. د.محمود عبدالرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٥م، ص٧١.

(٣) د.أحمد عوض هندي، التحكيم "دراسة إجرائية"، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م، بند٧١، ص٢٩١؛ حكم التحكيم الالكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق إسكندرية٢٠٠٩م، ع٢، بند٣، ص٤٨. د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٥م، ص ١٥ ومابعدها. د.محمود عبدالرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ص ٧١.

-Ahmed Mikalalah; La Résolution par l'arbitrage électronique des litiges relatifs à l'internet; thèse Strasbourg III 2004; N.2; P.8 ets.

وقد أقرت التشريعات الوطنية والدولية حجية كل من المحرر والتوقيع الإلكتروني منها: التوجيه الأوربي للتوقيعات الالكترونية رقم ٩٣ /١٩٩٩م الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩م. وقانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١م. وقانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦م. والتشريع الفرنسي رقم ٢٠٠٠/٢٣٠م الصادر في ١٣مارس ٢٠٠٠م. وقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤م، والقانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. والقانون التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠م الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية. والقانون الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م بشأن المعاملات الإلكترونية. والقانون الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية. وقانون البحرين الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٢م...

طريق هيئة تحكيم إلكتروني من اختيارهم، تطبق القانون الاتفاقي وضمانات التقاضي، لإصدار حكم تحكيم إلكتروني(١). ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم الإلكتروني سابقاً على قيام النزاع كشرط تحكيم أو لاحقاً بعد قيام النزاع كمشارطة تحكيم أو في شكل إحالة ترد في العقد الأصلي إلى وثيقة كشرط تحكيم بالاحالة. ويجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم إلكتروني أن تحكم بعدم قبول الدعوى القضائية إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه آي طلب أو دفاع في الدعوى، ولا يحول رفع الدعوي القضائية دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم الإلكتروني (م ١٣ تحكيم مصري)(٢).

وظهرت عدة مراكز متخصصة في مجال فض المنازعات إلكترونيا كمراكز تسوية إلكترونية للمنازعات عن طريق التحكيم، والمفاوضة، والتوفيق، والوساطة،... لذا تعد لوائح تلك المراكز مصدرًا لقواعد وأسس التحكيم الإلكتروني في ظل غياب تشريعات وطنية، واتفاقيات دولية تنظم قواعد وإجراءات التحكيم الإلكتروني، وبمجرد الدخول لأي موقع من تلك المراكز أو الهيئات على الإنترنت

---

(1) د.نبيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠١١م، بند١، ص٣. د.محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط٣، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٠م، بند١، ص٥. د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، ط١، دارالنهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، بند٤، ص١٨-١٩. د.خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٩م، ص٢٤٨. دستورية عليا ١٩٩٤/١٢/١٧ف، القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ق، الجريدة الرسمية ع٢، ١٢يناير١٩٩٥م. دستورية عليا ١٩٩٩/٧/٣ف، القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ ق، الجريدة الرسمية،ع ٢٨، ١٥يوليو١٩٩٩م. دستورية عليا ٢٠٠١/١/٦ف، القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ق، الجريدة الرسمية، ع٣، ١٨ يناير٢٠٠١م. إدارية عليا ١٩٩٤/١/١٨ف، طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠ ق، مج، س٦٨، ص٦٩١.

(2) د.أحمد هندي، التحكيم، بند١، ص٢ومابعدها. د.سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص٨. د.هشام خالد، أوليات التحكيم التجاري الدولي،٢٠٠٤ف، ص٣١وما بعدها . د.سامي مصطفى فرحان، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس٢٠٠٦م، ص١٧٢- ١٧٨. نقض مدني ٢٠١٠/٥/٢٧م، طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق،
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

-**Jean Vincent et Sarge Gunchard;** Procédure Civile; Dalloz 1994; P. 961.

-**Philippe Fouchard, E.Gaillard et B.Goldman**; Traité de L'arbitrage commercial international; Litec;1996; N. 7; P. 11.

-**Bruno oppotit**; La clause arbitale par rférénce; Rév.arb.1990; P.550 ets.

نجد الوسائل أو الخدمات التي تقدمها، وآلية تقديم كل خدمة، سواء أكانت خدمة التحكيم الإلكتروني أو الوساطة الإلكترونية أو المفاوضة الإلكترونية أو التوفيق الإلكتروني أو الصلح الإلكتروني... ويلاحظ أن الطابع العالمي لشبكات الاتصال الإلكترونية يؤدي إلى استبعاد القواعد التقليدية للاختصاص التشريعي والقضائي لحسم منازعات التجارة الإلكترونية. ومن هذه المراكز: هيئة الأيكان (**ICANN**) www.icann.org، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) www.wipo.org، ونظام المحكمة الفضائية (**Le cybertribunal**) www.cybertribunal.org، ونظام القاضي الافتراضي (MagistrateVirtual) www.vmag.org: ، وجمعية التحكيم الأمريكية American Arbitration Association- www.aaa.com (AAA) ، ومحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس: www.iccnetcase.org....(١).

ويوجد في موقع مركز التسوية الإلكترونية للمنازعات أمانة عامة تتلقى طلبات فض المنازعات إلكترونيًا ــ طلب تحكيم، طلب وساطة، طلب توفيق...ــــ والتي يقوم المدعي بإرسالها بعد ملء نموذج الطلب المعد سلفًا على الموقع بشبكة الإنترنت مرفقًا به: اتفاق طرفي النزاع على حل النزاع بإحدى الوسائل البديلة إلكترونيًا، والطلبات، والأدلة، والمستندات الإلكترونية والورقية عبر جهاز الماسح Scanner، وتقوم أمانة المركز بإخطار المدعي عليه ودعوته للمشاركة، وتقديم طلباته وأدلته ومستنداته، واختيار مُحَكِمِهَ...ثم يقوم المركز بإعداد صفحة للنزاع على موقعه بشبكة الإنترنت (ملف خصومة التحكيم الإلكتروني Net Cass, Web

---

(1) د.أحمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة ٢٠٠٣م، ص٧٢. رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية القانون/ جامعة الإمارات، ع٢٢، يناير ٢٠٠٥م، ص٣٠٨ومابعدها. د.خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية٢٠٠٦م، ص١٩-٢٠. د.عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، بند٣١، ص٣٥. د.هند الطوخي السيد، التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٠م، ص١٤٣. د.مجدي عبدالغني خليف، أوجه الرقابة علي آلية التحكيم الإلكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ٢٠١٦م، ص ٢٨ ومابعدها.

-**Vincent Tilman**; Arbitage et nouvelles technologies: Alternative Cyberdispute Rèsolution, Révue Ubiquite; 1999; N. 2; P.51- 53.

(File, Ecaf, Case Cite,) يتسم بالخصوصية والسرية يودع بـه جميـع الأوراق والمستندات، ويزود طرفي النزاع، وهيئة الفصل في موضوع النـزاع بكلمـة سـر (Password) لدخول الموقع واستعراض النزاع، ويقوم قلم السكرتارية بدور المنسق الإداري والفني لتنظيم ملف خصومة التحكيم الإلكتروني، وإعلان الأطراف بجميـع الأوراق والإخطارات والملفات والرسائل عبر العنوان البريدي الإلكتروني باعتبـاره الموطن الافتراضي لأطراف التحكيم الإلكتروني، وتقوم هيئة التحكـيم الإلكترونـي بتوضيح آلية سير خصومة التحكيم الإلكتروني لطرفي النزاع، وكيفية عقد الجلـسات وسير الإجراءات في وثيقـة التحكيـم الإلكتروني الموقع عليها من هيئـة التحكـيم وطرفي النزاع(١).

وتبدأ خصومة التحكيم الإلكتروني بسماع الادعاء، والدفاع، والـدفوع، وفحـص المستندات، والطلبات، وأدلة الإثبات والنفي... وتحرير محضر جلسة يرسـل إلـى طرفي النزاع بصورة إلكترونية لقراءته والتوقيع عليه إلكترونيًا، ثم يعيده إلى موقـع القضية على الإنترنت(٢). ويتم تبادل الإعلانات مع سكرتارية المركز وهيئة التحكيم الإلكتروني والأطراف من خلال نماذج معدة سلفاً على موقع القضية ليـتم تعبئتهـا وإرسالها بالبريد الإلكتروني (م٤ من لائحة المحكمة الفضائية)(٣). وقد يـتم نظـر النزاع والفصل فيه دون عقد جلسة مرافعة شفوية اكتفاءً بما قدمـه الخـصوم مـن مستندات ومذكرات بالبريد الإلكتروني – كموطن حكمي إفتراضي– للأطراف عبـر

---

(1) د.أحمد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكترونيًا، ص٤. د.حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ٢٠٠٨م، ص١٨١ وما بعدها. د.مصلح أحمد الطراونة، د.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، تصدرها كلية حقوق البحرين،ج٢،ع١، يناير ٢٠٠٥م، ص٢٣٢ وما بعدها.

-**Eric A.Caprioli**; arbitrage et médiation dans le commerce électronique (Lèxpérience du cyber Tribunal); Rév. arb. 1999; N. 2; P. 225.

(2) د.أحمد هندي، حكم التحكيم الالكتروني، بند ٣، ص ٤٩. د.بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق عين شمس، س ٤٨، ع ١، ٢٠٠٦م، ص ٩٠ ـ ٩١.

-**Philippe Fouchard, E. Gaillard et B. Goldman**; Traité de L'arbitrage commercial international; Litec 1996; N. 7; P. 11.

(3) د.أحمد هندي، حكم التحكيم الالكتروني، بند ٣، ص٥٠. د.محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دارالنهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣، ص١٤وما بعدها. د.بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني، ص٩٠-٩١.

الإنترنت مالم يتفق الخصوم علي غير ذلك (م٩/أ من قواعد الإجـراءات التكميليـة لجمعية التحكيم الأمريكية، وم٥٣/أ من لائحة تحكيم الوايبو، و م١/٢١ مـن لائحـة المحكمة الفضائية، و م ٣/١٧ من قواعد الأونستيرال). وليس مـن الـضروري أن يقوم بعمل محضر الجلسة كاتب جلسة؛ لأنه لا يعد شكلا جوهرياً أو إجراءً أساسـياً وإنما قد يقوم به المحكم نفسه أو أحد الأطراف أو شخص من الغير(١)... وتـستمر إجراءات خصومة التحكيم الإلكتروني لتنتهي بصدور حكـم وتقيـده علـى الموقـع الشبكي للقضية وإعلانه للأطراف...(٢).

وعلي ذلك يتطلـب التحكيم الإلكتروني تعديل التشريعـات الوطنيـة والدوليـة بما يسمح باستخدام الملفات الإلكترونية الرقمية في عمليـة التحكيـم الإلكترونـي، وإعداد فني وتقني متقدم، وتوفير الكفاءات البشرية اللازمة من فنيـين متخصـصين ومبرمجين وكتبة وإدارة... وإنشاء مراكز تحكـيم متخصـصة ومعتمـدة بمواقـع إلكترونية مجهزة، وتنمية الوعي الإلكتروني والتقني لدي القـائمين عليـه، وتـوفير الأجهزة والمعدات اللازمة، وإنشاء سجل إلكتروني يحوي قاعدة البيانات لكل دعوي ويستخرج من هذا السجل برنامج ملف الدعوي، والاعتـراف التـشريعي بمـساواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع التقليدي، ومساواة المحررات الإلكترونيـة بـالمحررات الورقية، والاعتراف بحجية كل من المحرر والتوقيع الإلكتروني، وضـمان التحقـق من شخصية الموقع علي المحرر الإلكتروني، وصياغة التشريعات اللازمة لحمايـة

---

(1) د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، بند ٤٢٢ ومابعده، ص ٣٥٤-٣٥٥.

(2) د. محمد أبو العينين، مقدمة في حسم منازعات التجارة الإلكترونية، مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ووسائل حسم المنازعات، جامعة الدول العربية ١٢-١٣يناير٢٠٠٢م، ص٢. د.أحمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ٢٠٠٣م، ص ٣٨. د.إبراهيم أحمد إبراهيم، تسوية المنازعات القضائية بالطرق البديلة (الصلح، الوساطة والتوفيق)، ورقة عمل مقدمة للدورة التي عقدها مركز الدراسات القانونية والاقتصادية حول إجراءات تسوية وفض المنازعات القضائية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، في الفترة من ١٨ - ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٥م، ص ٦. د.إيناس الخالدي، مدى ملائمة قواعد التحكيم الحالية لحسم منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة التحكيم العربي، ع ١٢، يوليو ٢٠٠٩م، ص٦٦. د.محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الإنترنت، دار الثقافة للنشر، الأردن ٢٠٠٢م، ص ٥٨.

أمن وسلامة المحررات الإلكترونية، وأخذ الاحتياطات اللازمة لسلامة وتلافي أخطاء الأجهزة والمعدات وأنظمة التشغيل والبرامج الإلكترونية(١).

ويعتبر حكم التحكيم الإلكتروني انعكاساً لمحصلة ماتوصل إليه أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني من قرار حاسم نابع من ضميرهم لتسوية النزاع القائم بين أطراف التحكيم الإلكتروني، بعد انتهاء هيئة التحكيم الإلكتروني من التحري والتقصي والاستماع لدفاع ودفوع كل طرف وأدلته... ويتعين علي الأطراف القيام بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني بحسن نية لما له من قوة ملزمة و حجية بالنسبة لطرفي النزاع في حدود المسألة التي فصل فيها.

٢- **التحكيم الإلكتروني، وإلكترونية التحكيم:** أصبحت الأجهزة الإلكترونية الحديثة كالفاكس، والتلكس، والكمبيوتر، والإنترنت، والبريد الإلكتروني... أجهزة معاونة للقضاء، وللطرق الودية البديلة لفض المنازعات في تجميع القوانين واللوائح والأحكام القضائية والآراء الفقهية، وتخزين وحفظ ملفات القضايا، والإعلانات، وتبادل المذكرات والمستندات، والإثبات... وهُنا يُثار تساؤل عما إذا كان يشترط إتمام التحكيم بأكمله عبر الوسائل الإلكترونية لاعتباره تحكيماً إلكترونياً أم يكفي استعمال الوسائل الإلكترونية في أي مرحلة من مراحله؟ وفي الجواب على هذا التساؤل نقول: اختلف الفقهاء في ذلك، فانقسموا فريقين:

---

(١) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٤م، بند ٣٠٤، ص٥٥٣. د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠١٤م، بند ٨، ص١٨ وما بعدها. د.أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره علي قواعد الإثبات المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م، ص ١٣٩. حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان **٢٠١٠م**، ص ٥٣ وما بعدها. د.محمود مختار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م، ص ٩٨ وما بعدها. د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكتروني، رسالة دكتوراه- حقوق عين شمس ٢٠١٢م، ص ٣٣٤ وما بعدها.د.صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية " المفهوم والتطبيق "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول ٢٠١٢م، ص ١٧٥- ١٧٦. د.محمد محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم في مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس " الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية" بدبي خلال الفترة من ٩-١٢ديسمبر٢٠٠٧م، منشور علي:
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan029801.pdf

فريق الإتجاه الأول (الإتجاه الموسع) يرى أن: التحكيم يعتبر إلكترونيًا سواء تم بأكمله عبر وسائل إلكترونية كالبريد الإلكتروني أو الفيديو كونفراس أم اقتصر استعمال الوسائل الإلكترونية على بعض مراحله، أيا كانت تلك المرحلة وإتمام باقي المراحل الأخرى بوسائل تقليدية كالتليفون أو الفاكس، كما أنه قد يتخلله عقد جلسات في حضور الطرفين وتواجدهما ماديًا، بمعنى أن التحكيم الإلكتروني قد لا يجرى دائمًا باستخدام شبكة الإنترنت، فقد يتم بأكمله أو بعض مراحله إلكترونياً وفي مراحل أخرى بالطرق التقليدية(١).

وفريق آخر(الإتجاه الثاني المضيق) يرى أن التحكيم لا يكون إلكترونيًا إلا إذا تم بأكمله عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية، و يستخدم في كافة مراحله وإجراءاته وسائل الاتصالات الحديثة كالإنترنت منذ الاتفاق عليه ومرورًا بإجراءاته، وانتهاءً بصدور حكم فيه. وسند هذا الرأي هو أن القول بعكس ذلك يجعل من أي تحكيم تحكيماً إلكترونيًا؛ إذ لا يخلو أي تحكيم الآن في العصر الحاضر من استعمال وسائل الاتصال الحديثة في أي مرحلة من مراحله، فمن الممكن استخدام وسائط نقل المعلومات الحديثة في بعض إجراءات عملية التحكيم التقليدي دون تحويله إلى تحكيم إلكتروني كالإعلان بالبريد الإلكتروني، أو إرسال مستندات بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس... كما أن مراكز ومؤسسات فض المنازعات تستخدم وسائل الاتصال الحديثة في بعض مراحل التحكيم التقليدي دون أن تضفي عليه وصف تحكيم إلكتروني مادامت تعقد

---

(1) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٧١، ص٢٩٣؛ حكم التحكيم الالكتروني، بند٣، ص٤٩. د.حازم حسن جمعة، اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي ـ إبريل٢٠٠٣م، ص٦٩. د.سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، ص ٢٠. د.إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، ص٣١ هامش (٣)، ص ٣٩. د.عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م، ص٤١. د.توجان فيصل الشريدة، ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني (التحكيم عبر الإنترنت) كوسيلة لفضل منازعات التجارة الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر لكلية القانون بجامعة الإمارات، إبريل ٢٠٠٨م، ص١٠٩٢. د.خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٢٧٩. د.فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٨م، ص ٧٤٥.

جلسات التحكيم التقليدي بحضور طرفيه وتواجدهما تواجدًا ماديًا، واستعمال الورق العادي، والتوقيع التقليدي(١).

وعلي ذلك لا يمكن لجهاز الكمبيوتر القيام بدور أصلي بديل عن القضاء، أو أحد الطرق الودية البديلة لفض المنازعات كقاعدة عامة، حيث لا يوجد جهاز إلكتروني يفصل بذاته في النزاع بدلاً من القاضي أو المحكم الشخص الطبيعي، ولكن يمكن مستقبلاً أن يقوم جهاز الكمبيوتر بدور بديلي استشاري علي سبيل الاستثناء في بعض القضايا التي تستند إلي حسابات مالية مثل قضايا البنوك والنفقة والميراث...فتكون القواعد القانونية الحسابية مجمعة ومخزنة علي الكمبيوتر كي يعطي الحل القانوني للقضية الحسابية المطروحة عليه...وذلك بعد توافر الأمان التقني التكنولوجي، والأمان القانوني التشريعي لاعتبار الأجهزة الإلكترونية الحديثة معاونة للقضاء وللطرق الودية البديلة في إقامة العدل بين الناس(٢).

وعلي ذلك يكون **التحكيم إلكترونياً** (الحاسب الآلي محكماً) يتدخل العنصر البشري كمشغل لتشغيل جهاز الكمبيوتر وإدخال البيانات فقط – إذا تم بأكمله عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية من بدايته حتي صدور حكم التحكيم بمحكم آلي، فلا يوجد فيه أوراق أو مكاتبات أو حضور جسدي لأطراف النزاع، حيث يكون المحكم جهازاً إلكترونياً. بمعنى أن التحكيم الإلكتروني يستخدم في كافة مراحله وإجراءاته وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة كالإنترنت منذ الاتفاق عليه ومرورًا بإجراءاته، وانتهاءً بصدور قرار تسوية إلكتروني فيه. أي أنه يتم تقديم خدمة التحكيم الإلكتروني عبر قنوات ووسائط إلكترونية، حيث تجري الإجراءات بطرق إلكترونية على الموقع الشبكي للقضية من خلال موقع أحد مراكز تسوية المنازعات إلكترونيا والتي تقدم خدمة التحكيم الإلكتروني بداية من ملء نموذج طلب التحكيم

---

(1) د.مصلح أحمد الطراونه، د. نور حمد الحجا يا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة ا لبحرين، ج ٢، ع ١، يناير ٢٠٠٥م، ص ٢٠٧. د.آلاء يعقوب ألنعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، المؤتمر السنوي السادس عشر لكلية القانون بجامعة الإمارات (التحكيم التجاري الدولي)، ص ٩٧٧.

(2) د.سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م، ص ٣ وما بعدها.

الإلكتروني، ومرورًا بالإجراءات التي تتم في شكل إلكتروني وانتهاءً بصدور حكم تحكيم، وقيده على الموقع الشبكي للقضية وإعلانه للأطراف...(١).

بينما **إلكترونية التحكيم** هي استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة كالإنترنت في خدمة بعض مراحل عملية التحكيم للقيام بدور مساعد ومعاون في بعض إجراءات عملية التحكيم كسماع شاهد أو خبير عبر الإنترنت أو تبادل المذكرات بالبريد الإلكتروني...حيث يتم اختيار طرفي النزاع لمحكم – شخص طبيعي – له موقع إلكتروني علي الإنترنت لفض النزاع أو اختيار مركز تحكيم له موقع إلكتروني علي الإنترنت لحسم النزاع. وعلي ذلك يعتبر نظام التحكيم الإلكتروني هو الصورة الكاملة لنظام إلكترونية التحكيم(٢).

٣- عدم الاهتمام بدراسة النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني (مشكلة البحث): لم تفِ الدراسات التي تناولت موضوع (النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني) بدراسة كافة زواياه، فمازال محل بحث وتردد ولم يصل الفقه بشأنه إلي يقين كامل، وهذا ليس قصوراً من الباحثين الذين اجتهدوا قدر طاقتهم، لكن جدة الموضوع هي الباعث على صعوبته، وتحتاج لمن ينيره من الباحثين بقدر أكبر من العناء والجهد لأجل البحث العلمي وخدمة البشرية، ولعل البحث فيه ما زال يعاني معاناة أشبه بخطوات الطفل الأولى لحداثة الموضوع وتطوره السريع، خاصة وأن التقنيات الحديثة التي يستند عليها التحكيم الإلكتروني تقنيات تسبق في تطورها أية دراسة، بالاضافة إلي عدم وجود تطبيقات تحكيمية إلكترونية، وهنا تكمن صعوبات البحث حيث يكون على الباحث دائماً في المجال القانوني أن يسهم بوضع أطر عامة أمام المشرع بما يعينه على

---

(1) د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٢م، ص ٣١٣ ومابعدها. د.جمال الدين مبروك موسي علي، إلكترونية التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٥م، ص ١٢ وما بعدها.

(2) د.أحمد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكترونياً، ص ٤. د.فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقود الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٢م، ص٣٨-٣٩. د.مصلح أحمد الطراونه، د.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، ص ٢٠٧. د.آلاء يعقوب ألنعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، ص٩٧٧.

وضع تشريعات تكون لها صفة الدوام والاستمرار والإحاطة بما قد ينشأ من منازعات أو يجد من تفسيرات لأطول فترة زمنية ممكنة، وهو الأمر العسير في مجال دراستنا.

ولعل من أبرز صعوبات البحث التي تصادف الباحث هي جدة موضوع إصدار حكم التحكيم الإلكتروني، وقلة الدراسات القانونية المتخصصة المقارنة، وندرة أحكام القضاء بشأنه، وعدم نشر الكثير من أعمال مراكز التحكيم الإلكتروني، التي تتناول موضوع تلك الدراسة؛ وذلك نظراً لأنه أمر حديث العهد نتج عن التطور التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. بالإضافة إلي الإصطدام بالواقع العملي حيث لا يوجد قانون متكامل ينظم آلية التحكيم الإلكتروني كاملة، كما لا توجد أحكام تحكيم إلكتروني منشورة مما يعد حجر عثرة يعترض سبيل تأصيل النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، وقلة المراجع التي تناولت فكرة النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني بشكل علمي، وعدم أمان البيئة الإلكترونية خاصة في دول العالم الثالث مهما اتخذت من وسائل الحماية والأمن والأمان للتحقق من شخصية أطراف وهيئة التحكيم الإلكتروني، ومحاولات العبث والتزوير من قراصنة ولصوص شبكة الإنترنت، وإشكالية إبرام اتفاق تحكيم الكتروني عبر الإنترنت دون إلتقاء مادي بين أطرافه ودون التحقق من شخصيتهم، وامتناع أحد أطراف التحكيم الإلكتروني عن اختيار محكمه والمشاركة في إجراءات التحكيم الإلكتروني، وصعوبة مراقبة عمل المحكم في التحكيم الإلكتروني إذ قد يرد علي عمله الغش والخطأ والنسيان والغلط، وصعوبة فرض الدور الرقابي والمساعد للقضاء في التحكيم الإلكتروني،...

ويجتهد الباحث مدفوعاً برغبة ملحة في التعرف علي آلية إصدار حكم التحكيم الإلكتروني في محاولة للإسهام بوضع أنموذج أو صياغة مثلى لفكرة إصدار حكم التحكيم الإلكتروني، ليسهل بعد ذلك تأطيرها وتقنينها بما يتناسب وأهميتها التي أصبحت ملحة في حياتنا اليومية؛ وذلك لتقديم إفادة علمية وتطبيقية للمجتمع القانوني بشكل خاص وللمجتمع الإنساني بشكل عام.

٤- سبب اختيار موضوع البحث وأهميته وهدفه وتساؤلاته:

تم التركيز على دراسة موضوع (النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني)، لجلي جوانبه وسبرأغواره نظراً لأهميته العلمية والعملية، وتوضيح آثاره وبيان مدي وكيفية الاستفادة منه، وسد ثغرة بالمكتبة القانونية العربية في هذا موضوع؛ لأنه لم ينل ما يستحقه من العناية والاهتمام، وهي في أشد الحاجة إليه، وليكون مساهمة ولو يسيرة في الصرح القانوني العظيم، وهادياً ومعيناً لكل مشتغل بالقانون والقضاء والمحاماة. وكما ترجع أهمية هذا البحث إلي ارتباطه بالتجارة الإلكترونية التي أصبحت تفرض نفسها علي مجتمعنا الوطني والدولي، ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها. ويتجلي هدف هذا البحث في محاولة خلق فكرة متطورة ذات طابع إجرائي عن آلية إصدار حكم التحكيم الإلكتروني كوسيلة ودية بديلة عن القضاء لفض منازعات التجارة الإلكترونية باعتبار أن التطور هدفُ مُرتَجي لا نهاية له، وتطلعاً لمستقبل أفضل؛ لضمان حماية الحقوق والمحافظة علي المراكز القانونية.

ويثير هذا الموضوع عدة تساؤلات منها: ما هو مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني، وماهي أنواعه، وطبيعته القانونية، ونطاقه، وتنظيمه التشريعي، وجهود مراكز التحكيم الإلكتروني، وتكييفه القانوني؟ وما هي واجبات هيئة التحكيم الإلكتروني خلال مرحلة اصداره، وكيفية سير خصومته، وعوارضها، وقفل باب المرافعة فيها وحجزها للحكم، والمداولة فيها، وكيفية صدوره، وكيفية النطق به، وكتابة مسودته، وكتابته، واللغة التي يكتب بها، وبياناته، وسريته وعدم نشره، وكيفية تسليم نسخة من أصله، وإيداعه ومرفقاته لدي المحكمة القضائية المختصة، وكيفية إعلانه، وماهي آثاره، وهل يمتع بحجية الأمر المقضي، وهل تستنفد ولاية هيئة التحكيم الإلكتروني بالنطق به، وما هي سلطتها في تفسير ما وقع فيه من غموض أو إبهام، وفي تصحيح ما وقع فيه من أخطاء مادية بحته، والفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات؟ وهل يمتع حكم التحكيم الإلكتروني بالقوة التنفيذية؟ وهل يمكن وقفها، وهل يمكن سقوطها؟ وماهي آليات التنفيذ الذاتي المباشر وغير المباشرة لحكم التحكيم

الإلكتروني؟ وهل يخضع حكم التحكيم الإلكتروني لقواعد دعوي البطلان الأصلية، وجزاء الانعدام الإجرائي؟

٥- منهجية البحث وخطته: من أجل عرض الأفكار المتعلقة بالبحث، وإبراز إشكالياته، وبسبب أهمية الموضوع ، وحتي يمكن التغلب علي تحديات وصعوبات البحث، فقد تم اتباع عدة مناهج علمية لتتكامل فيما بينها في محاولة لفحص جميع جوانب الموضوع، ألا وهي: المنهج الوصفي الاستنباطي التحليلي التأصيلي المقارن بين التشريعات وأحكام القضاء والآراء الفقهية المختلفة، لتوصيف وتحليل وتفسير وتأصيل واستنباط نتائج لفكرة (النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني) بهدف التوصل إلي أفضل الحلول الممكنة والترجيح بينها – بعد إبراز المحاسن والمساوئ، وأوجه النقص والقصور، وأوجه القوة والضعف – من أجل تطوير أحكام القانون الوطني علي ضوء أحكام الدراسة المقارنة، للإسهام في معالجة أي قصور تشريعي بما لا يدع مجالاً لوجود ثغرات قانونية أو نقص تشريعي. ويتحدد موضوع البحث في النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني باعتباره العمل الختامي لخصومة التحكيم الإلكتروني الصادر عن هيئة التحكيم الإلكتروني في المنازعات المدنية والتجارية الداخلية والدولية الخاصة. وسنتناول كافة أحكامه القانونية بتحديد مفهومه، وبيان تكييفه القانوني، والتمييز بينه وبين غيره من النظم القانونية المشابهة، وأنواعه، والتزامات هيئة التحكيم الإلكتروني عند إصداره، ثم النظام الإجرائي لكيفية إصداره، وتكوينه، وآثاره الإجرائية...

وبناء على ذلك سوف نتناول بالدراسة والبحث موضوع (النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني) في فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، ويعقبهما خاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي، ويتناول : مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني.

الفصل الأول : قواعد إصدار حكم التحكيم الإلكتروني، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : الاستعداد لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول : سلطة هيئة التحكيم الإلكتروني في مرحلة إصدار الحكم.

المطلب الثاني : الإجراءات التمهيدية لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني.

المبحث الثاني : تكوين و إصدار حكم التحكيم الإلكتروني، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول : تكـــوين حكم التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني : إصـــدار حكم التحكيم الإلكتروني.

الفصل الثاني : آثار صدور حكم التحكيم الإلكتروني و تنفيذه، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : آثـــار صدور حكم التحكيم الإلكتروني، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول : تمتع حكم التحكيم الإلكتروني بحجية الأمر المقضي.

المطلب الثاني : استنفاد ولاية هيئة التحكيم الإلكتروني.

المبحث الثاني : تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول : القوة التنفيذية لحكم التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني : آليات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

الخـــاتـــمـــــة : وتتضمن خلاصة ما إنتهي إليه البحث وأهم ما توصلنا إليه مـــن نتائج وتوصيات.

وذلك بالتفصيل المناسب على النحو الآتي :

وعلى الله تعالى قصد السبيل

مبحث تمهيدي

مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني

٦ ــ **تعريف حكم التحكيم الإلكتروني: في اللغة** : يقصد بالحكم لغةً ؛ القضاء مطلقاً أو القضاء بالعدل... وهو مصدر للفعل حَكَمَ يَحْكُمُ (بضم الحاء، وبفتحها)، فالحُكْم بالضم: القضاء، يقال حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضي، وحكم وفصل بين المتنازعين بحكم أي قضي بينهم، ويقال حكم له وحكم عليه. والتحكيم في اللغة مصدر حكم يقال حكَّمت فلاناً في مالي تحكيماً، أي فوضت إليه الحكم، ويقال استحكم فلان مال فلان، إذا أجاز فيه حكمه. وحكموه فيما بينهم: أمروه أن يحكم في الأمر، أي جعلوه حكماً فيما بينهم، واحتكموا أو تحاكموا إلى الحاكم: إذا رفعوا أمرهم إليه، وحكم فلان في الشيء أو الأمر يعني جعله حكماً، ومنه قوله تعالى﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ﴾(١). ويطلق على من يختار للفصل بين المتخاصمين: الحَكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾(٢). ومن اختاره الطرفان للتحاكم إليه يسمى: حَكَماً أو مُحَكَّماً وحَاكماً. أما الخصم صاحب النزاع فيسمى؛ مُحْتَكِماً، بكسر الكاف أو مُحكِّماً؛ بتشديد الكاف مع الكسر(٣). ويتضح مما سبق أن التحكيم في معناه اللغوي يفيد إطلاق اليد في الشرع أو تفويض الأمر للغير أي التفويض في الحكم أوطلب الحكم ممن يتم الاحتكام إليه.

وفي الاصطلاح: يقصد بالحكم: القرار الصادر عن محكمة في منازعة معروضة عليها بإجراءات خصومة منعقدة أمامها في موضوع الخصومة برمته، أو في شق منه أوفي مسألة متفرعة عنه(٤). ولم يرد نص تشريعي في قانون التحكيم المصري لتعريف حكم التحكيم، وعرفه بعض الفقه المصري والفرنسي بأنه قرار مكتوب

---

(1) سورة النساء: أية ٦٥.

(2) سورة النساء: أية ٣٥.

(3) لسان العرب لابن منظور، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر بالقاهرة، ج٥، ص٣١-٣٢. المصباح المنير للفيومي، المطبعة الأميرية بمصر، ج١-٢، ط٣، ص٢٢٦. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص١٦٥.القاموس المحيط للفيروز أبادي، دار بيروت ١٣٩٨هـ،ج٤-٥، ص٩٨.

(4) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٦، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٩م، بند١١، ص٣٤. د.حمزة أحمد حداد، حكم التحكيم وشروط صحته، بحث مقدم لدورة التحكيم بغرفة التحكيم العربية للعقود الهندسية الإنشائية بدمشق ٢٠٠٨م، ص٣. د.محمد سليم العوا، حكم التحكيم في القوانين العربية، مجلة التحكيم العربي، ع٩، أغسطس ٢٠٠٥م، ص ٧٩.

صادرمن هيئة التحكيم الإلكتروني بمقتضي سلطتها فاصلاً في نزاع إجرائي أو موضوعي كله أو في جزء منه بعد مداولة سرية بين جميع أعضاءها(١). كما عرفته محكمة استئناف باريس بأنه قرار هيئة التحكيم الإلكتروني الذي يفصل بشكل نهائي قطعي وحاسم كلياً أو جزئياً في النزاع المعروض عليها بشأن مسألة موضوعية أو إجرائية تنتهي بها خصومة التحكيم الإلكتروني(٢).

وحكم التحكيم الإلكتروني هو قضاء مكتوب صادر عن هيئة التحكيم الإلكتروني بالقول الفصل في المسائل الإجرائية أو الموضوعية كلها أو بعضها في خصومة التحكيم الإلكتروني المعروضة عليها بعد مداولة سرية بينهم. وإذن مقومات حكم التحكيم الإلكتروني هي: صدوره مكتوباً ومسبباً وحاسماً في خصومة مستكملة لمقوماتها أطرافاً ومحلاً وسبباً، وموقعاً من هيئة تحكيم إلكتروني مختصة بما لها من سلطة تحكيمية ومشكلة تشكيلاً صحيحاً، وعليه يكون لحكم التحكيم الإلكتروني باعتباره عملاً قانونياً مقتضيات أو أركان موضوعية هي: الإرادة للقائم به (إرادة المحكم)، والمحل (المحكوم به)، والسبب، وأركان شكلية هي: وجود خصومة تحكيمية إلكترونية، وورقة حكم تحكيم إلكتروني مكتوبة، وأركان شخصية هي: هيئة تحكيم، وخصوم. ويستمد حكم التحكيم الإلكتروني قوته الملزمة التي تجعل الخصوم

---

(1) د.نبيل عمر، التحكيم، بند ٢٤٠، ص٢٨٣. د.سيد أحمد محمود، نظام التحكيم" ، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م، ص٢٤٠. د.عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، ط٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٧ف، بند ١٥، ص ٧٠ومابعدها. د.حفيظة الحداد، الموجز، ص٢٨٩. د.محمد نور شحاته، الرقابة علي أعمال المحكمين، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣م، ص١٩. د.محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم،دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٩م، ص ٦.

-**Philippe Fouchard, E.Gaillard et B.Goldman**; Traité de L'arbitrage; N.1350; P.749.

-**Jean Robert**; L'arbitrage droit interne;droit international privé; 6 éd; Dalloz; Paris;1993; P. 3.

-**René David**; L'arbitrage dans Le Commerce international; Paris;1982; N. 2; P. 5.

(٢) -Paris; 11 avr. 2002; Rév. arb.2002; P.778.

-Paris; 10 Nov. 1995; Rév. arb. 1997; P. 596; obs. **J. Pellerin**.

-Paris; 25 mars.1994; Rév. arb. 1994; P. 391; Not. **Ch. Jarrosson**.

-Cass. civ.; 17 Nov. 1993; Rév. arb. 1995; P. 78; Not. **Philippe Fouchar**.

-Paris; 9 juillet.1992; Rév. arb. 1993; P. 303; Not. **Ch. Jarrosson**.

يتقيدون به من اتفاق التحكيم الإلكتروني، ونص القانون الذي مـنح إرادة الأطـراف حق إبرام اتفاق تحكيم إلكتروني، واتفاق التحكيـم شرطاً كان أم مشارطة(١).

وحكم التحكيم الإلكتروني هو القرار الذي تحسم بمقتضاه هيئة التحكيم الإلكترونـي النزاع المعروض عليها في خصومة تحكيم بعد التحقق من الادعاءات والمـستندات والدفوع والدفاع التي يبديها الخصوم بالشكل القانوني، ويـصدر مكتوبـاً وموقعـاً ومشتملاً علي بيانات معينة، أثناء سير الخصومة أو في نهايتها، وسواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أم في مسألة إجرائية. ويعتبر حكم التحكيم الإلكتروني كالحكم القضائي هو خاتمة المطاف والغاية المرجوة والنهايـة الطبيعيـة لعمليـة التحكـيم الإلكتروني حتي تستقر الحقوق والمراكز القانونية. ولحكم التحكيم الإلكتروني ثلاثـة أركان هي: صدوره مكتوباً، من هيئة تحكيم إلكتروني في حدود ولايتها التحكيميـة، في خصومة تحكيمية مستكملة مقوماتها أطرافاً ومحلاً وسـبباً. ويـشترط لـصحته صدوره بالشكل القانوني حاسماً لمسائل النزاع ومنهي لخصومة التحكيم الإلكتروني، وفي حدود النطاق الشخصي والموضوعي لاتفاق التحكيم، وخلال ميعـاد التحكـيم، وبعد مداولة صحيحة بين جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني، وبأغلبيـة الآراء، وموقعاً عليه إلكترونياً، وغير مخالف للنظام العام... ويعتبر حكم التحكيم الإلكتروني عملاً قضائياً وفقاً للمعيار المادي لأن موضوعه يتصل بالفصل في النـزاع، ووفقـاً للمعيار الشكلي لأنه يصدر وفقاً للإجراءات التي يصدر بها الحكـم القـضائي. وإن صدر حكم التحكيم الإلكتروني حائزاً لحجية الأمر المقضي إلا أنه لا يتمتـع بـالقوة التنفيذية إلا بعد صدور أمر من القضاء بتنفيذه(٢). ويمكن الاعتراف به دوليًا استنادًا

---

(1) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢١، ص٨٨. د.أسامة أحمد شوقي المليجي، هيئة التحكيم الإختياري، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص١٠ وما بعدها. د.حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية١٩٩٧م، ص٢٠. د.عصام فوزي محمد الجنايني، تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ٢٠١٢م، ص ١٠ومابعدها.

(2) د.نبيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٦م، بند١ ومابعده، ص٤ ومابعدها. د.أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، ط٢-١٩٩٦م، بند٧٧ ومابعده، ص١١٢ومابعدها. د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢١، ص٨٨ د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، بند٥ ومابعده، ص١٧ ومابعدها. د.حمدي علي عمر، حكم التحكيم في المجال الاداري، المجلة القانونية الاقتصادية تصدرها كلية حقوق الزقازيق، ٢٠٠٧م، ع٢٢، ص١٢.

إلى اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م. وتخضع جميع الإجراءات والأعمال والطلبات والمستندات والوثائق لقرينة الصحة طالما كانت محلاً للتبادل والمناقشة بين أطراف النزاع وهيئة التحكيم الإلكتروني، وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل على صحة ادعائه(١).

وعلي ذلك فإن تعريف حكم التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن تعريف حكم التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة المستخدمة في اصداره، والتي تتم عبر وسائط اتصالات الكترونية كالانترنت.

ولا يعتبر حكم تحكيم إلكتروني يمكن الطعن فيه بالبطلان: القرارات الادارية الصادرة عن مؤسسات التحكيم الإلكتروني، والإجراءات الادارية ذات الطابع القضائي التي يصدرها المحكم بهدف تيسير إجراءات التحكيم الإلكتروني ولا تهدف إلي الفصل في المنازعة كلياً أو جزئياً كإجراء التحقيق في الدعوي، وقرار تأجيل نظر الدعوي للإطلاع أو الاستعداد، وقرار ندب خبير، ومشروع قرار التحكيم الذي لا يتحول إلي حكم تحكيم إلا إذا ارتضاه الأطراف و أعتمده مركز التحكيم الإلكتروني...(٢).

٧- **الطبيعة القانونية لهيئة التحكيم الاختياري الإلكتروني:** إذا كان التحكيم الإلكتروني يجد مصدره في إرادة الخصوم لإبرام اتفاق تحكيم إلكتروني واقرار المشرع لهذه الإرادة، وبمجرد ممارسة المحكم لسلطته المستمدة من اتفاق التحكيم الإلكتروني فإنه يعمل مستقلاً عن إرادة الخصوم لتطبيق القانون علي موضوع النزاع.

---

(1) د.بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني، ص٩٠-٩١. د.محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية، ص ١٤ وما بعدها.

-Paris 25 Fév. 1994, Rév.arb.1995, P. 129.
-Paris 14 Juin 1985, Rév.arb.1987, P. 395.
-Paris 8 Janv. 1984, Rév.arb.1984, P. 530.

(٢) د.ماهر محمد صالح عبد الفتاح، اتفاق وحكم التحكيم في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٤م، ص١٨٦.

-Cass. Civ.; 1 juillet.1987; Rév. arb. 1994; P. 791; Not. **Ch. Jarrosson**.
-Paris; 25 mars.1994; Rév. arb. 1994; P. 391; Not. **Ch. Jarrosson**.

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لهيئة التحكيم الإلكتروني، ويرجع هذا الخلاف إلي أن الأصل في فض المنازعات يتم باللجوء إلي القضاء ممثلاً في المحاكم القضائية بكافة أنواعها ودرجاتها. فذهب رأي أول إلي تكييف هيئة التحكيم بأنها هيئة قضائية خاصة تحوز أحكامها حجية الأمر المقضي؛ لأن قانون التحكيم هو الذي نظم قواعد اللجوء إليها، وضوابط ممارستها للمهمة التحكيمية، فالتحكيم طريق استثنائي بديل قوامة الخروج علي طرق التقاضي العادية أمام المحاكم صاحبة الولاية العامة، ومن ثم فهو مقصور حتماً علي ماتتصرف إليه إرادة الأطراف، وهذا التكييف غير جازم لاختلاف المحكم عن القاضي كموظف عام(١). وذهب رأي ثان إلي تكييفها بأنها هيئة قضائية بحته علي إعتبار أن المحكم كالقاضي يفصل في النزاع بحكم ملزم حائز لقوة الأمر المقضي حاسماً لنزاع في خصومة، وترجيحاً للصبغة القضائية لنظام التحكيم(٢). وذهب رأي ثالث إلي تكييفها بأنها هيئة ذات اختصاص قضائي مستقل تتمتع بطبيعة خاصة، ارتضاها الأطراف باتفاق تحكيم للفصل في النزاع بينهما عن طريق محكم، والتحكيم نظام بديل عن القضاء ولا يجتمعان معاً في ذات الوقت(٣). وذهب رأي رابع إلي تكييفها بأنها هيئة مكلفة بخدمة عامة لأنها تقوم بعمل المحاكم القضائية؛ ويرتب علي ذلك الصفة الرسمية للأورأق الصادرة عنها، ولكن يرد علي هذا الرأي بأن المكلف بخدمة عامة يقوم بعمله بشكل دائم ومستمر، وليس لمرة واحدة فقط يستنفد بعدها سلطته(٤).

ومن الصعوبة بمكان اعتبار هيئة التحكيم الإلكتروني الاختياري لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي؛ لأنها تصدر قرارات إدارية (م ٨/١٠ من قانون مجلس الدولة المصري) ولانعدام أي دور للإدارة في عملية التحكيم الاختياري. ومن الصعوبة

---

(1) د.أسامة المليجي، هيئة التحكيم الإختياري، ص٦٩ ومابعدها. د.أسامة الشناوي، المحاكم الخاصة في مصر، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٩٠م، ص٤٠٦ ومابعدها.

(2) د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم، ص٢٣ وما بعدها.

(3) د.أسامة المليجي، هيئة التحكيم الإختياري، ص٨١ ومابعدها. د.أنور سلامة، هيئات التحكيم هل تعد جهات قضائية أوهيئات ذات إختصاص قضائي، مجلة الدستور، س٢٠٠٣،ع١- ٣، ص٣ ومابعدها.

(4) د. سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، ص٩٨.

أيضاً اعتبار هيئة التحكيم الإلكتروني الاختياري محكمة استثنائية أو محكمة خاصة؛ لأنها ليست تابعة للدولة، وأعضاؤها ليسوا موظفين دائمين تعينهم الدولة، وأحكامها لاتحوز القوة التنفيذية بذاتها بل تحتاج لأمر بالتنفيذ من القضاء(١).

٨ ــ **التكييف القانوني لحكم التحكيم الإلكتروني** : وإذا كان حكم التحكيم الإلكتروني هو النهاية الطبيعية لخصومة التحكيم الإلكتروني المنظورة أمام هيئة التحكيم الإلكتروني، فقد ثار خلاف في الفقه أدى إلى ظهور نظريات فقهية لتحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم الإلكتروني باعتباره العمل الصادر عن هيئة التحكيم الإلكتروني، ويرجع أساس هذا الخلاف إلى أن التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة عن قضاء الدولة لفض المنازعات نظام تعاقدي في نشأته، وقضائي في وظيفته. فرجح بعض الفقهاء الجانب التعاقدي على الجانب القضائي (النظرية العقدية)، بينما رجح آخرون الجانب القضائي على الجانب التعاقدي (النظرية القضائية)، وحاول غيرهم الخلط بينهما (النظرية المختلطة). وذهب آخرون إلى القول بأن التحكيم نظام قانوني مستقل بطابع خاص (نظرية الاستقلال)، واستند كل منهم إلي أسباب شتي للتدليل علي صحة ما يعتقده صواباً، وإليك تفصيل القول في تلك النظريات:

(أ) – **الطبيعة العقدية لحكم التحكيم الإلكتروني:** ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن اتفاق التحكيم هو عملية أساس التحكيم الإلكتروني، والمحكم ليس قاضياً، وحكم التحكيم الإلكتروني ليس حكماً قضائياً حيث أنه يعتبر نتيجة مباشرة لاتفاق التحكيم الإلكتروني. فنظام التحكيم الإلكتروني له طبيعة تعاقدية على اعتبار أن أساس التحكيم الإلكتروني هو إرادة طرفيه في إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني، فالمحكم الإلكتروني شخص طبيعي يجلس أمام جهاز كمبيوتر لفض المنازعات عبرالإنترنت يتم اختياره بإرادة الأطراف، ويستمد سلطته واختصاصه من اتفاق التحكيم الإلكتروني، ويستطيع رفض القيام بالمهمة التحكيمية دون أن يكون منكرًا للعدالة، لأنه ليس قاضيًا، ولا يتمتع بسلطة الأمر، كما أن التحكيم الإلكتروني يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة للأطراف، ويحدد اتفاق التحكيم الإلكتروني القواعد

---

(1) د.أسامة المليجي، هيئة التحكيم الإختياري، ص٧٦ومابعدها.

الإجرائية والموضوعية للتحكيم الإلكتروني، فاتفاق التحكيم الإلكتروني هو أساس التحكيم الإلكترونى، ومصدره، والدينامو المحرك لكل نظامه القانوني. كما أن هناك إختلافاً في الهدف بين التحكيم والقضاء، ولا يخضع المحكم الإلكتروني لقواعد المخاصمة، ولا يلزم توافر نفس شروط القاضي في المحكم، وفقدان سلطة الجبر والإلزام للمحكم. ويمكن رفع دعوي أصلية ببطلان حكم التحكيم الإلكتروني بعكس حكم القضاء. ولايتمتع حكم التحكيم الإلكتروني ذاته بقوة تنفيذية بل يلزم صدور أمر بتنفيذه(١).

ولكن يعيب تلك النظرية مبالغتها في تحديد دور إرادة طرفي اتفاق التحكيم الإلكتروني بمنحها الدور الرئيسي في التحكيم الإلكترونى، وتجاهلت وظيفة المحكم الإلكتروني في الكشف عن إرادة القانون، وليس إرادة الخصوم بالقيام بنظر النزاع والفصل فيه بحكم، كما أنه يصعب النظر إلى التحكيم الإلكترونى كعقد، فالعقد في ذاته لايحسم النزاع، ولا يصدر أحكاماً.

(ب) – الطبيعة القضائية لحكم التحكيم الإلكتروني: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن التحكيم الإلكتروني قضاء، وأن المحكم قاضٍ ومايصدرعنه يعتبر حكماً قضائياً، فنظام التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة قضائية على اعتبار أن وظيفة المحكم الإلكتروني وظيفة قضائية وهي الفصل في النزاع بعد فحصه وتقديره بحكم يحوز الحجية منذ صدوره، وقبل صدور الأمر بتنفيذه. فالقضاء والتحكيم الإلكتروني يؤديان وظيفة واحدة هي الفصل في المنازعات بتطبيق القانون، فالتحكيم الإلكتروني وسيلة بديلة عن القضاء في حسم المنازعات. وسند قيام المحكم بوظيفة القاضي هو قانون الدولة التي سمحت بالتحكيم الإلكتروني للأفراد، وحق تدخل قضاء الدولة في التحكيم إلكتروني بالمساعدة والرقابة، والالتجاء إلى القضاء للحصول على أمر بتنفيذ

---

(1) د.محمود مختار بريري، التحكيم، بند٣، ص٨. د.نبيل عمر، التحكيم، بند٢٦، ص٣٧-٣٩. د.محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، ط١، ج١، اتفاق التحكيم، دارالفكرالعربي بالقاهرة ١٩٩٠م، ص٢١٤. د.أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، ط١، مؤسسة دار الكتب بالكويت ١٩٩٦م، ص٤٧. د.مصطفى ترو، سلطة المحكم الدولي في تعيين القواعد القانونية على موضوع النزاع، رسالة دكتوراه، الجامعة اللبنانية ١٩٩٢م، ص١٠٣وما بعدها.

حكم التحكيم الإلكتروني، وتوافر بعض عناصر العمل القضائي في التحكيم الإلكتروني من ادعاء، ومنازعة، وعضو له سلطة حسم النزاع، وتشابه حكم التحكيم الإلكتروني بحكم القضاء من حيث الشكل، والمضمون، والآثار، وتشابه المركز القانوني للمحكم الإلكتروني مع القاضي في أمور كثيرة. وتطبيق قواعد الرد على كل من المحكم، والقاضي. وتقيد هيئة التحكيم الإلكتروني بالضمانات الأساسية للتقاضي، وتشابه إجراءات وقواعد خصومة التحكيم الإلكتروني بقواعد الخصومة القضائية(١).

و لكن يعيب هذه النظرية إختلاف المحكم الإلكتروني عن القاضي في الصلاحية والمسئولية و السلطة؛ كعدم تمتع المحكم بسلطة الأمر التي يتمتع بها القاضي، فلا يستطيع المحكم إلزام شاهد بالحضور، ولا إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده، وصعوبة إضفاء الطابع القضائي البحت على كل مراحل التحكيم الإلكتروني و تجاهل الطابع التعاقدي الذي يظهر في بعض مراحل التحكيم الإلكتروني. كما أن حجية حكم التحكيم الإلكتروني غير متعلقة بالنظام العام؛لأ نها تستند إلي القوة الملزمة لاتفاق التحكيم الإلكتروني، عكس حجية الحكم القضائي متعلقة بالنظام العام، وأيضاً يحتاج حكم التحكيم الإلكتروني إلي أمر قضائي بتنفيذه ليكتسب القوة التنفيذية التي يفتقدها، عكس الحكم القضائي فهو مكتسب للقوة التنفيذية بدون حاجة لأمر قضائي بتنفيذه(٢).

(ج) – الطبيعة المختلطة لحكم التحكيم الإلكتروني: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التحكيم الإلكتروني نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يسير بإجراء وينتهي بقضاء، أي

---

(1) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٨م، ص١٩-٢٠. د.شمس ميرغني، التحكيم في منازعات المشروع العام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٧٣م، ص٤٥٦. د.آمال الفزايري، دور قضاء الدولة، ص٤١،٨٣. د.السيد عيد نايل، التحكيم في منازعات العمل الجماعية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨٧م، ص١٠٢. د.علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٩٦م، بند٣٢، ص٣٦. د.نجيب أحمد الجبلي، التحكيم في القانون اليمني، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية ١٩٩٦م، ص٥١. د.أحمدعمرأبو زقية، أوراق في التحكيم، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ٢٠٠٣م، ص٣١-٣٢. د.خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس ٢٠٠٦م، ص٥٦-٥٨.

(2) د. وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء، مجلة الحقوق الكويتية، س١٧،ع١-٢، مارس- يونيو ١٩٩٣م، ص١٣٩ومابعدها.

تتبادل على التحكيم الإلكتروني قواعد العقد ومظاهر القضاء معًا، فتظهر قواعد العقد في اتفاق التحكيم الإلكتروني و اختيار القانون الإجرائي و الموضوعي الواجب التطبيق على التحكيم، وتتضح مظاهر القضاء في تدخل قضاء الدولة بالرقابة و المساعدة و إصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني لمنحه القوة التنفيذية عند تنفيذه تنفيذاً جبرياً. ولا يعتبر التحكيم الإلكترونى ذو طبيعة عقدية محضة، ولا ذو طبيعة قضائية محضة، وإنما هو نظام مختلط يحتل موقعًا وسطًا بينهما فهو اتفاقي النشأة، قضائي الوظيفة والغاية؛ أي أنه قضاء خاص اتفاقي(١). ولكن يعيب هذه النظرية أنها لم تبحث جوهر المشكلة، وإنما اختارت أيسر الحلول، وذلك بالجمع بين النظرية العقدية و النظرية القضائية، أي بدمج نظامين مختلفين في نظام واحد، وهذا أمر صعب، كما يعتبر ذلك بمثابة اعتراف بالعجز ومحاولة للهروب من مواجهة الحقيقة كاملة بكافة أبعادها المختلفة(٢).

(د) – الطبيعة المستقلة لحكم التحكيم الإلكتروني: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التحكيم الإلكتروني نظام قانوني مستقل له طبيعة خاصة وقائم بذاته، وله ذاتيته وتطبيقاته المستقلةعن القضاء وصياغته الفنية المغايرة وقواعد خاصة تتسم بتبسيط إجراءاته ومرونتها. فظهرالتحكيم كأداة متميزة لحل المنازعات قبل القضاء في المجتمعات البدائية ونشأ مستقلاً عنه، وهو طريق خاص مستقل لفض المنازعات بديلا عن قضاء الدولة في حدود معينة، ودون أن يكون تصرفاً قانونياً أو عملاً قضائياً، وله من القواعد والأحكام ما يتناسب مع طبيعته المستقلة. فأصبح للتحكيم قواعده وقوانينه التي تنظمه في كافة الدول، وله هيئات ومراكز ومؤسسات مختلفة وطنية ودولية، وتم إبرام العديد من المعاهدات الدولية التي تتعلق بالتحكيم الإلكتروني مما يؤيد استقلاليته. ويخضع حكم التحكيم الإلكتروني لقواعد خاصة مستقلة؛

---

(1) د.محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم، ص٢١٩-٢٢٠. د.سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، ج١، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٤م، ص٧٠. د.عزمي عبد الفتاح، سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم، مجلة الحقوق، تصدرها حقوق الكويت، س٨، ع ٤، ديسمبر ١٩٨٤م، ص١٠٥ . د.محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية، ص٢٥. د.أحمد خليل، قواعد التحكيم في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان ٢٠٠٢م، ص ١٤ ومابعدها.

(2) د.سامية راشد، التحكيم، ص٧٠.

كوجوب صدوره خلال ميعاد التحكيم، ووجوب صدور أمر قضائي بتنفيذه، وجواز رفع دعوي أصلية ببطلانه، وتقديم عدالة خاصة سريعة من هيئة تحكيم خاصة(١).

ولكن يعيب هذه النظرية أنها لم تأت بجديد، ولم تتضمن تفسيرًا وتأصيلاً قانونياً لعملية التحكيم الإلكتروني. ومع ذلك يعتبر بعض الفقهاء نظرية الاستقلال هي أنسب النظريات السابقة مواءمة للتحكيم الإلكتروني نظراً لوجود قواعد خاصة مستقلة بالتحكيم الإلكتروني، كما أن وظيفة المحكم الإلكتروني هي فض المنازعات بشكل سلمي بحت لضمان استمرار العلاقات متصلة بين أطراف النزاع، بالاضافة إلي الطبيعة الإلكترونية لجميع مراحل التحكيم الإلكتروني المختلفة التي تتم عبرالإنترنت لفض منازعات التجارة الدولية الإلكترونية(٢).

٩- معيار حكم التحكيم الإلكتروني : يرجع أساس القوة الملزمة لحكم التحكيم الإلكتروني إلي اتفاق التحكيم الإلكتروني، ونص القانون الذي يجيز للأطراف الاتفاق علي التحكيم. وعلي ذلك فالتحكيم الإلكتروني يرتكز علي أساسين هما: إرادة الخصوم بالاتفاق علي التحكيم، و إقرار المشرع لهذه الإرادة. لذا يكون من المنطقي الاعتداد بإرادة الخصوم، وإقرار المشرع لهذه الإرادة عند تأصيل فكرة تقييد الخصوم بقرار هيئة التحكيم الإلكتروني(٣).

ويعدد الفقهاء معايير كثيرة لتحديد طبيعة العمل القضائي نعرض لطرف منها حتي يتسني تحديد طبيعة حكم التحكيم الإلكتروني : المعيار العضوي وهو

---

(1) د.وجدي راغب فهي، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤م، ص٣٨٢؛ هل التحكيم نوع من القضاء، مجلة الحقوق الكويتية، س١٧، ع١-٢، مارس - يونيو ١٩٩٣م، ص١٣٥ومابعدها. د.إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م، ص٣٦ وما بعدها ؛ حكم التحكيم في القانون الوضعي، ورقة عمل مقدمة لورشة عمل التحكيم التجاري التي نظمتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية في ١٦-٢١ إبريل ٢٠٠٥م، ص٤. د.طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دار لجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٩م، ص٢٤. استئناف القاهرة، دائرة ٧ تجاري، ٢٠١١/٣/٩م، دعوي رقم ٧٠ لسنة١٢٣.ق. تحكيم، مجلة التحكيم العربي يونية ٢٠١١م، ع ١٦، ص ١٩٢. نقض مدني ٢٠٠٧/١٢/٢٧م، طعن رقم ٤٧٢١ لسنة ٧٣ق، غير منشور.

(2) د.حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، دارالنهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م، ص٢٠-٢١.

(3) د.نبيل عمر، التحكيم، ص ٢٨٩. د.أسامة أحمد شوقي المليجي، هيئة التحكيم الاختياري، ص ١٠ ومابعدها.

صدور العمل من عضو قضائي ليتمتع العمل الصادر عنه بالصفة القضائية، وهذا المعيار العضوي متحقق في عمل المحكم؛ لأن المحكم يقوم بنفس عمل القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه. ومنها: معيار حسم المنازعة أو النزاع، والمنازعة هي التعارض بين ادعاءات الخصوم وحيث لا توجد منازعة لا يوجد قضاء، فالنزاع هو أساس العمل القضائي وسببه وغايته، والقرار الذي يصدر في غير منازعة لا يحوز حجية الأمر المقضي، وهذا ينطبق علي حكم التحكيم الإلكتروني؛ لأنه يتضمن حلاً لنزاع ما. ومنها كذلك معيار أثر العمل القضائي ، فالعمل القضائي يبدأ بطلب ويمر بإجراء وينتهي بحكم لحل المسألة القانونية المعروضة ويتمع بقوة الحقيقة القانونية، وهو ينطبق أيضاً علي حكم التحكيم الإلكتروني؛ لأنه يتمتع بحجية الأمر المقضي ويستنفد ولاية المحكم الإلكتروني. ومنها أيضاً معيار غاية العمل القضائي وهو وضع حد للمنازعة بين الخصوم أي إزالة العوارض القانونية بغية المحافظة علي النظام القانوني وتحقيق السلام الاجتماعي، وهو ينطبق أيضاً علي حكم التحكيم الإلكتروني ... وعليه يعتبر حكم التحكيم الإلكتروني عمل قضائي يرتب حجية الأمر المقضي قبل صدور الأمر بتنفيذه، وتستنفد هيئة التحكيم الإلكتروني ولايتها بمجرد صدوره، ولا يجوز المساس به إلا بالطرق القانونية للطعن فيه خلال المواعيد القانونية(١).

١٠- **جنسية حكم التحكيم الإلكتروني :** يستعمل لفظ الجنسية علي سبيل المجاز إذ لا يقصد منه أن ينسب حكم التحكيم الإلكتروني لجنسية دولة معينة بقدر ما يقصد منه تحديد ما إذا كان حكم التحكيم الإلكتروني وطنياً أو أجنبياً؛ وذلك لأن غالبية دول العالم تتجة إلي التفرقة في المعاملة بين أحكام التحكيم الوطنية وأحكام

---

(1) د.وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ٢٠ وما بعدها. د.أسامة أحمد شوقي المليجي، التصنيف الفني لوظائف وأعمال القاضي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م، ص ٧٦ وما بعدها. د.هشام خالد، مفهوم العمل القضائي، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ١٩٩٠م، ص ٢١ومابعدها. د.محمود مصطفي يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ٣١ ومابعدها. د.القطب محمد طبلية، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، رسالة ١٩٦٥م، ص ٥٨ ومابعدها

التحكيم الأجنبية، كما يترتب علي ذلك آثار هامة كتلك الخاصة بالاعتراف بالحكم أو شروط وإجراءات التنفيذ أو طرق الطعن فيه أو غير ذلك...(١).

وتوجد عدة معايير لتحديد جنسية حكم التحكيم منها: **المعيار الجغرافي** الذي يأخذ بجنسية المكان الذي انعقدت فيه هيئة التحكيم بصفة رئيسية وصدر فيه حكم التحكيم (مكان صدور الحكم)، ولكن هذا المعيار يصعب تطبيقه علي حكم التحكيم الإلكتروني؛ لتلاشي الحدود الجغرافية في العالم الافتراضي، وعليه فلا يمكن تحديد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني من خلال المعيار الجغرافي مالم يتفق الأطراف علي غير ذلك. ويوجد أيضاً **المعيار الإجرائي** الذي يأخذ بجنسية الدولة التي تم تطبيق قانونها الإجرائي علي التحكيم، وهذا المعيار هو الذي يمكن تطبيقه علي حكم التحكيم الإلكتروني اعتداداً بالارادة الصريحة أو الضمنية للأطراف في تحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق علي خصومة التحكيم الإلكتروني(٢).

وعلي ذلك تتحدد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني بالإرادة الصريحة أو الضمنية لأطرافه، والتي قد تحدد جنسيته إما بجنسية القانون الإجرائي الواجب التطبيق (المعيار الإجرائي)، أو بجنسية المكان الذي انعقدت فيه هيئة التحكيم بصفة رئيسية وصدر فيه الحكم (المعيار الجغرافي)، أو بجنسية الخصوم، أو بجنسية المحكمين، أوبجنسية مكان التنفيذ أو المعيار الاقتصادي إذا كان موضوعه متعلقاً بمنازعات التجارة الدولية...(٣).

١١ــ التمييز بين حكم التحكيم الإلكتروني، وغيره من النظم القانونية المشابهة: الوسائل البديلة هي طرق اتفاقية لفض المنازعات دون اللجوء إلى القضاء مثل: التحكيم، والوساطة، والتوفيق... وتتواءم هذه الوسائل مع متطلبات عصر تكنولوجيا الاتصالات والتجارة الدولية الإلكترونية من سرعة،

---

(1) د.عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام المحكمين، دارالنهضة العربية بالقاهرة١٩٩٣م، ص٣٤-٣٥. د.عزت محمد البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٩٦م، ص ٤٦. د.إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، ص ٤٤٢. د.رضوان هاشم حمدون، نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠١٣م، ص ٩٠-٩٣.

(2) الإشارة السابقة.

(3) د.عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٣م، ص ٣٤.

وتوفير للوقت والجهد والنفقات، والحد من إجراءات التقاضي الكيدية، وتخفف العبء عن قضاء الدولة، ويقوم بها شخص ثالث محايد متخصص...من اختيار الأطراف أنفسهم، ولذا فإن تلك الوسائل البديلة قد تتشابه أو تختلط بحيث يصعب التمييز بينها، من أجل ذلك فإننا نحاول التمييز بين حكم التحكيم الإلكتروني وما قد يتشابه معه :-

(أ) ــ حكم التحكيم الإلكتروني، والحكم القضائي: يختلف حكم التحكيم الإلكتروني عن الحكم القضائي من عدة أوجه: أن قضاء الدولة هو السلطة القضائية وهو أحد سلطات الدولة الثلاث ــ التشريعية، والتنفيذية، والقضائية ــ يتولاها مرفق عام في الدولة ممثل في المحاكم، ويقوم بها قضاه يتقاضون مرتبات من الدولة، يتمتعون بولاية قضائية عامة ودائمة لإصدار حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي، بينما التحكيم الإلكتروني قضاء اتفاقي مؤقت قاصر على نزاع معين يقوم به محكم إلكتروني يختاره طرفي النزاع للقيام بمهمة حسم النزاع بينهما مقابل أجر أو بدون مقابل بناءً على اتفاق تحكيم إلكتروني، والعلانية مظهر للقضاء بينما السرية مظهر للتحكيم الإلكتروني. والقاضي رجل قانون بينما المحكم خبير فني بموضوع النزاع. والقاضي معين من الدولة بينما المحكم يختاره الخصوم. والقاضي موظف عام يتقاضى مرتب من الدولة ولايته عامة دائمة بينما المحكم شخص عادي يتقاضى أجره من طرفي النزاع ولايته خاصة محددة بنزاع معين تنتهي بانتهائه(١).

كما أن مصدر سلطة القاضي نص القانون بينما مصدر سلطة المحكم اتفاق التحكيم الإلكتروني، ويتمتع القاضي بسلطة الأمر عكس المحكم، وتشترط الجنسية الوطنية في القاضي عكس المحكم، ويخضع القاضي لنظام دعوى المخاصمة عكس المحكم الذي يُسأل طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية، وكما أن لطرفي النزاع

---

(1) د.نبيل عمر، التحكيم، بند١٠، ص١٧. د.أحمد محمد مليجي موسى، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٧٩م، ص١٨٣وما بعدها. د.أحمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٠م، بند١٣٠، ص٣٣٠. د.آمال الفزايري، دور قضاء الدولة، ص٢٨٤. د.علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس١٩٩٦م؛ دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م، ص١٤٨وما بعدها.

عزل المحكم عكس القاضي، والقاضي تابع للدولة وتسأل عنه مسئولية المتبوع عن عمل التابع عكس المحكم. حكم القاضي يقبل التنفيذ الجبري ــ معجلاً أو عادياً ــ فور صدوره بدون حاجة لأمر تنفيذ عكس حكم المحكم. وللقاضي سلطة اختصام الغير في الخصومة لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة عكس المحكم، كما أن للقاضي سلطة الإجبار و تحليف الخصوم والشهود بينما ليس للمحكم ذلك. ويحق للنيابة العامة التدخل وجوبًا أو جوازاً في الخصومة القضائية عكس خصومة التحكيم الإلكتروني(١).

و يعتبر القاضي مرتكبًا لجريمة إنكار العدالة إذا امتنع عن القيام بعمله عكس المحكم، ويحتاج المحكم لاختيار جديد لكل نزاع على حده عكس القاضي ولايته دائمة عامة، ووجوب حلف القاضي لليمين القانونية عند تعيينه في القضاء عكس المحكم، ولا يخضع المحكم للضمانات القانونية التي يتمتع بها القاضي كضمانات عدم القابلية للعزل، والندب، والإعارة، والترقية ... أداة تعيين المحكم هي اختيار أطراف النزاع له، بينما أداة تعيين القاضي هي قرار رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (م٤٤ من قانون السلطة القضائية).

على أن هناك أوجه شبه عديدة بين كل من القاضي والمحكم الإلكتروني فكل منهما يعتبر موظفا عاما بصدد جريمة الرشوة (م١١١عقوبات مصري)، ويحق لكل من القاضي والمحكم ندب خبير لفحص المسائل الفنية بالنزاع، ويعتبر كل من القاضي والمحكم من الغير بالنسبة لطرفي النزاع، وكلاهما يحترم المبادئ الأساسية للتقاضي. ويشترك المحكم مع القاضي في ضرورة توافر الموضوعية و الحياد و النزاهة و الاستقلال أثناء ممارسة مهمتهما، كما يستنفد كل منهما ولايته بمجرد صدور حكمه(٢).

(ب) ــ حكم التحكيم الإلكتروني، واتفاق التسوية بالتوفيق: التوفيق هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على تسوية كل أو بعض

---

(1) الإشارة السابقة.

(2) د.نبيل عمر، التحكيم، بند١٠، ص١٧. د.علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، ص١٤٨وما بعدها.

منازعاتهم القابلة للتوفيق، والتي نشأت أو ستنشأ بينهم بواسطة هيئة توفيق من اختيارهم لإصدار اتفاق تسوية موقع منهم، ومن هيئة التوفيق، فيقوم الموفق بالاجتماع والتشاور مع طرفي النزاع لتخفيف وطأة الشقاق بينهما بالتقريب بين وجهات النظر المتعارضة، وتبديد الخلاف، وسوء التفاهم للتوفيق بين وجهة نظر كل منهما، وكثيرًا ما يرد اتفاق توفيق، شرطًا أم مشارطه، في عقود التجارة الدولية التي يستغرق تنفيذها مدة طويلة كعقود التوريد، وعقود نقل التكنولوجيا، وعقود المشروعات العامة الدولية... والتوفيق يشكل مرحلة سابقة على مرحلة الوساطة، والوساطة مرحلة سابقة على مرحلة التحكيم، ولا يجوز لأي طرف اللجوء مباشرة إلى أي وسيلة لفض النزاع قبل استنفاد الوسيلة السابقة عليها احتراما لمبدأ القوة الملزمة للاتفاق إذا وجدا اتفاق على ذلك(١).

ويتفق كل منهما في أنهما وسيلة بديلة عن القضاء لفض كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين طرفي النزاع، وأن أساس كل منهما مشترك وهو اتفاق طرفي النزاع في شكل شرط أو مشارطه، وأن اختيار هيئة الفصل في النزاع من اختيار أطرافه، وأن المسائل القابلة للتحكيم و التوفيق واحدة، ومحددة بالمسائل غير المتعلقة بالنظام العام، والمسائل التي يجوز فيها الصلح، وأن المحكم و الموفق ليس عضوًا في الجهاز القضائي، وليس من الموظفين العموميين، بالتالي فهما ليسا تابعين للدولة، ولا تسأل عنهما الدولة مسئولية المتبوع عن عمل التابع، وإنما يسأل كل منهم طبقًا للقواعد العامة في المسئولية المدنية، ولا يخضع أي منهم لإجراءات دعوى المخاصمة، ويحق للأطراف اللجوء إلى القضاء بعد فشل التحكيم أوالتوفيق(٢).

---

(1) د.شمس ميرغني، التحكيم في منازعات المشروع العام، ص٤٥٠. د.نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٣، ص٢٧. د.حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى، مصر ٢٠٠٦م، بند١٤، ص١٨. د.خالفي عبد اللطيف، الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨٧م، ص٢٩٤ومابعدها. د.عبد الباسط عبد المحسن، دور الوساطة في تسوية منازعات العمل الجماعية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م، ص٢٥وما بعدها.

(2) د.هدي محمد مجدي، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م، بند٣٩، ص٥٧. د.محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، دار الجامعة الجديد للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٥م، ص٤٩-٥٣.

ويجوز لكل من المحكم الإلكتروني والموفق التنحي من تلقاء نفسه عن القيام بمهمته دون اعتباره منكرًا للعدالة، ولا يجوز لأي منهما أن يمثلا في مصالح متعارضة مع مصلحة أي منهما، ويقوم كل منهما بعمل مؤقت غير دائم محدد بالنزاع المعروض عليه فقط بمقتضى اتفاق طرفي النزاع، ولا تشترط الجنسية الوطنية في أي منهما، ولا يجوز للنيابة العامة التدخل وجوبًا أو جوازاً في عمل أي منهما، ولا يلزم أي منهما بحلف اليمين القانونية، ولا يجوز لأي منهما تحليف الشاهد اليمين، والتحكيم ينال من حق التقاضي بخلاف التوفيق، وقد يكون من مهمة المحكم أن يحاول التوفيق أولاً بين طرفي النزاع، وقد تتوقف إجراءات التحكيم من أجل منح فرصة للتوفيق بين طرفي النزاع. وكل من المحكم و الموفق يعتبر من الغير بالنسبة لطرفي النزاع. ويشترك الموفق مع المحكم في ضرورة توافر الموضوعية والحياد والنزاهة والاستقلال أثناء ممارسة مهمتهما(١).

ويختلف التحكيم الإلكتروني عن التوفيق في أن المحكم يصدر حكما ملزما يحوز الحجية، بينما يصدر الموفق تسوية لا تحوز الحجية و غير ملزمة إلا بقبول طرفي النزاع لها و التوقيع عليها مع الموفق بعد قيامه بسماع أقوالهم و التعرف على وجهة نظرهم والتقريب بينهم بحل وسط للنزاع، ويرجع الأساس الملزم لطرفي النزاع بتسوية الموفق إلى مبدأ القوة الملزمة للعقد. فالتوفيق له قيمة سلمية أكثر مما للتحكيم، فالمحكم يعمل في خصومة تحكيم بينما الموفق لا تقوم أمامه خصومة بالمعنى الدقيق. ويعتبر المحكم موظفاً عاماًفي تطبيق نصوص جريمة الرشوة (م١١١عقوبات مصري) بخلاف الموفق(٢).

-Bruno oppetit; arbitrage, Médiation et Conciliation, Rév. arb, 1984, P. 307ets.

(1) د.نبيل حلمي، التوفيق، ص٢٧. د.هدي محمد مجدي، دورالمحكم، بند٣٩، ص٥٧. د.محمد إبراهيم موسى، التوفيق، ص٤٩-٥٣.

-**Bruno oppetit**; arbitrage, médiation et conciliation, Rév. arb, 1984,P.307 ets.

(2) الإشارة السابقة.

وقد يقترن اتفاق التوفيق بشرط تحكيم، كما قد يقترن اتفاق الوساطة بشرط تحكيم، والاختلاف بين التوفيق والوساطة هو فقط في الدرجة وليس في الطبيعة، فيقتصر عمل الموفق على مجرد التقريب أو نقل وجهة نظر كل طرف من أطراف النزاع إلى الآخر فيقوم بتسهيل الاتصال بين طرفي النزاع مع بيان نقاط الخلاف والتقريب بينها. بينما عمل الوسيط يستغرق عمل الموفق، ويمتد إلى حد اقتراح حلول على طرفي النزاع، أي أن عمل الوسيط أكثر اتساعًا وأبعد مدى و أكثر إيجابية من عمل الموفق، لذا يُبدأ باستعمال وسيلة التوفيق فإن أخفقت يلجأ إلى الوساطة فإن أخفقت يلجأ إلى التحكيم، ولا يجوز لأي طرف اللجوء مباشرة إلى أي وسيلة لفض النزاع قبل استنفاد الوسيلة السابقة عليها احتراما لمبدأ القوة الملزمة للاتفاق على ذلك.

وقد استحدث المشرع المصري نظام التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية و الإدارية بموجب قانون لجان التوفيق رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م لفض المنازعات التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها قبل اللجوء إلى القضاء، وأصبح اللجوء إلى هذه اللجان إجباريًا ــ كقاعدة عامة ــ قبل اللجوء إلى القضاء باستثناء الدعاوي و الطلبات المستعجلة... فلا تقبل أي دعوى قضائية متعلقة بمنازعة تنشأ بين الأشخاص الاعتبارية العامة و بين العاملين بها أو الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة...إلا بعد الالتجاء إلى لجان التوفيق (م٢٤) من هذا القانون(١).

---

(1) وبموجب قانون لجان التوفيق المصري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م تنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بينها وبين العاملين بها أو الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة ... لتقوم بتسوية المنازعة بتوصية غير ملزمة إلا إذا وافق عليها كل من الجهة الإدارية والطرف الآخر في النزاع خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض التوصية على طرفي النزاع خلال سبعة أيام من صدورها، وتثبت التوصية في محضر جلسة موقع من طرفي النزاع، وتكون له قوة السند التنفيذي (م٩). وتشكل لجنة التوفيق من أحد رجال الهيئات القضائية السابقين رئيسًا وعضوية ممثلاً عن الشخص المعنوي العام، وممثلاً عن الطرف الآخر في النزاع. ويقدم طلب التوفيق إلى لجنة التوفيق من أي من طرفي النزاع. ويترتب على تقديم طلب التوفيق للجنة وقف ميعاد سقوط أو انقضاء الدعوى. وتنظر اللجنة النزاع بحضور طرفي النزاع أو من ينوب عن أي منهما دون التقيد بإجراءات ومواعيد قانون المرافعات باستثناء ضمانات التقاضي الأساسية. وتفحص اللجنة طلبات ودفاع طرفي النزاع وتحققها لتصدر توصية بأغلبية الآراء خلال ستين يومًا من تقديم الطلب، وتنتهي مهمة اللجنة بإصدار التوصية أو بانقضاء ميعاد ستون يومًا دون إصدارها، ويترتب على أي منهما انقضاء أثر طلب التوفيق في وقت التقادم أو السقوط. وإذا لم تصدر اللجنة التوصية خلال ميعاد(٦٠) يومًا، أو أصدرتها ولم يقبلها أي من طرفي النزاع، فيحق لأي منهما اللجوء إلى القضاء، ويقوم قلم كتاب المحكمة بضم ملف التوفيق إلى ملف الدعوى.

ونظام التوفيق في المنازعات المدنية و التجارية و الإدارية وفقًا لقانون لجان التوفيق المصري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م لفض المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص الاعتبارية العامة، وبين العاملين بها أو الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة، ويمكن اعتباره بمثابة شرط عرض النزاع على لجنة قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة و إلا حكم بعدم قبول الدعوى (م٢٤) من هذا القانون، ولا يمكن اعتباره توفيق، ولا وساطة، ولا تحكيم لعدم وجود اتفاق توفيق، ولا اتفاق وساطة، ولا اتفاق تحكيم، كما أن أي اتفاق منها يقتضي إرادة حرة من طرفيه، بينما اللجوء إلى لجان التوفيق أمر مفروض و إجباري بنص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ف. كما أن اللجنة تصدر توصية بحل النزاع لقبولها أو رفضها من طرفي النزاع، وهذا هو عمل الوسيط و ليس عمل الموفق، فالموفق يحاول التوفيق بين وجهتي نظر طرفي النزاع دون اقتراح الحلول.

وقد قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأن: "... المشرع في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م بشأن إنشاء لجان التوفيق لفض المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، تطلب لقبول الدعوي بشأن إحدى المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون؛ أن يتقدم المدعي فيها قبل رفعها بطلب توفيق للجنة فض المنازعات المختصة وإلا كانت هذه الدعوي غير مقبولة... وأنه إذا تعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه، وحتي تستقيم الدعوي، فإن الدفع المبني علي تخلف تلك الإجراءات يُعد دفعاً شكلياً، ويخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول، متي انتهت صلته بالصفة، أو المصلحة في الدعوي، أو بالحق في رفعه، وإن اتخذا اسماً بعدم القبول؛ لأن العبرة في تكييف الدفع هي بحقيقة جوهره ومرماه...مؤدي ذلك أنه عند رفع المدعي إحدى المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون دعواه مباشرة إلي المحكمة المختصة قبل اللجوء إلي إحدى اللجان التي أنشأها هذا القانون، ولكنه أثناء نظر هذه الدعوي، وقبل صدور الحكم المنهي للخصومة فيها تدارك الأمر، وتقدم بطلبه إلي اللجنة المختصة إعمالاً لأحكام

القانــون سالــف الذكــر، وأن اللجنة المختصة نظرت الطلب وأصدرت توصــيتها فيه وكانت الدعوي الماثلة مازالت منظورة أمام المحكمة حتي أصدرت حكمها بعــد ذلك، فــإن هــذا المدعــي يكــون قــد استوفــي الإجــراء الــذي أوجبــه هــذا القانــون، بمــا لا تثريب معــه علي المحكمــة إن هي مضــت فــي الــسير فــي نظــر الدعــوي دون حاجــة للحكــم بعــدم قبولهــا، لعدم اتخــاذ هــذا الإجــراء الشكلي..."(١).

(ج) ــ حكم التحكيم الإلكتروني، وتوصية الوساطة: الوساطة هي اتفاق أطــراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غيرعقدية على تسوية كل أو بعض منازعاتهم القابلــة للوساطة، التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما، عن طريق هيئة وساطة من اختيــارهم لإصدار توصية لا تحسم النزاع، ولا تحوز الحجية، وغير ملزمة إلا بقبولهــا مــن طرفي النزاع، بديلاً لقضاء الدولة. ويقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر طرفي النزاع و اقتراح الحلول الممكنة للنزاع في شكل توصية بعد اجتماعات مشتركة أو فرديــة منفصلة لطرفي النزاع، ومحاولة الحصول على موافقة طرفي النزاع علــى الحــل الذي ينتهي إليه(٢).

يتفق كل من التحكيم الإلكتروني، والوساطة في أن كلاٌ منهما وسيلة بديلــة عــن قضاء الدولة لفض كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين الأطراف. وأن أساس كل منها اتفاق الأطراف في صورة شرط أو مــشارطه، وأن اختيــار هيئــة الفصل في النزاع من اختيار الأطراف. وأن المسائل القابلة للتحكيم والوساطة واحدة ومحددة بالمسائل الغير متعلقة بالنظام العام والمسائل التي يجوز فيها الصلح. كما أن

---

(١) نقض مدني ٦ / ٧ / ٢٠١٥م، طعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٧٧ ق، منشور علي موقع محكمة النقض

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

(2) د.نبيل عمر، التحكيم، بند٧، ص١٢. د.عبد الباسط عبد المحسن، دور الوساطة، ص٣٠ وما بعدها. د.ضحى إبراهيم الزياني، شرط التحكيم في العقود المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٣م، ص٨٣ وما بعدها .

-Serge Braundo; propos sur la médiation en matiérecivle;Gaz.Pal 14-15 avril 1995; doct.; P. 3.

كلاً من المحكم والوسيط شخص عادي ليست لأيهما صفة رسمية وليس عضوًا في الجهاز القضائي للدولة. ولا يجوز لأي من الوسيط أو المحكم أن يمثلا في مصالح متعارضة مع مصلحة أي منهما(١).

ويجوز لكل من المحكم الإلكتروني و الوسيط التنحي من تلقاء نفسه عن القيام بمهمته دون اعتباره منكرًا للعدالة، والجمع بين مهمته والقيام بعمل آخر لأنهما لا يعتبران موظفين عموميين. وكل من المحكم والوسيط بعمل مؤقت غير دائم محدد النزاع المعروض عليه فقط بمقتضى اتفاق طرفي النزاع. ولا يخضع أي من المحكم أو الوسيط لنظام دعوى مخاصمة القضاة، ولا تسأل الدولة عن أي منهما فهم ليسوا من تابعيها. ويجوز عزل الوسيط أو المحكم باتفاق طرفي النزاع، ولا تشترط الجنسية الوطنية في أي منهما، ويسأل أي منهما بالتعويض طبقًا للقواعد العامة في المسئولية المدنية. ولا يجوز للنيابة العامة التدخل وجوبًا أو جوازاً في عمل المحكم و لا في عمل الوسيط. ولا يلزم أي منهما المحكم أو الوسيط بحلف اليمين القانونية لأنهما ليسا من موظفي الدولة، ولا يجوز لأي منهما تحليف الشاهد اليمين. ويحق لطرفي النزاع اللجوء إلى القضاء بعد فشل التحكيم أو الوساطة. ويعتبر المحكم و الوسيط من الغير بالنسبة لطرفي النزاع. وتشترط الموضوعية والحيدة والنزاهة والاستقلال في عمل كل من المحكم الإلكتروني والوسيط(٢). واتفاق الوساطة شأنه شأن أي اتفاق يكون ملزمًا لأطرافه، لذا يتحتم عليهم الدخول في عملية وساطة بحسن نية و إلا تعرض الطرف المخل بالتزامه للحكم عليه بالتعويض عن الأضرار.

---

(١) -**Maustafa El matwalyKandeel**;La conciliation et la médiation Judiciaires; thèse Paris1;2001;P.69.
-**Bruno oppetit**; arbitrage, médiation et conciliation;Rév. arb. 1984 ;P. 308-310.
-**Jean Timsit**; La médiation: une alternative à la Justice et non une Justice alternative; Gaz. Pal.15 Nov. 2001; P. 53.

(2) د.ضحى إبراهيم الزياني، شرط التحكيم في العقود المدنية، ص٨٣ وما بعدها.

-**Serge Braundo**; propos sur la dédiation en matiérecivle;Gaz.pal 14-15 avril 1995; doct.; P. 3.

بالإضافة إلى الحكم بعدم قبول دعواه القضائية لوجود اتفاق وساطة. وكما هو الحال بشأن اتفاق التحكيم الإلكتروني(١).

وتختلف الوساطة عن التحكيم الإلكتروني في أن توصية الوسيط لا تحسم النـــزاع، ولا تلزم أطرافه و لا تحوز الحجية إلا بقبولها و التوقيع عليها من طرفـــي النـــزاع تطبيقًا لمبدأ القوة الملزمة للعقد(٢). بينما حكم التحكيم يحسم النزاع و يحوز الحجيـــة و ملزم لأطراف النزاع كقاعدة عامة بمعنى أن المحكم يحكم والوسيط يقترح، ويحق للوسيط الانفراد بأحد أطراف النزاع على حده بخلاف المحكم لتحقيق مبدأ المواجهـــة بين الخصوم، والوساطة وسيلة وسط بين التوفيق و التحكيم، فالوسيط أكثر فعالية من الموفق و أقل قوة من المحكم، ويحق لكل من المحكم، والوسيط ندب خبير لفحـــص المسائل الفنية في النزاع. والتحكيم الإلكتروني ينال من حق التقاضي بإصدار حكـــم تحكيم إلكتروني ملزم لطرفي النزاع، بخلاف الوساطة تنتهي بتوصية غير ملزمـــة، والوساطة لها قيمة سلمية أكثر مما للتحكيم. فالمحكم الإلكتروني يعمل في خـــصومة تحكيم إلكتروني بخلاف الوسيط لا تقوم أمامه خصومة بالمعنى الفني الدقيق. ويعـــد المحكم في حكم الموظف العام عنـــد تطبيـــق نـــصوص جريمـــة الرشـــوة بـــنص (م١١١عقوبات مصري) بخلاف الوسيط.

ويجوز لأطراف النزاع الانسحاب في أي مرحلة كانت عليها الوســـاطة بخـــلاف التحكيم. كما يتجرد الوسيط من كل سلطات الإجبار دون أن يملك الحق في فـــرض تسوية للنزاع بخلاف المحكم الذي يتمتع ببعض سلطات الإجبار للخصوم أثناء ســـير عملية التحكيم. وقد يكون من مهمة المحكم محاولة الوساطة أولاً بين طرفي النزاع، وقد تتوقف إجراءات التحكيم من أجل منح فرصة للوساطة بين طرفي النزاع. وقـــد تكون الوساطة في صورة قضاء صوري، فتشكل هيئة الوساطة من الوسيط رئيـــسًا وعضوية وكلاء عن أطراف النزاع بهدف الوصول لحل مقبول، وقد تكون الوساطة

---

(١) د.إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٧، ص٣٣٩-٣٤٠.

(٢) د.محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠٠٩م، ص ٢٨ هامش(١).

في صورة وساطة استشارية حيث يطلب من خبير استشارته أولاً في موضوع النزاع ثم يتدخل كوسيط لحل النزاع، وهناك وساطة قضائية يعرضها قاضي النزاع على الأطراف قبل الفصل في النزاع ويقوم القاضي أو الخصوم بتعيين الوسيط، وهناك أخيرًا الوساطة التحكيمية فيقوم الوسيط بمهمة المحكم إذا فشلت مهمته في الوساطة(١).

(د) ــ حكم التحكيم الإلكتروني، وعقد الصلح: الصلح هو عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته (م٥٤٩ مدني مصري، art. 2044 C.C.F.)، وعلى ذلك فالصلح يحتوي على ثلاثة عناصر: وجود نزاع قائم أو محتمل، ونية حسم النزاع، ونزول كل من طرفي النزاع عن جزء من ادعاءاته على وجه التقابل. ولا يشترط في الصلح أن يكون النزول من الجانبين متعادلاً أو متساويًا، ولذا فلا محل للادعاء بالغبن في الصلح. ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز على المصالح المالية المترتبة على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب الجرائم (م٥٥١ مدني مصري)(٢).

والصلح عقد رضائي لا تشترط الكتابة لانعقاده بل تلزم لإثباته؛ لأنه يتضمن شروطًا واتفاقات معقدة نتيجة المساومات الطويلة والأخذ والرد. فالصلح عقد رضائي، ملزم للجانبين، كاشف للحقوق، لا يتجزأ فبطلان جزء منه يبطل العقد كله أيا كان سبب البطلان أو الإبطال (م٥٥٧ مدني مصري). وبالصلح ينحسم النزاع وتنقضي الحقوق و الادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين نزولاً نهائيًا (م٥٥٣

---

(1) د.أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدولة العربية، ط٣، ٢٠٠٥م، ص٦٥وما بعدها. د.إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، ص٤٥.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٥، تنقيح أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٤م، ص٣٨٩ وما بعدها. د.عزمي عبدالفتاح عطية، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١م، ص٢٣٣ومابعدها. د.يس محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٨م، ص٢٥٢. شيماء محمد سعيد خضر البوراني، ط١، أحكام عقد الصلح، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٣م، ص٣٨ وما بعدها.

مدني مصري)، وعقد الصلح يمكن الطعن عليه كأي عقد بدعوى بطلان أصلية لعيب من العيوب التي تلحق العقد(١).

هذا ويتفق التحكيم الإلكتروني مع الصلح في أن كلاٌ منهما وسيلة اختيارية لفض المنازعات، وأن المنازعات القابلة للصلح هي نفسها القابلة للتحكيم، وأن حكم المحكم وعقد الصلح كلاهما يجوز الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية، وهما يؤديا إلى عدم جواز عرض النزاع على قضاء الدولة لسبق الفصل فيه، وكلاهما يتطلب لصحته توافر أهلية التصرف في أطرافه و وكالة خاصة لإبرامه. وأيضاً كلاٌ منهما يجد مصدره في اتفاق أطرافه على فض النزاع بينهما باتفاق تحكيم أو عقد صلح أي يجمع بينهما النشأة الاتفاقية(٢).

أما أوجه الإختلاف بينهما فكثيرة منها: أن الصلح ينهي النزاع بالتراضي و يصبح سبباً لعدم قبول الدعوي إذا رفعت بعده لأنه يعتبر تنازلاً عن حق الدعوي، ويعتبر سبباً لإنقضاء الخصومة إذا تم الصلح بعد رفع الدعوي لإنتفاء مصلحة الخصم في استمرار الخصومة، أما المحكم فينهي الخصومة بحكم التحكيم الإلكتروني. ويجوز للأطراف اللجوء للقضاء قبل الصلح بخلاف التحكيم. وفي الصلح يعرف كل طرف ما سيأخذه وما سيقدمه بالصلح بينما في التحكيم الإلكتروني لا يعرف أي طرف ماسيقضي به حكم التحكيم الإلكتروني. ومحضر الصلح لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد توثيقه أو تصديقه من القضاء، ولا يحتاج إلى أمر بتنفيذه بخلاف حكم التحكيم الإلكتروني فهو لا يحتاج إلى توثيق أو تصديق بل يحتاج لأمر بتنفيذه(٣).

ويتطلب الصلح تضحيات متبادلة بنزول كل من طرفي النزاع عن جزء من ادعاءاته على وجه التقابل للوصول إلى نقطة توازن يرتضون بها بخلاف التحكيم

---

(1) الإشارة السابقة.

(2) د.عزمي عبدالفتاح عطية، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوي، ص٢٣٤. د.فايز عبد الله الكندري، مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق عين شمس، س٤٢، ع٢، يوليو ٢٠٠٠م، ص١٤٧ وما بعدها. د.السيد المراكبي، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، ص٣٢ وما بعدها.

(3) د.إبراهيم حرب محيسن، طبيعة الدفع بالتحكيم في الخصومة المدنية، دار الثقافة للنشر، عمان ١٩٩٩م، ص١٩ وما بعدها.

فلا ينزل الخصوم كلهم أو بعضهم عن كل أو بعض ادعاءاته. والتحكيم يتم أمام هيئة تحكيم في حين أن الصلح يتم في صورة عقد رسمي موثق ومصدق عليه أو يتم أمام المحكمة القضائية المطروح عليها النزاع، وفي الصلح يعرف كل خصم مقدمًا ما يتنازل عنه، بينما لا يعرف الخصوم ماسيحكم به المحكم بحكم ملزم(١).

وفي التحكيم الإلكتروني يكون الحكم الذي ينتهي به النزاع من عمل المحكم في حين أن الحل الذي ينتهي به النزاع في الصلح من عمل الخصوم أنفسهم. ويعد المحكم الإلكتروني في حكم الموظف العام عند تطبيق نصوص جرائم الرشوة (م١١١عقوبات مصري) بخلاف المصلح. وحكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي ولايجوز المساس به إلا بطرق الطعن المقررة له قانونا، بخلاف عقد الصلح فهو يتمتع بالقوة الملزمة للعقد، ويمكن الطعن عليه بدعوى بطلان أصلية لأي عيب من العيوب التي تلحق العقد(٢).

(هـ) ـ حكم التحكيم الإلكتروني، وتقرير الخبرة: الخبرة هي العلم عن تجربة وممارسة ومهارة فائقة ببواطن أمور فنية غير قانونية، وإبداء رأي استشاري فني متخصص غير ملزم للخصوم ولا للمحكمة. وعلى ذلك فلا يجوز للخبير إبداء رأيه في مسائل قانونية، ولا في مسائل فنية خارج مهمته، فالخبير يقدم رأياً استشارياً فنياً في مسألة واقعية مادية بحتة في شكل تقرير فني يجوز طرحه أو تجزئته و التعديل فيه(٣).

هذا و تتفق الخبرة مع التحكيم الإلكتروني في أن كلاٌ من الخبير والمحكم يعتبر من الغير بالنسبة لأطراف النزاع، ويشترط فيهما الحياد و الاستقلال و انتفاء الموانع القانونية، ويجوز رد كل منهما من الخصوم، ويجوز اختيار الخبير محكمًا لخبرته

---

(1) د.محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية للسلطة القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣م، ص٨٤. د.أسامة الشناوي، المحاكم الخاصة في مصر، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٩٠م، ص٤٤١. د.هدي محمد مجدي، دور المحكم، بند٣٧، ص٥٣.

(2) الإشارة السابقة.

(3) د.محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٠م، ص٣٠. د.علي الشحات الحديدي، دور الخبير الفني في الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٨٩م، ص٩٧ وما بعدها.

الفنية. وكل منهما ليس عضوًا في الجهاز القضائي للدولة، ولا يجوز لأي منهما أن يمثلا في مصالح متعارضة مع مصلحة أي منهما. وأيضاً يعد كل من المحكم، والخبير في حكم الموظف العام عند تطبيق نصوص جرائم الرشوة بنص (م١١١عقوبات مصري)، ولا يجوز للنيابة العامة التدخل وجوباً أو جوازاً في عمل أي منهما، وتشترط الموضوعية و الحياد و النزاهة و الاستقلال في مهمة كل منهما(١).

أما أوجه الإختلاف بينهما فعديدة، منها: أن الخبير يعطي رأيا فنياً غير ملزم لأي من أطراف النزاع و لا للمحكمة، ولا يحوز الحجية، وغير واجب التنفيذ بخلاف المحكم الإلكتروني الذي يعطي حكما ملزما للخصوم وللقضاء، ويحوز الحجية، وواجب التنفيذ بعد إصدار أمر بتنفيذه، ووضع الصيغة التنفيذية عليه. وأيضاً تقتصر مهمة الخبير على فحص وتحقيق الوقائع لتقديم تقرير فني يساعد القاضي في تكوين عقيدته بخلاف المحكم الذي يقوم بتحقيق الواقع والقانون معاً. يجب على الخبير أداء اليمين القانونية أمام القاضي قبل إنجاز مهمته بخلاف المحكم. وكذلك عمل الخبير هو إجراء من إجراءات الإثبات و لا يمكن أن يكون عملاً قضائيًا بخلاف المحكم. ولا يجوز تعيين محكم في مسألة لا يجوز فيها التحكيم، بينما يجوز تعيين خبير فيها. كما أن الخبير يطلب منه الاستشارة والاستيضاح بينما المحكم يطلب منه حسم النزاع وإظهار العدالة. ومصدر سلطة الخبير قرار المحكمة بند به، بينما مصدر سلطة المحكم الإلكتروني هو اتفاق التحكيم الإلكتروني(٢).

(و) ــ حكم التحكيم الإلكتروني، وعقد الوكالة: الوكالة عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل أن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل بنص (م٦٩٩ مدني مصري) و يلتزم الوكيل بالقيام بالعمل باسم ولحساب موكله بحيث تتصرف آثاره لموكله في الحدود المرسومة للوكالة، وأن

---

(1) د.حسان عبد السميع هاشم، الخبرة في قانون التحكيم المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، ص٩ وما بعدها . د.مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٥م، ص٥٩.

(2) د.محمود السيد التحيوي، التحكيم والخبرة في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢م، ص٤٤. د.هدي محمد مجدي، دور المحكم، بند٤٠، ص٥٨.أحمد سعيد الدهن، موقع الخبير من التحكيم التجاري، مجلة التحكيم اليمنية ٢٠٠٠م، ع٣، ص٢٦.

يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الشخص المعتاد، فلا يكون الوكيل مستقلاً عن موكله عند قيامه بأعمال الوكالة، ولا يملك الوكيل أكثر ما يملكه الموكل، ويأتمر الوكيل بأوامر وتعليمات الموكل وإن خرج عنها كان للموكل التنصل من أعمال الوكيل(١).

هذا وتتفق الوكالة مع التحكيم الإلكتروني في النشأة الاتفاقية لكل منهما، وفي أن محل كل منهما عمل قائم على الثقة و الاعتبار. وأن كلاً من المحكم الإلكتروني، والوكيل ليس عضواً في الجهاز القضائي للدولة، وليس لهما أن يمثلا في مصالح متعارضة مع مصلحة أي منهما. ولا يجوز للنيابة العامة التدخل وجوبًا أو جوازاً في عمل أي منهما، ولا يخضعا لإجراءات دعوى مخاصمة القضاة بل تطبق بشأنهم القواعد العامة في المسئولية المدنية(٢).

و تختلف الوكالة عن التحكيم الإلكتروني في أن المحكم لا يعتبر وكيلاً عن أي من طرفي النزاع و لا عن الطرف الذي عينه و لا وكيلاً مشتركًا عن طرفي النزاع لتعارض مصالحهما بخلاف الوكيل. ولذا لا يمكن تأسيس مسئولية المحكم الإلكتروني على أساس فكرة الوكالة بخلاف الوكيل، ويعمل المحكم مستقلاً في عمله عن طرفي النزاع بخلاف الوكيل الذي يأتمر بأوامر موكله. وكذلك المحكم يعمل بأجر بينما الأصل في الوكالة تبرعية ما لم تكن بأجر. ويستطيع الموكل عزل وكيله أو استبداله متى شاء بخلاف المحتكم فإنه لا يستطيع عزل المحكم بدون مبرر شرعي. وأيضاً يستطيع الموكل إلغاء عقد الوكالة بينما لا يستطيع المحتكم إلغاء اتفاق التحكيم. ويتصرف الوكيل بما هو في صالح موكله بخلاف المحكم. والوكيل غير مستقل عن موكله و لا يحل نزاعًا ولايصدر أحكاماً بخلاف المحكم الإلكتروني(٣).

---

(1) د.نبيل عمر، التحكيم، بند ٩، ص١٥. د.مصطفى الجمال، د.عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الدولية والداخلية، ج١،ط١، ١٩٩٨ف، بند١٦-١٧، ص٣١-٣٤. د.علي بركات، خصومة التحكيم، ص٤٥.

(2) د.فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٧م، بند١٢، ص٣٠-٣١. د.نبيل عمر، التحكيم، بند٩، ص١٥. د.علي بركات، خصومة التحكيم، ص٤٥.

(3) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند١١، ص٣٠. د.مصطفى الجمال، د.عكاشة عبد العال، التحكيم، بند١٦-١٧، ص٣١-٣٤. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٠م، ص١٨. د.هدى عبد الرحمن، دور المحكم، بند٣٥، ص٥٠.

(ز) ــ حكم التحكيم الإلكتروني و اتفاق التسوية بالمفاوضة: المفاوضة هي وسيلة اتفاقية بديلة ــ تبادل الرأي بين ذوي الشأن بغية الوصول إلي تسوية أو اتفاق بحل وسط بينهما ــ لتسوية النزاع بالحوار المباشر بين طرفيه دون تدخل من الغير لتوصلهما إلى اتفاق تسوية ملزم في مصلحة الطرفين بعد تبادل وجهتي نظرهما من خلال لقاءات مباشرة بينهما أو بواسطة محاميهما أو وكلائهما. بمعنى أنها تبادل الرأي بين ذوى الشأن بغية الوصول إلى تسوية أو اتفاق بحل وسط. ويرجع أساس القوة الملزمة لاتفاق التسوية بالمفاوضة إلى توقيعهما عليه وإعمال مبدأ القوة الملزمة للعقد بين أطرافه. وقد تكون المفاوضة مفاوضة خاصة أو مؤسسية تتم من خلال أحد مراكز أومؤسسات التسوية الودية لتقديم خدمة الاتصال أو اللقاء بين الأطراف. وقد تتم المفاوضة بالوسائل التقليدية أوبوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة كالتليفون أو التلكس أو الفاكس أو بالبريد الإلكتروني عبر الإنترنت...(١)

ويتوقف نجاح المفاوضة على مدى مرونة طرفي النزاع في الحوار للوصول إلى نتيجة في صالح الطرفين، وتنصب المفاوضة على موضوع النزاع لا على الأشخاص، فكل طرف في المفاوضة يرى الأمور حسب وجهة نظره فيعتقد أن كل ما لديه هو الصحيح و أن ما لدى الطرف الآخر خطأ، لذا فالحل المثالي يوفق بين المصالح ولا شأن له بمواقف الأشخاص التي قد توصل إلى طريق مسدود بفشل عملية المفاوضة(٢).

وإذا كانت المفاوضة هي وسيلة حوار بغرض الإقناع، فيجب على المفاوض الإلمام بكل وقائع المنازعة ثم وضع حلول حتى يكون على بينة من أمره أثناء سير المفاوضات، وقد لا يبدأ المفاوضة بالحل الذي يدور في ذهنه، وإنما يبدأ بحل آخر أشد منه، ربما يرفضه الطرف الآخر، ثم يدعي المفاوض أنه سيصل إلى حل وسط

-**Ph. Fouchard**; le statut; N. 12; P. 330.

(1) د.سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، بند١٠، ص٢٢-٢٣. د.عبد الرسول عبد الرضا، هل يوجد حل أمثلة لتسوية المنازعات، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، ع٢٧، ديسمبر٢٠٠٣م، ص٩-١٢؛ ع ٢٨، مارس ٢٠٠٤ف، ص١٩-٢٣. د.محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، ص٢٠-٢٥. د.إبراهيم أحمد سعيد زمزمى، القانون الواجب التطبيق، ص٣٣٤.

(2) الإشارة السابقة.

يرضي جميع الأطراف، ويعرض الحل الذي يسعى إليه منذ البداية، فعلى المفاوض أن يبدأ بحل قد يصعب أن يوافق عليه الطرف الآخر إلى أن يعرض مراده فربما يجده الطرف الآخر أكثر منطقية ومعقولية، فتكون هذه وسيلة للوصول إلى الحل الذي يسعى إليه المفاوض منذ البداية، كما يجب على المفاوض أن يجعل الطرف الآخر يعرض حله أولاً، فغالباً ما يكون الطرف الخاسر هو الطرف الذي قدم حله أولاً في المفاوضات، ويتعين على المفاوض أن يعرض طلباته تدريجيًا مع تطور المفاوضات فلا يعرضها كلها جملة واحدة حتى لا تكون محلاً لقبول بعضها وطرح البعض الآخر(١). ومن الأفضل أن يشكل فريق المفاوضة من أكثر من مفاوض فإذا كانوا اثنين فيقوم أحدهما بعرض حلول يصعب أن يقبلها الطرف الآخر بينما يقوم المفاوض الثاني بعرض حلول تبدو أكثر منطقية و معقولية فتجد قبولاًمن الطرف الآخر. ويتعين على المفاوض الأخذ في الاعتبار العدالة و القانون، فإذا لم يكن القانون في صف المفاوض فعليه أن يتجنبه قدر الإمكان أثناء المناقشة والحوار مركزًا على اعتبارات العدالة بين الأطراف(٢).

هذا ويتفق التحكيم الإلكتروني مع المفاوضة في النشأة الاتفاقية لكل منهما، وفي أن كلاهما وسيلة بديلة لفض المنازعات. ولايجوز تدخل النيابة العامة وجوبًا أو جوازاً في كلاً منهما. وأن كلٌ منهما قد يتم في صورة تقليدية أو بصورة إلكترونية(٣).

أما أوجه الاختلاف بينهما فتتمثل في أن التحكيم يتم عن طريق تدخل شخص ثالث من الغير (المحكم) ليصدر حكم ملزم يحوز حجية الأمر المقضي وقابل للتنفيذ الجبري بعد استصدار أمر بتنفيذه ووضع الصيغة التنفيذية عليه، بخلاف المفاوضة التي تتم بين طرفي النزاع أنفسهم دون تدخل شخص ثالث من الغير لإصدار اتفاق تسوية يوقعه طرفي النزاع. وأيضاً في التحكيم يطبق المحكم قواعد قانونية

---

(1) د.محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣م، ص٣١٨-٣٢١.

(2) الإشارة السابقة.

(3) د.إبراهيم أحمد سعيد زمزي، القانون الواجب التطبيق، ص٣٣٤. د.عبدالرسولعبدالرضا، هل يوجد حل أمثلة لتسوية المنازعات، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، ع٢٧، ديسمبر ٢٠٠٣م، ص٩-١٢؛ ع ٢٨، مارس٢٠٠٤م، ص١٩-٢٣.

موضوعية وإجرائية اتفق عليها طرفي النزاع، وفي المفاوضة تطبق حلول عرفية غير مستمدة من قواعد قانونية محددة تتمثل في إجراء مقارنة بين طلبات كل طرف في النزاع للتوصل إلى تسوية وسط بينهما في مصلحة الطرفين(١).

(ح) – حكم التحكيم الإلكتروني و قيام الغير بتكملة تصرف قانوني ناقص: قد يتفق طرفا تصرف قانوني علي تفويض شخص ثالث بتحديد عنصر ناقص فيه لتكملته بقرار ملزم لهما بإندماجه في العقد ليصبح جزءاً منه. ويرتب التصرف القانوني آثاره من لحظة إبرامه، وليس من وقت قيام الشخص الثالث بمهمته في تحديد العنصر الناقص في التصرف القانوني، كتفويض شخص ثالث في تحديد ثمن المبيع في عقد بيع، أو ثمن المقاولة حسب كمية الأعمال المنفذة كل فترة زمنية بمراعاة تقلبات الأسعار أو القيمة الإيجارية عند تجديد عقد الإيجار كل فترة لتغيير القيمة الشرائية للنقود... فيقوم الغير بمهمة المثمن بثمن عدل، وجوهر مهمته تحديد عنصر أساسي في العقد (الثمن) لا ينعقد بدونه، لإنتفاء أحد أركانه، وهذا الغير لا يعتبر وكيلاً عن طرفي التصرف القانوني لتعارض مصالحهما. ولا يعتبر قرار الشخص الثالث المكمل للتصرف القانوني و الملزم لأطرافه عملاً قضائياً؛ لأنه ليس قاضياً. كما لا يعتبر حكم تحكيم إلكتروني، ولايخضع لقواعده، ولا يرتب آثاره؛ لأن التحكيم الإلكتروني يفترض قيام نزاع، ولا نزاع بين المتبايعيين، فهما متفقان علي أن يفوضا تقدير الثمن لشخص ثالث، فهو لا يبحث عن إرادة القانون ليطبقها، ولا يطبق قاعدة قانونية تمت مخالفتها، ولكنه يحدد عنصراً في تصرف قانوني ناقص أحد عناصره لتكملته إعمالاً لإرادة أطرافه. ومع هذا كله فقد اعتبر المشرع الفرنسي مهمة المثمن تحكيم و أسماه " تحكيم الغير" بنص (art. 1592 C.C.F.) ، وبه

---

(1) د.سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، بند١٠، ص٢٢-٢٣. د.عبد الرسول عبد الرضا، هل يوجد حل أمثلة لتسوية المنازعات، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، ع٢٧، ديسمبر ٢٠٠٣م، ص٩-١٢؛ ع ٢٨، مارس ٢٠٠٤م، ص١٩-٢٣. د.محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، ص٢٠- ٢٥. د.إبراهيم أحمد سعيد زمزمى، القانون الواجب التطبيق، ص٣٣٤.

قضت محكمة باريس، وذلك بالرغم من أن قرار المثمن ينفذ جبراً عن طريق المطالبة بتنفيذ العقد كأثر للقوة الملزمة له، وليس عن طريق الأمر بالتنفيذ كحكم تحكيم(١).

(ط) – حكم التحكيم الإلكتروني وقيام الغير بتعديل التزامات طرفي التصرف القانوني: قد يتفق طرفا تصرف قانوني – عقد مستمر كعقد توريد مثلاً – علي تفويض شخص ثالث بتعديل التزاماتهما و إعادة توازنها عند تغيير الظروف الإقتصادية أو الفنية التي تؤدي إلي الإخلال بالتوازن بين التزامات الطرفين، وبرد الالتزام المرهق للمدين به و الذي يهدده بخسارة فادحة إلي الحد المعقول، وتعديل العقد لمواجهة ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وعمل موازنة بين مصلحة الطرفين، بقرار ملزم لهما... فيعتبر الغير هنا محكماً، ومهمته مهمة تحكيمية هي من عمل القضاء في الأصل (نظرية الظروف الطارئة – م ١٤٧، ١٤٨ مدني مصري)، واتفاق الطرفان علي ذلك هو اتفاق علي التحكيم، وما يصدره حكم تحكيم الإلكتروني؛ لأنه يجوز للأطراف الاتفاق علي التحكيم لتعديل رابطة عقدية(٢).

و بعد أن انتهينا من دراسة المبحث التمهيدي (مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني) علي النحو السابق، ننتقل الآن إلي دراسة الفصل الأول (قواعد إصدار حكم التحكيم الإلكتروني) وهاك تفصيل القول في ذلك:

---

(1) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٥، ص ١٨-١٩. د.مصطفي الجمال، د.عكاشة عبدالعال، التحكيم، بند٩، ص٢١. د.محمد نور شحاته، النشأة الاتفاقية للسلطة القضائية للمحكمين، دارالنهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣م، ص٨٨. د.هدي محمد مجدي عبدالرحمن، دور المحكم، بند٣٦، ص٥٢.
-Paris, 12 mars.1985; Rév. arb. 1985; P. 299.

(2) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٥، ص١٩. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، بند٣، ص٢٥-٢٦.

الفصـــل الأول

قـواعـد إصـدار حكـم التحكيـم الإلكترونـي

١٢ــ تمهيد وتقسيم: يلجأ أطراف العلاقة القانونية للتحكيم الإلكتروني بـــإرادتهم الحرة بناءً على اتفاق تحكيم إلكتروني بينهم لتفادي عرض منازعاتهم على القـــضاء نظرًا لما تتسم به إجراءات التقاضي من قيود شكلية وزمنيـــة، وإجـــراءات معقـــدة ودرجتين للتقاضي... فيؤدي إلى بطء وتعقيد وإطالة أمد التقاضـــي، بينمـــا التحكـــيم الإلكتروني يتسم بالسرية والسرعة نظرًا لحرية الأطراف في تحديد القانون الواجـــب التطبيق على موضوع النزاع، وعلى الإجراءات، وتحديد ميعاد تحكيم لإصدار الحكم خلاله وخبرة المحكم الفنية في موضوع النزاع، كما أن المحكم لديه الوقت الكـــافي لفض النزاع في أقل وقت ممكن وفي أوقات مناسبة لطرفـــي النـــزاع ودون التقيـــد بمواعيد العمل الرسمية، كما لا يلتزم طرفي النزاع بالانتقال أو الحضور المادي أمام هيئة التحكيم الإلكتروني بل تتم الجلسات من خـــلال وســـائل اتـــصالات إلكترونيـــة بإجراءات تعتمد على التبادل الإلكتروني للأدلة أو المستندات، كما يمكـــن الحـــصول على حكم التحكيم الإلكتروني من مركز خدمة التسوية الإلكترونية للمنازعات عبـــر الإنترنت. وبذلك سيكون التحكيم الإلكتروني أسرع من القضاء ومن التحكيم التقليدي الذي يعتمد على الحضور المادي للأطراف ووكلائهم والشهود والخبـــراء، وتقـــديم مستندات ورقية ومذكرات مكتوبة ومرافعات شفوية...(١).

ولذلك تعتبر مصاريف التحكيم الإلكتروني أقل من مصاريف التقاضي أمام القضاء لما يحتاجه من رسوم قضائية، وأتعاب محامين، ومـــصاريف خبـــراء، ومـــصاريف شهود، وتقاضي على درجتين، ونقض... فنفقات التحكيم الإلكترونـــي تتناســـب مـــع حجم العقود الإلكترونية التي تتم عن طريق نظم الوسائط المتعددة، ويمكن اســـتخدام الوسائل السمعية والبصرية في إجراءات التحكيم الإلكترونـــي مـــن عقـــد جلـــسات

---

(1) د.أحمد هنـدي، التحكيـم، بند٧١، ص ٢٩١ومابعدها. د.محمد سليم العوا، التحكيم في الأعمال المصرفية الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية القانون وغرفة تجارة وصناعة دبي١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، ج٥، ص ٢٣٨١. د.محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دارالجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٣م، ص ٤١٧. د.آمال الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٣م، ص ٧.

التحكيم، وتبادل الأوراق، والمستندات...مما يقلل من نفقات السفر، والانتقال. لذا يعد التحكيم الإلكتروني مناسباً للمنازعات التي تثور بصدد مبالغ ضئيلة أو زهيدة القيمة(١). ويقوم المحكم الإلكتروني باعتباره محل ثقة من طرفي النزاع بفض النزاع بعدالة مرنة تعاونية بروح العدالة وحسن النية وبقاء العلاقات ودية متصلة... بعكس القضاء فهو يفض النزاع بعدالة جامدة ويترك علاقات عدائية محطة بلا عودة. كما يجنب التحكيم طرفي النزاع مشاكل تنازع القوانين، والعلم بالقوانين الأجنبية، واختلاف النظم القانونية، والدفع بالحصانة، ومساس الدولة بحياد قضائها.

ويعتبر التحكيم وسيلة اجتماعية واقتصادية للتعايش السلمي بين الأطراف باعتباره نظاماًاختيارياً أساسه اتفاق التحكيم الإلكتروني شرطًا كان أو مشارطه ووسيلة بديلة لقضاء الدولة الرسمي، ويتم التحكيم الإلكتروني بإجراءات أكثر سهولة ويسر دون قيود شكلية استجابة لمقتضيات السرعة في عصر التجارة الإلكترونية، كما أن التحكيم الإلكتروني بهذا الشكل يحمي الأطراف المنتمين لعدة دول من فرضية تحيز القاضي الوطني حيث سيتمكن الأطراف من الاطلاع على الوثائق، والمستندات بوسائل الاتصال الحديثة، والرد عليها عبر شبكة الإنترنت بالبريد الإلكتروني(٢).

ولا يكون التحكيم إلكترونياً إلا إذا تم بأكمله عبر الوسائل الإلكترونية، بمعنى أن التحكيم الإلكتروني يستخدم في كافة مراحله وإجراءاته وسائل الاتصال الحديثة التي توفرها تقنية المعلومات والاتصالات، وعلى رأسها الإنترنت منذ الاتفاق عليه ومرورًا بإجراءاته، وانتهاء بصدور حكم إلكتروني فيه(٣). بمعني أنه يتم تقديم خدمة التحكيم الإلكتروني عبر قنوات ووسائط إلكترونية، حيث تجري الإجراءات

---

(1) د.محمد طلعت الغنيمي، شرط التحكيم في اتفاقات البترول، مجلة الحقوق، حقوق الإسكندرية، س١٠، ع١-٢، ص٥٢. د.أحمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، ص٤٢. د.محي الدين علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، ج١، القاهرة ١٩٨٦م، ص١٠.

(2) د.أبو زيد رضوان، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٧م، ص٣. د.محي الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، ج٢، التحكيم متعدد الأطراف، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ١٩٩٨م، ص٦. د.إلياس ناصيف، التحكيم الإلكتروني، بحث مقدم لندوة القوانين والتشريعات في العمل المصرفي الإلكتروني، اتحاد المصارف العربية، بيروت ٢٠٠١م، ص١.

(3) د.مصلح أحمد الطراونه، د.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، ص٢٠٧. د.آلاء يعقوب ألنعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، ص٩٧٧.

بطرق إلكترونية على الموقع الشبكي للقضية من خلال موقع أحد مراكز تسوية المنازعات إلكترونيا والتي تقدم خدمة التحكيم الإلكتروني، بداية من ملء نموذج طلب التحكيم الإلكتروني، ومرورًا بالإجراءات التي تتم في شكل إلكتروني وانتهاءا بصدور حكم وقيده على الموقع الشبكي للقضية وإعلانه للأطراف...(١).

وتنتهي خصومة التحكيم الإلكتروني انتهاءً طبيعياً بصدور حكم التحكيم الإلكتروني فيها، وتقع مجموعة واجبات علي عاتق هيئة التحكيم الإلكتروني في مرحلة إصدار حكم التحكيم الإلكتروني. وتتجلي أهمية تحديد حكم التحكيم الإلكتروني في أن عمل هيئة التحكيم الإلكتروني الذي ينطبق عليه وصف حكم التحكيم الإلكتروني هو وحده دون غيره من القرارات والأوامر الذي يولد آثار قانونية معينة؛ فيتمتع بحجية الأمر المقضي، ويمكن رفع دعوي ببطلانه، ولا تسري المعاهدات الدولية بشأن الإعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها كاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م إلا علي ما ينطبق عليه وصف حكم التحكيم الإلكتروني، كما أن المحكم بمقتضي قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس يقدم مشروع حكم تحكيم لمحكمة الغرفة فإن لم تقبله فإنه يصبح مجرد رأي(٢). كما تتعدد أحكام التحكيم الإلكتروني إلى عدة أنواع متعددة.

وبناءً على ذلك نتناول الفصل الأول (قواعد إصدار حكم التحكيم الإلكتروني) في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : الإستعداد لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني.

المبحث الثاني : تكوين و إصدار حكم التحكيم الإلكتروني.

وذلك بالتفصيل المناسب على الوجه التالي.

---

(1) د.أحمد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكترونياً، ص٤. د.محمد نور شحاتة، الوفاء الإلكتروني، ص٣٢. د.فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقودالاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٢م، ص٣٨-٣٩.

(2) د.حفيظة الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٤م، ص٢٩١. د.عادل علي محمد النجار، البطلان المؤثر في حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١١م، ص٤.

المبحث الأول

الإستعداد لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني

١٣ــ تمهيد وتقسيم : صدور حكم التحكيم الإلكتروني هــو النهايــة الطبيعيــة لخصومة التحكيم الإلكتروني وهدفها الأساسي، فحكم التحكيم الإلكتروني هو الثمرة و الغاية التي يرمي إليها الخصوم من وراء خصومة التحكيم الإلكتروني والسير فيهــا، ولكنها تحتاج إلي بعض الوقت... فيسعي الخصوم إلي تقــديم أدلــتهم ومــستنداتهم ومذكراتهم وطلباتهم ودفاعهم ودفوعهم... سواء كان ذلك من تلقاء أنفــسهم أو بنــاءً علي طلب أو قرار هيئة التحكيم الإلكتروني. وتسهر هيئة التحكيم الإلكتروني علــي النزاع محل التحكيم الإلكتروني حتي تفرغ منه في وقت قريب حتي لا يطول انتظار الخصوم بصدور حكم التحكيم الإلكتروني صحيح خلال ميعاد معين يحدده الأطراف أو نص القانون الواجب التطبيق علي الإجراءات في قالب شكلي معين لحفظه من أي عبث أو تحريف.

ويأتي صدور حكم التحكيم الإلكترونــي كنهايــة طبيعيــة لخــصومة التحكــيم الإلكتروني، بعد قيام هيئة التحكيم الإلكتروني بواجباتها، والاستعداد لإصــدار حكــم التحكيم الإلكتروني بقفــل باب المــرافعــة والمــداولــة لتقيــيم مايتــضمنه ملــف قضية التحكيم الإلكتروني مــن عناصــر واقعيــة وقانونيــة بعــد انتهــاء المرافعــات أمامهــا، بعيداً عن تقديم عناصر جديدة في قضية التحكيم الإلكترونــي، وبعيداً عن متناول الخصوم فيها ...

وتقوم هيئة التحكيم الإلكتروني بالفصل في النزاع بعد سماع الادعــاء والــدفاع وفحص أدلة الإثبات والنفي والمستندات...وقفل باب المرافعــة، والمداولــة قانونــاً لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني بأغلبية آراء هيئة التحكــيم الإلكترونــي، مكتوبــاً، ومحتوياً علي بيانات شكلية وموضوعية وتسبيبه وكتابته وموقعاً، ثم قيده على الموقع

الخاص بالقضية على شبكة الإنترنت، ويعلن للخصوم، ومراعاة قواعد إيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة(١).

وبناءً على ذلك نتناول المبحث الأول (الاستعداد لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني) في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: سلطة هيئة التحكيم الإلكتروني في مرحلة إصدار الحكم.

المطلب الثاني: الإجراءات التمهيدية لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني.

وذلك بالتفصيل المناسب على الوجه التالي.

المطلب الأول

سلطة هيئة التحكيم الإلكتروني في مرحلة إصدار الحكم

١٤- واجبات هيئة التحكيم الإلكتروني في مرحلة إصدار حكم التحكيم الإلكتروني : بمقتضى نصوص قانون التحكيم بشكل خاص ونصوص القانون بشكل عام، واتفاق التحكيم الإلكتروني، وعقد التحكيم الإلكتروني المبرم بين الخصوم وهيئة التحكيم الإلكتروني؛ تلتزم هيئة التحكيم الإلكتروني بمجموعة من الضوابط القانونية والاتفاقية التي تفرضها عليها أصول ممارسة مهنة التحكيم الإلكتروني. فيقع على عاتق المحكم، سواء كان معيناً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، مجموعة من الالتزامات تمثل واجبات قانونية و اتفاقية على المحكم، وهي بمثابة ضمانات لعملية التحكيم الإلكتروني ولأطرافه، وتعتبر مبادئ ثابتة لا جدال فيها. ويلتزم المحكم بتلك الواجبات دون حاجة إلى التأكيد عليها من قبل الأطراف(٢).

ويلتزم المحكم باحترام تلك الضوابط التي تمثل ضمانات لعملية التحكيم الإلكتروني أياً كان نوع التحكيم. أي سواء كان المحكم مفوضاً بالصلح أم غير مفوض به وسيحكم بالقانون. وسواء اتفق الأطراف على التزامه بمراعاة هذه

---

(1) د.أحمد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكترونيًا، بحث ضمن فعاليات المؤتمر الذي نظمه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم بالتعاون مع جامعة الدول العربية ٢٠٠٢م، ص١ وما بعدها.

(2) د.مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة، عمان٢٠٠٥م، ص١٩٢.

الضمانات أم لم يتفقوا، باعتبار أن هذه الضمانات تعد من المسائل الملازمة لفكرة العدالة ذاتها(١).

وعليه فإن المحكم يجب أن يتوخى الحيطة والحذر، وأن يلتزم أثناء تأديته لمهمته التحكيمية بالقانون وبإرادة المحتكمين، والقانون الواجب التطبيق، ومراعاة المبادئ الأساسية في خصومة التحكيم الإلكتروني، ومراعاة القواعد الآمرة والنظام العام في الدولة التي سينفذ فيها حكم التحكيم الإلكتروني، وإلا فإن المحتكمين باستطاعتهم إبطال حكمه و مساءلته قانوناً. وذلك بهدف إصدار حكم التحكيم الإلكتروني بسرعة وفاعلية رغم افتقار المحكم لسلطة الإجبار التي يمتع بها القاضي(٢). وعدم احترام هيئة التحكيم الإلكتروني للالتزامات الواقعة عليها سواء القانونية منها أو الاتفاقية قد تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني فضلاً عن تقرير المسئولية المدنية للمحكم تجاه أحد أطراف التحكيم الإلكتروني الذي لحقته الأضرار(٣).

وقبل قفل باب المرافعة في خصومة التحكيم الإلكتروني من هيئة التحكيم الإلكتروني، والاستعداد لإجراء المداولة، وإصدار الحكم خلال مواعيد التحكيم، وفي حدود النطاق الشخصي والموضوعي للنزاع وسبب الادعاء، واحترام القانون الواجب التطبيق علي إجراءات وموضوع التحكيم، واحترام قواعد النظام العام والآداب العامة، تقوم الهيئة بالاستفسار من أطراف خصومة التحكيم الإلكتروني عما إذا كان لديهم أقوالٌ أخرى، أو أدلةٌ أخرى لتقديمها، أو شهود آخرين لسماعهم. كما يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف التحكيم الإلكتروني إعادة فتح باب المرافعة التحكيمية في أي وقت قبل إصدار حكم التحكيم الإلكتروني، وتنتهي مهمة المحكم بإصدار حكم التحكيم الإلكتروني. وإذا اتفق الأطراف قبل صدور حكم التحكيم الإلكتروني على تسوية النزاع بينهم فعندئذ يجب

---

(1) د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص٢٦٢. د.مهند أحمد الصانوري، دور المحكم ، ص١٩٢.
(2) د.عادل محمد خير، حصانة المحكمين مقارناً بحصانة القضاء، دار النهضة العربية بالقاهرة،١٩٩٦م، ص٩٧.
(3) د.هدى عبد الرحمن، دور المحكم، بند١١١، ص١٥٠.

على هيئة التحكيم الإلكتروني أن تصدر قراراً بالمصادقة على التسوية بالشروط المتفق عليها واعتبارها قراراً صادراً عنها(١).

وتعتبر مرحلة إصدار الحكم التحكيم الإلكتروني المرحلة الأخيرة والمهمة من المراحل التي تمر بها عملية التحكيم الإلكتروني. ذلك أن صدور حكم التحكيم الإلكتروني هو الهدف المبتغي والمنتظر لأطراف خصومة التحكيم الإلكتروني؛ إذ به يتم الفصل في النزاع التحكيمي، و بموجبه يحصل كل ذي حق على حقه بحكم منهي للنزاع و فاصل فيه. ويجب على هيئة التحكيم في تلك المرحلة مراعاة قواعد المداولة التحكيمية، والشروط الشكلية و الموضوعية لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني و قواعد تسبيبه وكتابته ومحتوياته بكافة بياناته، ومراعاة قواعد إيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة... هذه الضوابط قد تكون قانونية أو اتفاقية و سوف نتناولها بالتفصيل علي النحو التالي:

١٥- الضوابط القانونية لسلطة هيئة التحكيم الإلكتروني في مرحلة إصدار الحكم: تتعدد الضوابط القانونية لسلطة هيئة التحكيم الإلكتروني في مرحلة إصدار حكم التحكيم الإلكتروني باعتباره نهاية المطاف في خصومة التحكيم الإلكتروني إلي مجموعة ضوابط تمثل ضمانات قانونية لتلك المرحلة، منها:

(أ)- التزام هيئة التحكيم الإلكتروني باحترام ميعاد التحكيم عند إصدار الحكم: يجب على هيئة التحكيم الإلكتروني احترام مواعيد التحكيم الإلكتروني، وإصدار حكمه خلال ميعاد التحكيم وإلا تعرض حكمه للبطلان؛ لزوال ولايته، وهو ما قد يعرضه للمسئولية القانونية تجاه أطراف التحكيم لإخلاله بالتزام قانوني وهو وجوب الانتهاء من مهمته التحكيمية بإصدار حكم التحكيم

---

(1) مركز القاهرة الإقليمي٢٠٠٢/١/٩ م قضية رقم ٢٢٤ لسنة ١ق، مجلة التحكيم العربي، ع٥، سبتمبر ٢٠٠٢م، ق٢٢، ص١٩٤.مركز القاهرة الإقليمي٩/٦/ ٢٠٠٠م، قضية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩، مجلة التحكيم العربي، أكتوبر ٢٠٠٠م، ع٣، ق١٥، ص٢١٠. نقض مدني ١٩٩٠/٧/١٦م، طعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق، مج، س٤١، ج٢، ق٢٤٥، ص٤٣٤. نقض مدني ٣/٢/ ١٩٨٢م، طعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥١ ق، مج، س٣٣، ج١، ق٥٢، ص٢٨٦.

الإلكتروني خلال ميعاد التحكيم الإلكتروني، وذلك بموجب (م٥٣/١– أ) تحكيم مصري، و(م٢٤) من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس، و(م٢٨) من نظام تحكيم الهيئة الأمريكية للتحكيم، و(art.1484 al.3 N.C.P.C.F.).

وقد حددت معظم قوانين التحكيم ميعاداً لإصدار حكم التحكيم خلاله حيث أنه ميعاد ناقص ينتهي بانتهاء اليوم الأخير منه، وتتباين هذه المدة في بدءها، ومقدارها، وتمديدها بواسطة القضاء (م٤٥/٢ تحكيم مصري) أو باتفاق لاحق مكتوب باعتباره مكملاً لاتفاق التحكيم بواسطة الخصوم أنفسهم أو ممثليهم بتوكيل خاص بمد الميعاد؛ وذلك لمنع تعنت ومماطلة أيا من المحتكمين والمحكمين في سبيل تعطيل إجراءات التحكيم. وبناءً على ذلك يجب على المحكم التقيد بالميعاد المحددة من الأطراف أو بنصوص قانون التحكيم عند عدم وجود اتفاق من الأطراف علي تحديد ميعاد لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني خلاله. والأصل أن ميعاد التحكيم الإلكتروني هو ميعاد اتفاقي يحدد بإرادة الأطراف وليس له حد أدني أو أقصي، و يكون قانونياً محدد بنصوص قانون التحكيم عند غياب اتفاق الأطراف علي تحديده، ويحدد ميعاد التحكيم الإلكتروني صراحة أو ضمناً باتفاق أطراف التحكيم في اتفاق التحكيم ذاته أو باتفاق لاحق، أو بالإحالة إلى نظام مركز أو مؤسسة تحكيم الإلكتروني، أو بالإحالة علي هيئة التحكيم، أو بالإحالة على نصوص قانون تحكيم دولة ما(١).

ويختلف مقدار تلك المواعيد من قانون إلى آخر، وبانتهاء تلك المدة ينتهي اختصاص المحكم، وينتهي التحكيم ذاته، وإذا لم يصدر المحكم حكمه خلال ميعاد التحكيم، ينتقض التحكيم، ويضيع كل أثر لاتفاق و عقد التحكيم، ويعد حكم التحكيم قابلاً للإبطال لإخلال المحكم بالتزام تعاقدي أخذه على عاتقه وهو إصدار

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري، ص ١٩٠. د.فتحي والي، قانون التحكيم، ص ٤٠٧. د.نبيل عمر، التحكيم، ص ٢١٨. د.أحمد شرف الدين، مدة التحكيم وسلطة المحاكم في الأمر بوقف إجراءات التحكيم، مجلة التحكيم العربي، ع ٧، يوليو ٢٠٠٤م، ص ٢٦. د.عزمي عبدالفتاح، حكم المحكمين، مجلة الأمن والقانون، س ٢، ع ٢، ١٩٩٤م، ص ٢٩٨. د.سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، ص ٣٦٧. د.الأنصاري حسن النيداني، حكم التحكيم، ص ٦ وما بعدها. د.مصطفي الجمال، و د.عكاشة عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص ٦٧٤.

حكم التحكيم الإلكتروني خلال مهلة التحكيم، فإنه يحكم ببطلان حكمه بعد الميعاد، ويقع تحت طائلة المسئولية القانونية لإخلاله بواجب الالتزام بميعاد التحكيم(١).

والأصل أن أطراف التحكيم يحددون ميعاد صدور الحكم، إلا أن بعض قوانين وأنظمة التحكيم تدخلت وحددت هذا الميعاد في حالة عدم تحديده من الأطراف حفاظاً على مبدأ السرعة في إجراءات التحكيم الإلكتروني، وعدم إطالة أمد الإجراءات حرصاً على مصلحة أطراف التحكيم، فميعاد التحكيم في (م١/٤٥) تحكيم مصري، و (م٤٠) تحكيم سعودي هي اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، أما (م٢٦٢ مرافعات عراقي) حددت المدة ستة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم، أما (م٣٧/أ،٧) تحكيم أردني حدد المدة ستة أشهر – أما (م٢٥٨) أصول محاكمات مدنية لبناني حددت المدة بثلاث أشهر من تاريخ قبولهم ما لم يتفق أطراف التحكيم على أجل للحكم، و(م٧٥٢) مرافعات ليبي، و(م٢/٥٠) تحكيم إنجليزي، و(art1456.N.C.P.C.F.) ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قبول آخر محكم لمهمته بخصوص التحكيم الداخلي(٢).

والقاعدة في إعطاء الأولوية في تحديد المدة التي تنتهي بانتهائها إجراءات التحكيم، وبالتالي مهمة المحكم هي لاتفاق أطراف التحكيم، وإلا فبنص القانون، وقد يتفق أطراف التحكيم الإلكتروني فيما بعد على تحديد مهلة التحكيم، وتمديدها باتفاق صريح أو ضمني، أو بتفويض هيئة التحكيم الإلكتروني في مد ميعاد التحكيم، فالمحكم لا يملك تمديد مواعيد التحكيم من تلقاء نفسه، أو بمعرفة القضاء. كما يجوز لأطراف التحكيم الإلكتروني تعديل ميعاد التحكيم سواء بالزيادة أو بالنقصان، ويبدأ ميعاد التحكيم الإلكتروني من اليوم الذي تبدأ فيه إجراءات التحكيم وينتهي

---

(1) د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص ١٩٤. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، ص ١٣١. د.عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، ج٢، ص٢٤٣. د.علي بركات، خصومة التحكيم، ص ٢٨٤. د.فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ص ٣٠٤.

(2) د.سيد أحمد محمود، مفهوم التحكيم، ص ٦٥. د. علي بركات، خصومة التحكيم، ص ٢٨٤.

-Cass. Civ. 5Avril 1993; Rév. arb. 1995; P.68 .

-Cass. Civ.2 □ ; 14 Mai 1997; Rév. arb. 1998; T.4; P.703.

بانتهاء اليوم الأخير منه، ويقف سريانه بالقوة القاهرة أو بالوقف التعليقي لخصومة التحكيم الإلكتروني إلي حين تعيين محكم بديل أو للطعن بالتزوير...(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن:"... نص في (م١/٤٥) من القانون رقم ٢٧ لسنة١٩٩٤م على أن " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المُنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم . وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك " يدل على أن المشرع أوجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الخصوم، وأنه في حالة عدم اتفاقهم على الميعاد، فإن عليها أن تصدر حكمها خلال اثني عشر شهراً مع حقها في مد هذه المدة أو المدة المتفق عليها، فترة أُخرى لا تتجاوز ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مد الميعاد أكثر من ذلك، ولم يشترط المشرع لصحة اتفاق الخصوم على مد الميعاد أن يكون أمام هيئة التحكيم، أو أن يكون المد لفترة محددة بزمن معين، ومن ثم فإنه ليس ما يمنع من الاتفاق أمام الخبير المنتدب من هيئة التحكيم على مد ميعاد التحكيم لحين انتهاء أعمال الخبير وإصدار هيئة التحكيم حكمها في النزاع"(٢).

(ب) – التزام هيئة التحكيم الإلكتروني باحترام القانون الواجب التطبيق علي إجراءات وموضوع التحكيم عند إصدار الحكم: يجب على هيئة التحكيم الإلكتروني سواء كان المحكم معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حر

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري، ص ١٩٠. د.فتحي والي، قانون التحكيم، ص ٤٠٧. د.نبيل عمر، التحكيم، ص ٢١٨. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص ١٩٤. د.الأنصاري حسن النيداني، حكم التحكيم، ص ١٤ وما بعدها. د.عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، ج٢، ص٢٤٣. د.علي بركات، خصومة التحكيم، ص ٢٨٤.

(2) نقض مدني١٩٥٨/٦/١٩م، طعن رقم١٧٦لسنة٢٤ ق، مج، س٩، ص٥٧١. نقض مدني١٩٧١/٢/١٦م، طعن رقم٢٧٥لسنة٣٦ق، مج، س٢٢، ج١، ق٣١، ص١٧٩. نقض مدني٢٠١٠/١٢/١٥م، طعن رقم٣٦٦٩لسنة٦٨ق،
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

أم مؤسسي، احترام تطبيق القانون الاتفاقي لإجراءات وموضوع التحكيم، وإلا حكم ببطلان حكم التحكيم الإلكتروني بنص (م٥٣/١- د، م٣٩) تحكيم مصري، و(م٣٤/٢) من قانون اليونستيرال، و(م١٧) من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس، و(م٢٩) من نظام الهيئة الأمريكية للتحكيم، و(م٢٢) من نظام محكمة تحكيم لندن.

وذلك لأن الأصل في التحكيم الإلكتروني هو إعفاء المحكم من التقييد بالقواعد الإجرائية التي يتقيد بها قاضي الدولة؛ لأن أساس التحكيم الإلكتروني هو اتفاق التحكيم. وبناءً على ذلك، فإنه يجب على المحكم الالتزام والتقيد بما اتفق عليه أطراف التحكيم الإلكتروني في اتفاق التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم الإلكتروني. ولا يجوز للمحكم تطبيق قواعد أو إجراءات من اتفاقهم مخالفاً للنظام العام أو في حالة تفويض الأطراف المحكم باختيار القانون الواجب التطبيق إذ تعد سلطة المحكم مجرد سلطة تكميلية لإرادة الأطراف. فأطراف التحكيم هم الذين يحددون قانون اتفاق وإجراءات التحكيم الإلكتروني، واختصاصات المحكم، ومكان ولغة وموضوع التحكيم (م٢٥) تحكيم مصري، و(art. 1460;1494.N.C.P.C.F.)(١).

فالأصل هو احترام المحكم لإرادة واتفاق المحتكمين على اختيار القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم الإلكتروني، وموضوع النزاع. فاستقلالية شرط التحكيم تتيح للمحتكمين حرية اختيار أي قانون يرتضونه يسري على إجراءات التحكيم، أو يسري على موضوع التحكيم بغض النظر عن وجود أي صلة بينه وبين العقد مثار النزاع، بشرط عدم مخالفتها لقواعد النظام العام والآداب العامة في دولة تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني. وفي حالة عدم الاتفاق بين المحتكمين على قواعد أو قانون معين للإجراءات أو الموضوع فللأطراف تفويض المحكم صراحة أو ضمناً باختيار تلك القواعد(٢).

---

(1) د.حميد اللهبي، المحكم، ص٢٠٧-٢٠٩، د.إبراهيم أحمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه، دورة إعداد المحكم بمركز تحكيم حقوق عين شمس في٩-١٤سبتمبر٢٠٠٠م، ص٤. د.عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، ج١، ص٤٤٦. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص٢٤١.

(2) د.سراج حسين محمد أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨٨م، ص٤٥٦، ٤٦٢، د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م، ص١٦. نقض مدني ١٩٩٠/٧/١٦م، طعن

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن:" ومن المقرر – في قضاء محكمة النقض - وعلى ما تقضى به المادة ٣٩ من قانون التحكيم رقم٢٧لسنة١٩٩٤ أنه متى اتفق المحتكمان على الموضوع محل النزاع تعين على هيئة التحكيم أن تطبق عليه القواعد القانونية التي اتفقا عليها ، فإذا ما اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة تلتزم هيئة التحكيم أن تطبق على النزاع القواعد الموضوعية لهذا القانون دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك. وإذ اقتصر تحديدهما على مجرد قانون الدولة دون فرع معين ، كان لهيئة التحكيم تطبيق فرع القانون الذي تراه من وجهة نظرها أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع ، بما مفاده أن خطأها في تحديد ذلك الفرع لا يعد استبعاداً منها لقانون المحتكمين بل في حقيقته خطأ في تطبيق القانون"(١).

وإذا كانت قوانين وأنظمة التحكيم تركت لطرفي التحكيم حرية الاتفاق على ما يرونه من الإجراءات التي يتبعها المحكم، سواء كان المحكم معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حر أم مؤسسي، عند الفصل في النزاع، وخولت المحكم عند عدم وجود هذا الاتفاق أو تفويض للأطراف للمحكم في اختار القانون الواجب التطبيق أو كان القانون الذي اتفق عليه الأطراف مخالف للنظام العام في دولة التنفيذ أن يختار إجراءات التحكيم. ويلتزم المحكم باحترام أحكام قانون التحكيم باعتباره مقرر للضمانات الأساسية في خصومة التحكيم بموجب نص (م٢٥ تحكيم). ولذلك يتعين على المحكم حين يعهد إليه أمر تنظيم إجراءات التحكيم ألا يخل بالقواعد التي نص عليها قانون التحكيم، وإلا كان حكم التحكيم عرضه للبطلان، سواء كانت هذه

رقم٢٩٩٤لسنة ٥٧ق، مج، س٤١، ج٢، ق٢٤٥، ص٤٣٤. نقض مدني١٩٩٨/٧/١١م، طعن رقم ٥٥٣٩لسنة٦٦ق، مجلة القضاة، س٣٠، ع١،٢، يناير، ديسمبر١٩٩٨م، ق٩٣، ص٣١٣.

(1) نقض مدني ٢٠١١/١٢/٢٧م، طعن رقم١٥٠٩١لسنة٨٠ ق،
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

القواعد آمرة أو مكملة. كما يجب على المحكم عند الفصل في موضوع النزاع مراعاة شروط العقد محل النزاع، والأعراف الجارية (م٣/٣٩) تحكيم مصري(١).

(ج) – التزام هيئة التحكيم الإلكتروني بالحياد والاستقلال عند إصدار الحكم:

يجب على هيئة التحكيم الإلكتروني الالتزام بالحياد التام، وعدم الانحياز لأحد أطراف التحكيم أو ضده لأسباب شخصية. ويجب على المحكم قبل وبعد تعينه أن يصرح كتابة لمن اختاره أو عينه، وسواء كان المحكم معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أم دولي، حر أم مؤسسي، بكافة الوقائع والظروف والعلاقات التي من شأنها أن تؤثر أو تثير شكوكاً حول حياده واستقلاله. وعدم حياد المحكم، أو عدم استقلاله يعد سبباً يجيز طلب رده (م٣/١٦) تحكيم مصري، و(م٢٤) تحكيم إنجليزي، و(art.1452 N.C.P.C.F.)(٢).

فالحياد هو سلوك يصدر من المحكم يجعله يتسم بعدم الانحياز لأحد الأطراف بأي شكل، يكون سبباً لرده أو بطلان حكمه، والحياد غير الاستقلال. فالحياد: هو عدم الميل أو الحكم بالهوى لصالح أحد الأطراف، وهو حالة نفسيه وذهنية ذات طابع شخصي تخضع لنية المحكم وتفكيره. بينما الاستقلال: هو عدم تبعية المحكم لأي من الأطراف حتى لا يتوجه في عمله بتوجيهات أي منهما، بألا توجد للمحكم صلة أو مصلحة بموضوع النزاع أو ارتباط بأحد أطرافه أو ممثليهم. ويقوم الاستقلال غالباً علي واقعة مادية معينة تحمل مظاهر خارجية يمكن إثباتها مثل؛ علاقة الوظيفة أو القرابة أو الوكالة أو تكون له مصالح مادية أو شراكة أو ارتباطات مالية، أو مهنية أو اجتماعية سابقة أو حالية أو خاضعاً لتأثير أو توجيهه أو وعد أو وعيد مع أحد طرفي النزاع(٣).

---

(1) نقض مدني ١٩٨٥/٤/٢٣م، طعن رقم١٧٣٦لسنة٥١ ق، مج، س٣٦، ج١، ص٦٥٣.

(2) د.محمد محمود بدران، المشاكل الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم، مجلة التحكيم العربي، ع٣، أكتوبر٢٠٠٠م، ص٣٩-٤٣.د.علي بركات، خصومة التحكيم، ص٢٠٣وما بعدها. د.هدى عبد الرحمن، دور المحكم، ص١٠٢ومابعدها، ص١٦٠وما بعدها.

(3) د.أحمد هندي، التحكيم، بند١٦، ص٦٥ومابعدها. د.علي بركات، خصومة التحكيم، ص٢٠٣وما بعدها. د.هدى عبد الرحمن، دور المحكم، ص١٠٢ومابعدها، ص١٦٠وما بعدها. د.محمد محمود بدران، المشاكل

وعلى ذلك فإنه يجب استقلال المحكم عمن اختاره، وعن الطرف الآخر في النزاع الذي لم يختره، وعدم وجود صلات سابقة أو حالية بأي منهما أو أقاربهما أو ممثليهما، وعدم سبق اتصاله بموضوع نزاع التحكيم بفتوى أو استشارة، وعدم وجود مصلحة له مالية أو أدبية تتعلق بموضوع نزاع التحكيم لاحقة عن تولي المحكم لمهمته أو سابقة ولم يفصح عنها للأطراف، وعدم إجراء المحكم اتصالات منفردة بأحد الأطراف، أو يسرب إليه بعض المعلومات، أو أعطاه بعض الإرشادات التي قد تعينه على خصمه. ويجب على المحكم منح كل طرف فرص كافية ومتساوية لعرض دعواه والدفاع عنها، وإصدار حكمه بعيداً عن العواطف والعلاقات والمصالح مهما كان شكلها، بل بما يقدمه الأطراف من أدلة ووثائق وإثبات في الدعوى. وطبقاً لنص (م١/١٨ تحكيم مصري) فإنه لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً حول حيدته أو استقلاله، وذلك لأن أي سبب يثير الريبة حول استقلاله وحياده يحول دون الحكم بموضوعية في النزاع، ويخل بمبدأ الثقة في المحكم(١).

وقضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك بأنه:" و لئن كان من المقرر أن اعتبار التحكيم ذا طبيعة قضائية، يوجب على هيئة التحكيم مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي، وذلك سواء كان التحكيم تحكيماً عادياً أو تحكيماً مع التفويض بالصلح، وتعتبر حيدة المحكم واستقلاله من الضمانات الأساسية في التقاضي، إلا أن الأصل في المحكم أنه محايد ومستقل ما دام قد قبل القيام بمهمته، وعلى من يدعى عدم حياد المحكم أو عدم استقلاله أن يتمسك بذلك ويثبته طالما انه قد علم بالعيب قبل صدور حكم التحكيم، وليس له بعد صدوره أن يرفع دعوى ببطلانه استناداً إلى عدم توافر أيهما في المحكم، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر،

الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم، مجلة التحكيم العربي، ع٣، أكتوبر٢٠٠٠م، ص٣٩-٤٣. استئناف القاهرة ٢٠٠٤/٤/٢٨م، دائرة ٩١ تجاري، دعوي رقم٧٨ لسنة١٢٠ق. استئناف القاهرة ٢٠٠٤/٣/٣٠م، دائرة ٩١ تجاري، دعوي رقم ٧٨ لسنة ١٢٠ق.

(1) د.أكثم أمين الخولي، خلفيات التحكيم، مجلة التحكيم اليمنية، ع٣، ٢٠٠٠م، ص١٧.د.حميد محمد علي اللهبي، المحكم، ص١٩٩-٢٠٣. نقض مدني١٩٩١/١/١٤م، طعنان رقم٨٨٧، ١١٥٤لسنة ٥٩ق، مج، س٤٢، ج١، ق٣٣، ص١٨٤.

-Paris; 20 déc.1984; Rév.arb.1987; P.84.

وأقام قضاءه برفض دفاع الطاعنة الوارد بالنعي على دعامة حاصلها أنها علمت بالوقائع التي تستند عليها في نفى الحيدة عن المحكمين وذلك قبل صدور حكم التحكيم، ولم تبد ثمة اعتراض بشأنها أمام هيئة التحكيم ومن ثم لا يقبل منها الاستناد عليها لطلب بطلانه"(١).

(د) – التزام هيئة التحكيم الإلكتروني باحترام قواعد النظام العام والآداب العامة عن إصدار الحكم: يجب على هيئة التحكيم الإلكتروني احترام قواعد النظام العام والآداب العامة لقانون الدولة التي يجري التحكيم بها أو الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها، وإلا حكم ببطلان حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام والآداب العامة (art.1484. al.6.N.C.P.C.F.)، و(م٢/٥٣) تحكيم مصري

وبناءً على ذلك؛ فإنه وإن جاز لطرفي التحكيم الاتفاق على إجراءات التحكيم أو تفويض المحكم فيها؛ فإنه يجب على المحكم مراعاة عدم مخالفة إجراءات التحكيم للنظام العام والآداب العامة للقانون الذي يجري التحكيم في إطاره أو للبلد المطلوب فيها تنفيذ حكم التحكيم. وذلك أيا كان نوع التحكيم، وبغض النظر عن اتفاق أطراف التحكيم أو عدم اتفاقهم على إلزام المحكم بذلك. لأن قواعد النظام العام والآداب العامة، تعتبر ضمانات أساسية للمحافظة على المصلحة العامة في المجتمع(٢). فمثلاً: إذا اتفق طرفا النزاع على إخضاع التحكيم لقانون معين بشأن أدلة الإثبات أو فوض المحكم بذلك، فيجب على المحكم التقييد بإجراءات التي نص عليها قانون الإثبات، وعدم إجراء الإثبات على أساس دليل يعتبر مخالفاً للنظام العام الآداب العامة طبقاً للقانون المصري(٣).

(هـ)– التزام هيئة التحكيم الإلكتروني باحترام حدود النطاق الشخصي والموضوعي للنزاع عند إصدار الحكم: يجب على هيئة التحكيم الإلكتروني احترام

---

(1) نقض مدني٢٠١٠/٢/٩م، طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ ق،

.

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

(2) د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، بند٥، ص١١٢.

(3) د.علي بركات، خصومة التحكيم، بند٣١٧، ص٣١٣-٣١٤.

حدود النطاق الشخصي لاتفاق وخصومة التحكيم الإلكتروني. فاتفاق التحكيم لا يلـزم إلا طرفيه الذين أبرموه، أو الغير الذي يمتد إليه أثر اتفـاق التحكـيم (م١٤٥ مـدني مصري). لذا لا يخضع لولاية هيئة التحكيم بمقتضى اتفاق تحكيم من ليس طرفاً فيه، ولا يستفيد من هذا الاتفاق إلا أطرافه، ولا يضار منه غيـرهم، ولا يملـك التمـسك ببطلانه إلا هم. ويمتد هذا الاتفاق ويتسع ليشمل الخلـف العـام والخلـف الخـاص كالورثة والمحال إليه(١).

ويتحدد أطراف خصومة التحكيم بأشخاص اتفاق التحكيم، ويظـل هـذا النطـاق الشخصي ثابت طوال سير خصومة التحكيم؛ بحيث لا يجوز كقاعدة عامـة التـدخل الاختياري أو الإدخال في خصومة التحكيم للغير، وذلك لاحترام إرادة أشخاص اتفاق التحكيم، ومع ذلك يجوز لهم أن يسمحوا للغير بالتدخل بإدراج نص يجيز ذلـك فـي اتفاق التحكيم نفسه، وإما باتفاق لاحق. ونفس الأمر بالنسبة للإدخال لا يكون مقبـولاً إلا باتفاق طرفي التحكيم، وسواء كان الإدخال بناءً على طلب أحد أطراف التحكيم أو بناءً على طلب المحكم وبشرط موافقة الشخص الذي يراد إدخاله.

وعلي ذلك فيمكن إدخال الغير الذي ليس طرفاً في اتفاق التحكيم بناءً علي طلـب من طرفي التحكيم، وموافقة المطلوب إدخاله، وحضوره شخصياً أو بوكيـل وكالـة خاصة يجيز له إبرام اتفاق التحكيم، و إلا كان حكم التحكيم باطـل؛ لـصدوره دون اتفاق تحكيم بالنسبة للشخص المدخل. وللطرف في اتفاق التحكيم الذي لم يدخل فـي خصومة التحكيم عند بدء الإجراءات، أن يتدخل فيها هجوميـاً أو انـضمامياً، ودون موافقة طرفي الخصومة، لأنه طرفاً في اتفـاق التحكـيم، ومنعـاً لـصدور أحكـام متعارضة، وتجنباً لتقطيع أوصال القضية. وللمحكم سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب التدخل أو الإدخال حسبما يتراءى له من جدية الطلب ومدى قدرته على الفصل في النزاع خلال ميعاد التحكيم من عدمه، وتكييف التدخل والإدخال يدخل في السلطة

---

(1) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٩-١٠، ص٣٥ومابعدها. د.سامية راشد، التحكيم، بند١٨٤، ص٣٣٦. نقض مدني١٤/٤/١٩٧٠م، طعن رقم٥١لسنة٣٦ق، مج، س٢١، ج١، ق٩٦، ص٥٩٨. نقض مدني٢٥/٢/١٩٦٥م، طعن رقم٦٠لسنة٣٠ ق، مج، س١٦، ج١، ص٢٣٠.

التقديرية لهيئة التحكيم(١). ويجب لصحة إجراءات التحكيم؛ أن يقوم بها من لديه أهلية التقاضي أو ممثله القانوني حتى يتمكن من الدفاع عن مصالحه.

كما يجب على هيئة التحكيم الإلكتروني احترام حدود ونطاق موضوع النزاع المعروض عليه و إلا كان حكمه عرضة للحكم ببطلانه (art.1448.al.1;art.1484.al.3.N.C.P.C.F.)، و(م٥٣/١، م١٠) تحكيم مصري، و اختصاص المحكم بالنسبة لموضوع النزاع كما حدده أطراف التحكيم في اتفاق التحكيم، ويظل هذا التحديد ثابتاً بدون تغيير إلا بإبرام الخصوم لاتفاق تحكيم جديد. ويجب على المحكم ألا يحكم إلا بما يطلب منه فقط، دون زيادة أو نقصان، و إلا كان حكمه معيباً (مبدأ ثبات النزاع). وذلك تقييداً بما ورد في اتفاق التحكيم ، و لذا فلا يجوز للمدعي، ولا للمدعي عليه في خصومة التحكيم أن يضيف بإرادته المنفردة مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو يجاوز حدود هذا الاتفاق، اللهم إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له حيث لا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة فقط (م٥٣/١- و تحكيم مصري). ولذا يجب استبعاد ما قضى به المحكم خارجاً عن اتفاق التحكيم. فإن تعذر فصل هذا القضاء عن باقي ما قضى به، أو كان بين القضائيين ارتباط لا يقبل التجزئة، أو كان التحكيم بحسب طبيعته لا يقبل التجزئة فإن الحكم يقع باطلاً(٢).

وإذا كان الأصل والقاعدة أن أحكام المحكمين التي تتصدى لموضوعات لم يتناولها اتفاق التحكيم تكون معرضه للبطلان، لأن هيئة التحكيم تستمد ولايتها من اتفاق التحكيم، فإنها تكون مقيدة بنطاقه. وذلك ما لم يتفق أطراف التحكيم على

---

(1) د.مصطفي الجمال، ود.عكاشة عبدالعال، قانون التحكيم، بند٤٣٩، ص٦٣٠. د.علي بركات، خصومة التحكيم، ص٢٩٤-٢٩٦. نقض مدني١٩٧١/١/٢٠م، طعن رقم٥١٠ لسنة ٣٥ق، مج، س٢٢، ج١، ق، ص١٤٦. نقض مدني١٩٦٧/٢/٧م، طعن رقم١٣٥لسنة٣٣ق، مج، س١٨، ج١، ق٤٦، ص٣٠٠. مركز القاهرة ٢٠٠٠/٧/٣م، قضية رقم ١٤٧لسنة١٩٩٩، مجلة التحكيم العربي،ع٣، ص٢٠٩.

(2) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، بند١٤، ص٣٦- ٣٧. د.محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية، ص٣١٨.

Cass. Civ. 16 Juin.1967; Bul. Civ.1;P. .
-217
-Cass. Civ. 9Fév.1955; Rév. arb. 1955; P.60.

إجازتها صراحةً أو ضمناً. حيث يفترض في تلك الحالة أن مشارطة تحكيم جديدة قد انعقدت بالنسبة لتلك الطلبات الإضافية والمقابلة. أو كانت الطلبات الإضافية نتيجة طبيعية للطلب الأصلي كطلب الفوائد مع أصل الدين أو اتفق أطراف التحكيم بصيغة عامة دون تحديد لنوع النزاع(الشروط النموذجية)(١). وقد نصت (م٣٢) تحكيم سعودي، و (م٣٢) تحكيم مصري على أن:" لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع".

وبناءً على ذلك فيجوز قبول الطلبات العارضة (إضافية أو مقابلة) أثناء سير خصومة التحكيم بشرط قبولها من هيئة التحكيم، وارتباطاها ارتباطاً وثيقاً بالطلب الأصلي، وعدم خروجها عن مضمون اتفاق التحكيم...» وذلك في حالات معينة استثناءً وليس كأصل عام، وتقدير وجود الارتباط بين الطلبات العارضة من سلطة هيئة التحكيم بشرط أن يكون ما خلصت إليه من أسباب سائغاً(٢). معنى ذلك أن الأصل هو قيام المحكم بالفصل في موضوع النزاع دون أن يتعداه إلى غيره، و لا يحق له إجراء تعديلات في موضوع النزاع، ويلتزم باتفاق الأطراف، ولا يجوز له أن يحكم بما لم يشمله اتفاق التحكيم أو بما لم يطلبه أطراف التحكيم.

(و) – التزام هيئة التحكيم الإلكتروني باحترام أساس الادعاء أو سبب النزاع عند إصدار الحكم: يجب على هيئة التحكيم الإلكتروني سواء كان المحكم معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حر أم مؤسسي، احترام أساس الادعاء (سبب النزاع) باعتباره أحد مبادئ خصومة التحكيم الإلكتروني

---

(1) د.عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، بند٢٥، ص٦٩ومابعدها. نقض مدني١٩٥٢/١/٣م، طعن رقم١٤٩لسنة ١٩ق، الموسوعة الذهبية، ج ٤، ق ١٠٥، ص٥٥٠.

-Cass. Civ. 21 Fév. 1978; Rév. arb. 1978; P. 472.

(2) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٩-١٠، ص٣٥ومابعدها . د.عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، بند٢٢، ص٧١.

-Paris 25 Juin 1982; Rév. arb. 1983; P. 344.

-Paris 13 Juinv 1984; Rév. arb. 1983; P. 530.

-Cass. Civ. 10 Mai 1988; Rév. arb. 1989; P. 51.

(art.1460.al.2.N.C.P.C.F). وتطبيقاً لمبدأ ملكية خصومة التحكيم الإلكتروني لأطرافها، فيكون المحكم ملزماً بمراعاة الحياد بين أطرافها، ولذا يقع على عاتق أطراف التحكيم زعم الوقائع التي تصلح سبباً للنزاع، منذ بدايته إجراءات التحكيم، والتي تبدأ من يوم تسليم المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر(م٢٧ تحكيم مصري). ولذا لا يجوز للمحكم أن يؤسس حكمه على وقائع لم تعرض عليه، ولم تكن مطروحة وقت نظر خصومة التحكيم. وبذلك يظل المحكم محصوراً داخل السياج الواقعي لاتفاق أطراف التحكيم بحيث إذا تجاوزه يكون قد غير أساس الادعاء. كما لا يجوز للمحكم أن يؤسس حكمه على وقائع استقاها من خارج جلسات التحكيم في غيبة طرفي التحكيم، ودون تحقيق مبدأ المواجهة بينهما. كما لا يجوز للمحكم أن يجري إجراء من إجراءات الإثبات دون الالتزام بقواعد الإثبات، بل يجوز للمحكم القيام بالدور الإرشادي المبكر، عن طريق دعوة طرفي التحكيم لتقديم إيضاحات حول واقعة يرى أنها ضرورية لحل النزاع، بشرط أن تكون تلك الوقائع كائنة بملف خصومة التحكيم، بحيث يمكن للمحكم الاطلاع عليها، وتحقيق مبدأ المواجهة بين طرفي التحكيم بشأنها(١).

ولا يجوز للمحكم أن يقضي بعلمه الشخصي، ويعد من قبيل العلم الشخصي؛ ترجمة المستندات إلى لغة المرافعة ولغة الحكم بواسطة المحكم نفسه، فإذا قام بإجرائها بنفسه يكون قد قضى بعلمه الشخصي، و ما لم يتفق طرفي التحكيم صراحة أو ضمناً على أن يقوم المحكم بإجراء هذه الترجمة بنفسه. ويجب أن تقدم المستندات بلغة المرافعة، والحكم أو تترجم إليها بمعرفة أطراف التحكيم أو محاميهم وعلى مسئوليتهم، ولا يكون المحكم قد قضى بعمه الشخصي إذا قضى بواقعة مشهورة في أوساط معروفة في أوساط المهنة لأن المحكم يختار لصفاته الفنية والقانونية(٢).

---

(1) د.عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، بند٢٧، ص٨٠-٨٣. د.عزمي عبدالفتاح، أساس الادعاء أمام القضاء المدني، ص٣٢١.

(2) د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص٢٥٩. د.محمد نور شحاته، النشأة الاتفاقية، ص٣٢٢. د.أحمد أبوالوفا، التحكيم، ص٢٣٨.

١٦- الضوابط الاتفاقية لسلطة هيئة التحكيم الإلكتروني في مرحلة إصدار الحكم: ليس بمستغرب في أن تمتد إرادة أطراف التحكيم الإلكتروني لتنظيم الكثير من قواعد مرحلة إصدار حكم التحكيم الإلكتروني، فالتحكيم الإلكتروني ذاته يخضع تنظيمه لارادة واتفاق التحكيم، فالكثير من نصوص قانون التحكيم المصري قواعد مكملة أو مفسرة تطبق عند غياب إرادة أطراف التحكيم الإلكتروني، حيث تبدأ العديد من نصوص مواده بعبارة " للأطراف حرية الاتفاق علي ... " أو تنتهي بعبارة " مالم يتفق الأطراف علي غير ذلك ". وتتعدد الضوابط الاتفاقية لسلطة هيئة التحكيم الإلكتروني في مرحلة إصدار حكم التحكيم الإلكتروني باعتباره خاتمة المطاف في خصومة التحكيم الإلكتروني إلي مجموعة ضوابط تمثل ضمانات اتفاقية لتلك المرحلة، منها حرية الأطراف في الاتفاق علي كيفية صدور حكم التحكيم الإلكتروني، و حرية الأطراف في الاتفاق علي ضرورة النطق بالحكم، و حرية الأطراف في الاتفاق علي اختيار اللغة التي يكتب بها الحكم ... (١).

(أ)- التزام هيئة التحكيم الإلكتروني بالفصل في النزاع بنفسها دون تفويض غيرها: تختلف خصومة التحكيم الإلكتروني عن الخصومة القضائية، ولا تخضع لما تخضع له من قيود إجرائية، بل تخضع لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مع ضرورة مراعاة قواعد النظام العام للقانون الذي يجري التحكيم علي ضوئه، أو لبلد تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، والمبادئ الأساسية للتقاضي. ويولد عقد التحكيم المبرم بين المحكم، وأطراف التحكيم التزامات على عاتق المحكم يتعين عليه القيام بها، سواء كان المحكم معيناً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية. ومن تلك الالتزامات: قيام المحكم بمهمة الفصل في النزاع خلال

---

(1) د.فتحي والي، قانون التحكيم، ص ٤٣٣. د.سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، ص ٣٦٨ . د. عيد القصاص، حكم التحكيم، ص ١٣٩. د.برهام محمد عطاالله، اتفاق التحكيم في ظل قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، مجلة التحكيم العربي، ع٢، يناير ٢٠٠٠م، ص ١٤. د.عادل علي محمد النجار، البطلان المؤثر في حكم التحكيم، ص٣٨-٣٩. استئناف القاهرة ، دائرة ٩١ تجاري، ١/٢٢/ ٢٠٠٤م، دعوي رقم ٢٦ لسنة ١٢٠ق، مجلة التحكيم العربي، ع ٨، أغسطس ٢٠٠٤م، ص ١٦٨.

ميعاد التحكيم بنفسه دون تفويض غيره. فعقد التحكيم من العقود الرضائية التي تقوم على الاعتبار الشخصي بالتالي فشخصية المحكم محل اعتبار المحتكمين، وعلى أساسها يتم اختياره. فالثقة والخبرة في شخص المحكم هي مبعث الاتفاق عليه، ومن ثم فلا يجوز للمحكم تفويض السلطة المخولة إليه بموجب عقد التحكيم إلى غيره مهما كانت شخصية هذا الغير، ومهما كانت صلته به. فلا يملك المحكم أن يعهد لشخص آخر بالفصل في النزاع باسمه، فلا يستبدل بمندوب أو بممثل عنه ، فولاية المحكم مستمدة من اتفاق وعقد التحكيم، وبالتالي فمن يباشر هذه السلطة دون عقد واتفاق تحكيم فإن ما يصدر عنه من حكم يكون باطلاً، ويكون المحكم محلاً للمساءلة القانونية تجاه المضرور من المحتكمين. فالأصل هو عدم جواز تفويض المحكم غيره في أداء مهمته، وهذا الالتزام لم يرد النص عليه في قانون التحكيم المصري، رغم أنه التزام مفروض بطبيعة عملية التحكيم، والفلسفة التي يقوم عليها، ولأن المهمة التحكيمية ذات طابع شخصي بحت تتمثل في الثقة في شخص المحكم وعدالته(١).

ويختص المحكم سواء كان معيناً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، بتسيير إجراءات خصومة التحكيم الإلكتروني عن طريق وضع نظام متكامل بخطة زمنية متكاملة، ويفرض رقابته المستمرة على أطراف التحكيم لتنفيذها والسير عليها، ابتداءً من تقديم طلب التحكيم إلى الإعلانات وتقديم الطلبات فالمرافعات، وتقديم المستندات وإدارة الجلسات وتنظيمها، وإجراء التحقيقات، وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء وانتهاء بإصدار الحكم التحكيم الإلكتروني. فالمحكم يتمتع بسلطات واسعة يمارسها بناءً على اتفاق المحتكمين أو من تلقاء نفسه لتنظيم وتسيير عملية التحكيم من بدايتها، وصولاً إلى إنهاء النزاع بحكم فاصل ملزم. وفي حالة رغبته باتخاذ أي إجراء يخرج عن مجال اختصاصه يجب

---

(1) د.أحمد أبوالوفا، التحكيم، ص٢٦٢. د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٣، ص٩٢. د.سيد أحمد محمود، خصومة التحكيم القضائي، ص٨٠. د.سحر عبد الستار، المركز القانوني، ص١٢٥.
-Alexandre Ditchev; Le Contrat d'arbitrage; Rév. arb. 1981; N. 6; P. 396; P. 401

عليه اللجوء إلى المحكمة المختصة طالباً المساعدة من قضاء الدولة الرسمي حيثما يحتاج إلى سلطة الأمر(١).

(ب) – التزام هيئة التحكيم الإلكتروني باحترام سلوكيات وأخلاق التحكيم عند إصدار الحكم: توجد العديد من الواجبات السلوكية والأخلاقية التي يلتزم بها المحكم. وأوردت الهيئة الأمريكية للتحكيم، ونظام تحكيم مركز القاهرة للتحكيم قواعد السلوك المهني للمحكم: لا يجوز للمحكم الاتصال بأطراف التحكيم لاختياره أو تعيينه محكماً. ويجب على المحكم التأكد من قدرته وصلاحيته لأداء المهمة التحكيمية دون تحيز. ويجب على المحكم التصريح بأي ظروف تثير شكوكاً حول حياده واستقلاله. ويجب على المحكم تخصيص الوقت والجهد اللازمين لسرعة الفصل في خصومة التحكيم. ويجب على المحكم تجنب إجراء اتصالات من جانب واحد مع أحد أطراف التحكيم. ويجب على المحكم عدم قبول مزايا أو هدايا بطريقه مباشرة أو غير مباشرة من أحد أطراف التحكيم. ويجب على المحكم عدم الاستفادة من المعلومات التي حصل عليها أثناء خصومة التحكيم. ويجب على المحكم المحافظة على سرية كافة المسائل المتعلقة بإجراءات التحكيم. ويجب على المحكم الإفصاح عن علاقات، والعلاقات الاجتماعية المباشرة والحالية والسابقة مع أي من أطراف التحكيم أو الشهود أو المحكمين الآخرين. وكذلك علاقات القرابة والمصاهرة مع أي طرف من أطراف التحكيم أو الشهود أو المحكمين الآخرين. والظروف التي تستجد بعد بدء إجراءات التحكيم(٢).

(ج) – التزام هيئة التحكيم الإلكتروني بالمساواة بين الأطراف عند إصدار الحكم: يجب على هيئة التحكيم الإلكتروني سواء كان المحكم معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حر أم مؤسسي، احترام تطبيق مبدأ المساواة بين طرفي خصومة التحكيم الإلكتروني. وأن يعامل المحكم طرفا التحكيم الإلكتروني على قدم

---

(1) د.محمد سليم العوا، إجراءات التحكيم في القانون المصري، مجلة التحكيم العربي، ع٤، أغسطس٢٠٠١م، بند١، ص ٨.

(2) د.عادل محمد خير، حصانة المحكين مقارنا بحصانة القضاء، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٦م. د.حميد اللهبي، المحكم، ص٢١٥-٢١٧.

المساواة، ويهيئ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه أو دفاعه. وذلك حتى تتحقق ثقة وطمأنينة طرفي نزاع التحكيم الإلكتروني في هيئة التحكيم الإلكتروني، ولأن المساواة بين أطراف خصومة التحكيم الإلكتروني سمة من سمات العدل بين الناس، وتعطي للتحكيم الإلكتروني صفة القبول والرضا بنص (م٢٦) تحكيم مصري، و(م١٤) غرفة التجارة الدولية بباريس، و(م١٤) من قواعد محكمة لندن.

وتشمل المساواة بين الخصوم؛ المساواة الإجرائية في إبداء طلباتهم، و دفوعهم، ودفاعهم؛ والمساواة في تعامل هيئة التحكيم مع الخصوم، وتهيئة الفرص المتكافئة لكل منهما. فلا يجوز للمحكم أن يفسح صدره لأحد أطراف التحكيم لشرح دعواه دون الآخر، أو أن يسمح لأحدهما بتوكيل محام دون الآخر، أو أن يسمح لأحدهما بالحضور دون الآخر، أو أن يتحمس لسماع أحدهما وشهوده دون الآخر، أو أن يرفض دون مبرر اعتراضات أحدهما دون الآخر، أو أن يدافع عن أحدهما دون الآخر، أو أن يقدم دليلاً في الدعوى لصالح أحدهما دون الآخر، أو أن يتبنى وجهة نظر أحدهما دون الآخر، أو أن يتصرف كمحام عن أحدهما دون الآخر، أو أن تكون لغة التحكيم هي لغة أحد الطرفين في غياب اتفاق الطرفين على اللغة، وكذلك المكان، أو السماح لأحد الأطراف بالمشاركة في تشكيل هيئة التحكيم ومنع الطرف الآخر، أو الإذن لأحدهم بالحضور في غيبة الآخر. ويجب على المحكم أن يساوي بين الأطراف في كل صغيرة وكبيرة حتى في العبارات والإشارات والجلوس أمامه في مجلس التحكيم، وتعد مخالفة تلك المبادئ سبباً من أسباب بطلان حكم التحكيم ورفض تنفيذه، وفي شرح موضع نزاعهم بالتساوي، وتقسيم وقت التحكيم بصورة مقبولة وكافية بين الطرفين مع الأخذ في الاعتبار مدة التحكيم حتى يضمن لأطراف التحكيم خصومة عادلة، وذلك تطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين طرفي خصومة التحكيم(١).

---

(1) د.أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، ط١، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٦م، بند٥٥، ص١٤٧. د.أحمد شرف الدين، سلطة القاضي المصري إزاء أحكام التحكيم، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م، ص٦. نقض مدني ٢٠١١/١٢/٢٧، طعن رقم١٥٠٩١لسنة٨٠ ق،

وفي حالة إساءة أحد أطراف التحكيم لاستخدام هذا الحق بغرض عرقلة سير إجراءات التحكيم أو بقصد الإضرار بالطرف الآخر بأن يتخلف عن حضور الجلسات أو بالامتناع عن تقديم الأدلة المطلوبة منه، ففي هذه الحالة يجوز للمحكم الاستمرار في تسيير خصومة التحكيم أو إصدار الحكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المطروحة أمامه، ولا يكون في هذه الحالة قد أخل بمبدأ المساواة (م٣٥) تحكيم مصري.

(د) – التزام هيئة التحكيم الإلكتروني باحترام مبدأ الاستمرارية في أداء مهمتها التحكيمية حتى نهايتها: يجب على هيئة التحكيم الإلكتروني سواء كان المحكم معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حر أم مؤسسي، التزاماً باحترام مبدأ الاستمرارية في أداء مهمتها التحكيمية حتى نهايتها وإلا كانت محلاً للمساءلة القانونية عن الإخلال بهذا الالتزام. وعليه فلا يجوز للمحكم بعد قبوله للمهمة التحكيمية التخلي عنها دون مبرر مشروع، وإلا كان مسئولا عما قد يسببه من ضرر لطرفي التحكيم أو لأي منهما، وذلك بنص (م١/١١) من نظام تحكيم الهيئة الأمريكية للتحكيم، و(م٥/٧) من نظام غرفة التجارة الدولية، و art.1462. al.1.N.C.P.C.F.). ولم ينص على هذا الالتزام صراحة قانون التحكيم المصري، ولا الأردني، ولا الفلسطيني، إلا أن قانون المرافعات الكويتي اعتبر أن طبيعة التحكيم تفرض على المحكم إصدار حكم في النزاع محل التحكيم. ولا شك أن تنفيذ هذا الالتزام يتطلب استمرار المحكم في عمله حتى إصدار الحكم. وبالتالي يعد الإخلال بهذا الالتزام خطأ يستوجب مسئولية المحكم (م١٧٨) مرافعات كويتي.

وبناءً على ذلك يعتبر من أهم واجبات المحكم ؛ التزامه باحترام مبدأ الاستمرارية في أداء مهمته التحكيمية حتى نهايتها طالما أنه قد قبلها. وعليه أن يتابعها حتى إصدار حكم التحكيم الحاسم للنزاع. ولا يحق له الاستقالة بدون مبرر قوي كضمانه

---

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx
-Paris; 18 Nov. 1987; Rév. arb. 1988; P. 657 .

لعدم المماطلة من قبل الطرف الذي عينه من خصومة التحكيم. ولأن الاستقالة غير المشروعة ستؤدي إلى إعادة القضية من أولها؛ وسيكون مضيعة للوقت والمال خصوصاً إذا جاء المحكم البديل وقدم استقالته هو الآخر، فستدور إجراءات التحكيم في حلقة مفرغة. لذلك فيجب على المحكم قبول مهمته، وتأديتها كاملةً، والاستمرار فيها حتى نهايتها حتى لا يعرض نفسه للمساءلة القانونية. فالإخلال بهذا الالتزام خطأ يستوجب مسئولية المحكم، ويحق للخصوم مطالبة المحكم بالتعويض(١). ولكن هذا الانسحاب كثيراً ما يؤدي ثماره عند انسحاب المحكم أو رفضه المساهمة في إجراءات التحكيم في بداية عملية التحكيم، ولكن يفقد فاعليته إذا حصل بعد قطعا شوطاً كبيراً في إجراءات التحكيم الإلكتروني. سواء كان انسحاب المحكم في هذه الحالة أو تلك دون سبب معقول، إنما يدل على سوء تصرفه، ويعد بالنتيجة خرقاً للالتزام التعاقدي.

(هـ) – التزام هيئة التحكيم الإلكتروني بأداء مهمتها التحكيمية بنزاهة وعدالة عند إصدار الحكم: يفترض في المحكم كالقاضي العدالة والنزاهة وإلا تعرض للمسائلة القانونية. لذلك فيجب على المحكم، سواء كان المحكم معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حر أم مؤسسي، القيام بمهمته التحكيمية بنزاهة وعدالة. (م٧/٤٣) تحكيم فلسطيني، و(م٣/٣٤) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، و(م٥٢) من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وبناءً على ذلك؛ يعد متعارضاً مع نزاهة وعدالة المحكم: استغلال المحكم لعدم خبرة أحد الأطراف أو محاميه من خلال حرمانه من الاطلاع على المستندات المقدمة من الخصم الآخر. والبحث عن أمر ما في حضور أحد أطراف التحكيم، وغياب الخصم الآخر. ارتكاب المحكم غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم بسوء نيه بقصد الإضرار بأحد أطراف التحكيم أو تحقيق مصلحه خاصة بالمحكم. وانحراف المحكم عن الوقائع أو

---

(1) د.عبدالحميد الأحدب،موسوعة التحكيم،ج٢،ص٢٢٤. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم، ص٢١٣. د.سيد أحمد محمود، نظام التحكيم،ص١٠١.

الأقوال أو الأدلة التي أسس عليها حكمه، بقصد الإضرار بأحد أطراف التحكيم. وصف مستند على غير حقيقته لخداع باقي أعضاء هيئة التحكيم. وقيام المحكم بتصرف معين يضر بأحد أطراف التحكيم نتيجة رشوة من الخصم الآخر(١). وإخلال المحكم بهذا الالتزام يعرضه للمسائلة القانونية، فيقع تحت طائلة المسئولية الجنائية في حالات الرشوة والاحتيال(٢).

و«قاعدة الغش يبطل التصرفات » وهي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يرد بها نص خاص في القانون. وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها في التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الأفراد و الجماعات. «فقاعدة الغش يفسد كل شيء» هي قاعدة قانونية مصدرها القانون الطبيعي، وقواعد العدالة الوارد ذكرها في (م١ مدني مصري)، ونظرية التعسف في استعمال الحق (م٥ مدني مصري)(٣).

المطلب الثاني

الإجراءات التمهيدية لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني

١٧- **سير خصومة التحكيم الإلكتروني:** في التحكيم الإلكتروني المؤسسي ــ كالأيكان، أو المحكمة الفضائية، أو القاضي الافتراضي، الوايبو، أو جمعية التحكيم الأمريكية... - يتم التقدم لمركز فض المنازعات إلكترونيا والذي يقدم خدمة التحكيم الإلكتروني بطلب تحكيم عن طريق كتابة النموذج المعد سلفاً على موقعه بالإنترنت مبيناً به موضوع النزاع، والبيانات الشخصية للمدعي وللمدعي عليه، وعناوينهم وكيفية الاتصال بهم، والأدلة والمستندات، واتفاق التحكيم...ويعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب بمثابة تاريخ بداية الإجراءات، وذلك بنص (م٥) من لائحة المحكمة الفضائية،

---

(1) د.أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٥٧.

(2) د.هدى عبد الرحمن، دور المحكم، ص٤٢٣.

-Paris; 30 Mars 1962; J.C.P. 1962; II; N. 12842; Not. **Leval**.

(3) نقض مدني١٩٨٠/١١/١٧م، طعن رقم٥٤٥لسنة٤٨، مج، س٣١، ج١، ق٤٢، ص١٩٧. نقض مدني٢٠٠١/١/٢٢م، طعن رقم١٠٣لسنة ٦٥ ق، مستحدث دوائر الأحوال الشخصية ٢٠٠٠/٢٠٠١م، ص٦١.

و(م٣) من لائحة التحكيم الإلكتروني لجمعية التحكيم الأمريكية... وبعد استلام المركز لطلب التحكيم الإلكتروني يقوم بالاتصال بالمدعي عليه وتزويده بنسخة من طلب التحكيم، فإذا رد المدعي عليه على المركز برفض التحكيم أو لم يرد خلال ميعاد معين محدد له تنتهي إجراءات التحكيم عند هذا الحد، أما إذا كان رد المدعي عليه بقبول التحكيم فعليه إرسال موافقته للمركز بتعبئة النموذج المعد لذلك ليقوم باختيارمحكمه(١). وتقوم هيئة التحكيم بتوضيح آلية سير النزاع للطرفين، وكيفية عقد الجلسات، وبعد موافقة طرفي النزاع على هيئة التحكيم والإجراءات، يتم الانتقال للمرحلة التالية من عملية التحكيم، وهي مناقشة موضوع النزاع وإثارة نقاط الخلاف الجوهرية، وتقديم الأدلة والمستندات، والطلبات، والدفوع...من خلال ملف قضية التحكيم على موقع المركز بشبكة الإنترنت ويتم دخول طرفي النزاع وهيئة التحكيم على صفحة النزاع بكلمة المرور (Password)، بعد الضغط على اختيار (My Cases)...(٢).

ويتم تبادل الإعلانات في خصومة التحكيم الإلكتروني مع سكرتارية المحكمة وهيئة التحكيم الإلكتروني والأطراف من خلال نماذج معدة سلفاً على موقع القضية؛ ليتم تعبئتها وإرسالها بالبريد الإلكتروني (م٤) من لائحة المحكمة الفضائية، وتستمر خصومة التحكيم الإلكتروني في سيرها حتى انقضائها انقضاءاً طبيعيًا بصدور حكم في موضوعها، وبعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني تأتي مرحلة تنفيذه، وتخضع جميع الإجراءات والأعمال والطلبات والمستندات والوثائق في خصومة التحكيم الإلكتروني لقرينة الصحة طالما كانت محلاً للتبادل والمناقشة بين أطرافها وهيئة التحكيم، وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل على صحة ادعائه(٣).

---

(1) د.أحمد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكترونياً، ص٤. د.حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم، ص١٨١ وما بعدها . د.سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، ص٦٠ وما بعدها . د.مصلح أحمد الطراونة، د.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، ص٢٣٢ وما بعدها.

-**E.Caprili**; arbitrage et médiation dans le commerce électronique (Lèxpérience du cyber Tribunal) Rév. arb.1999; N. 2; P. 225.

(2) الإشارة السابقة.

(٣) -Paris 25 Fév. 1994; Rév.arb.1995; P. 129.
-Paris 14 Juin 1985; Rév.arb.1987; P. 395.

ويقوم طالب التحكيم الإلكتروني بتقديم طلب التحكيم الإلكتروني خلال الميعاد القانوني، وبالبيانات المطلوبة اتفاقا وقانوناً، ويترتب على تقديم طلب التحكيم قطع التقادم كالمطالبة القضائية، ويصبح الحق متنازعاً فيه... وكافة الآثار القانونية التي ترتبها صحيفة افتتاح الدعوى من الناحية الموضوعية والإجرائية. وإذا وقع النزاع بين أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني، وتم الاتفاق بينهم على اللجوء إلى مركز من مراكز تسوية المنازعات إلكترونيا، والتي تقدم خدمة التحكيم الإلكتروني فإنه يتعين القيام بإجراءات معينة لعرض نزاعهم على التحكيم الإلكتروني عبر الإنترنت(١).

ويقوم مركزالتحكيم الإلكتروني بالاتصال بأطراف اتفاق التحكيم بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو التلكس... لمتابعة الإجراءات وفق جدول زمني معين...فيقوم المركز بإخطار المدعي عليه ودعوته للمشاركة في إجراءات التحكيم الإلكتروني، فإذا رفض المدعي عليه المشاركة أو لم يرد على المركز خلال ميعاد معين ــ عشرة أيام في (م٧) من لائحة المحكمة الفضائية ــ محدد له سلفاً انتهت الإجراءات عند هذا الحد. أما إذا رد المدعي عليه بالقبول والمشاركة وقدم أدلته ومستنداته ووثائقه– (م٦ ــ٧) من لائحة المحكمة الفضائية – فعلي المركز أنيقوم بإعداد صفحة خاصة بالنزاع على موقعه بشبكة الإنترنت، ويزود أطراف النزاع وهيئة المحكمة سواء أكانت محكماً واحداً أو أكثر حسب اختيار أطراف النزاع بكلمة سر (Password) للدخول لصفحة النزاع ومتابعة إجراءاته من خلال جلسات تدار عن طريق البريد الإلكتروني (E-mail) أو الفيديو كونفرانس (Video Conference) أو أي وسيلة إلكترونية عبر وسائط الاتصال الإلكترونية...بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع، وتحدد لهم موعدًا لتقديم كل ما لديهم من مستندات، ومذكرات، وأدلة إثبات، وأوجه دفاع، وطلبات...وتستمر عملية التحكيم الإلكتروني إلى أن تنتهي بإصدار حكم تحكيم إلكتروني ويتم قيده على الموقع الخاص بالقضية

-Paris 8 Janv. 1984; Rév.arb.1984; P. 530.

(1) -Paris; 8 Janv. 1981; Rév.arb.1982; P. 62.

-Paris; 30 Mars 1962; J.C.P. éd. G. 1962; N. 2; P. 128; obs. **Level**.

التحكيمية على الإنترنت، بنص (م١٩) من لائحة المحكمة الفضائية، و(م١٢) من لائحة التحكيم الإلكتروني لجمعية التحكيم الأمريكية(١).

وتقوم سكرتارية المحكمة بإخطار المدعي عليه بطلب التحكيم بعد أن يستوفى الشروط القانونية، ويتم الإعلان على عنوان المدعي عليه الوارد بطلب التحكيم، ويعتبر المدعي عليه قد تسلم الإعلان بطلب التحكيم عند اتصال سكرتارية المحكمة به بأي وسيلة من وسائل الاتصال، أو تلقي سكرتارية المحكمة منه ما يفيد استلامه الإخطار (م٦ من لائحة المحكمة الفضائية). ويجب على المدعي عليه الرد على طلب التحكيم المقدم من المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بهذا الطلب، ويجوز للمدعي عليه أن يرفق برده أي طلبات يرى تقديمها لهيئة التحكيم (م٧ من لائحة المحكمة الفضائية)(٢).

ويتم إيداع جميع المستندات المتعلقة بخصومة التحكيم الإلكتروني على موقع القضية بما فيها طلب التحكيم الإلكتروني والرد عليه وكل الإقرارات وأدلة الإثبات والإعلانات و أوجه دفاع كل خصم، ويلتزم الأطراف وهيئة التحكيم بالدخول لموقع القضية بطريقة شرعية من حين لآخر للاطلاع على مستجدات القضية، ويجب المحافظة على البيانات المنشورة على موقع القضية، والتي تعتبر سرية ولا يمكن مراجعتها إلا من خلال سكرتارية المحكمة وهيئة التحكيم والأطراف (م١٩من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية)(٣).

وفي لائحة التحكيم الإلكتروني لجمعية التحكيم الأمريكية يجب على الجمعية بمجرد تلقي مصاريف طلب التحكيم من المدعي القيام بمراجعة طلب التحكيم للتأكد من توافر شروطه وبياناته، وإنشاء موقع خاص بالقضية على شبكة الإنترنت خلال

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د.جمال محمد الكردي، مدى ملاءمة الاختصاص القضائي الدولي، ص ١٦١.

-**Huet .A et valmachinos**; Réflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international. Gaz. Pal; Janv-Fév . 2000; P. 103 ets.

(3) د.مصلح أحمد الطراونة، د.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، ص ٢٢٨ وما بعدها. د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، ص٣٨٦- ٣٨٨. د.صالح جاد عبد الرحمن المنزلاوي، النظام القانوني التجاري للتجارة الإلكترونية، ص ١٦٤.

خمسة أيام عمل رسمية وإعلانه لأطراف التحكيم. وتبدأ إجراءات التحكيم من تاريخ إنشاء الموقع الإلكتروني للقضية...وإذا كان طلب التحكيم معيباً عند مراجعته من الجمعية فيتعين عليها إخطار المدعي بهذا العيب على وجه السرعة (م٤ من لائحة التحكيم الإلكتروني لجمعية التحكيم الأمريكية).

ويجب لقبول طلب التحكيم الإلكتروني توافر شروط قبول الدعوى أمام القضاء، من توافر شرط الصفة، وشرط الميعاد، وشرط المصلحة الشخصية المباشرة القائمة التي يقرها القانون، وشرط المنازعة، وشرط الأهلية، وشرط احترام الشكل القانوني...وإلا حكم بعدم قبول طلب التحكيم، ويخضع الدفع بعدم قبول الدعوى التحكيمية لنفس أحكام الدفع بعدم القبول أمام القضاء، ويجوز الدفع بعدم القبول في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف(١).

وفي نظام المحكمة الفضائية تقوم هيئة التحكيم الإلكتروني بدعوة أطراف التحكيم إلى تقديم طلباتهم ومذكراتهم الختامية خلال فترة محددة لتقرر قفل باب المرافعة استعداداً للقيام بالمداولة التحكيمية، وإصدار الحكم التحكيمي بالأغلبية متضمناً البيانات المطلوبة قانوناً لصحته، وتبليغه لأطراف التحكيم بالبريد الإلكتروني، وإيداعه على صفحة القضية التحكيمية بالإنترنت (م٢٢ من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية). وبعد الانتهاء من تبادل المذكرات والمستندات وتحقيق الدعوى وسماع المرافعات والدفاع... تقوم هيئة التحكيم الإلكتروني بقفل باب المرافعة وحجزالقضية للحكم، وتنقطع صلة الخصوم بالقضية للمداولة بين جميع المحكمين شفوياً أو كتابة لإصدار حكمهم بالأغلبية، ومسبباً، ويكون حكماً نهائياً غير قابل للطعن أو الاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى، ويتعهد الأطراف بتنفيذه بسرعة ودون أي تأخير(م٢٥من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية)(٢).

---

(1) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ١٨٩، ص٣٥٠.

(2) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٤٧ وما بعده، ص ٤٢٦ وما بعدها. د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص ٣٠٨. د.نبيل عمر، التحكيم، بند ١٤٩، ص١٧٢ وما بعدها. د.محمد نور شحاتة، الرقابة على

وبعد أن تنتهي هيئة التحكيم الإلكتروني من سماع الادعاء والدفاع، وفحص أدلة الإثبات، والنفي من أطراف خصومة التحكيم الإلكتروني، أي بعد منح كافة الأطراف الفرصة الكاملة لإبداء دفاعهم وتقديم مستنداتهم... تقوم بقفل باب المرافعة لدراسة ملف القضية التحكيمية وتقيمما به من عناصر واقعية و قانونية تمهيداً لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني الذي توصلت إليه بعد مداولة سرية بين جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني لتبادل الرأي بينهما، والمناقشة للاتفاق على وجه الحكم في الخصومة التحكيمية الإلكترونية، وإذا كانت هيئة التحكيم الإلكتروني مشكلة من محكم واحد فيتولى إصدار الحكم دون أية عقبات، أما إذا كانت مشكلة من ثلاثة محكمين فإن المداولة ستنتهي إما إلى إجماع المحكمين الثلاثة على رأي واحد، وإما إلى اتفاق اثنين على رأي معين بتحقيق أغلبية على معارضة الثالث، أو إلى تبني كل محكم لوجهة نظر مختلفة بوجود ثلاثة آراء متعارضة مع ترجيح رأي الرئيس (م٢٤ من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية)، وتتم المداولة في التحكيم الإلكتروني بالوسائط الإلكترونية كالبريد الإلكتروني أو الفيديوكونفرانس (م٢١ــ ٢٤من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية)، أو عن طريق نظام الدوائر التليفزيونية (م٨٣٧ مرافعات إيطالي)(١).

ويجب صدور حكم التحكيم الإلكتروني من هيئة التحكيم الإلكتروني نفسها والمختارة من أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني بكامل تشكيلها، ولا يجوز لها إنابة غيرها في ذلك، ولايجوز للأغلبية إصدار حكم التحكيم الإلكتروني في غياب الأقلية أو دون أخذ رأيها؛ إذ مثل هذا الحكم يكون صادراً ممن ليس له سلطة إصداره، ويعتبر حكماً منعدماً، حيث إنه بعد اتفاق المحكمين على حكم التحكيم الإلكتروني

أعمال المحكمين ١٩٩٣م، ص ١٠١. د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، ص ٣٧٦.

-**Ph.Fouchard, E.Gaillard et B.Goldman**; Traité de L'arbitrage; N. 1372; P. 763.

-**P.Bernardini**; l'arbitrage en Italie après La récente réforme; Rév. arb. 1994; P. 494.

(١) الإشارة السابقة.

يقوم كل منهم بالتوقيع عليه باستعمال إحدى طـرق التوقيـعالإلكتروني (م٥٤مـن لائحة تحكيم الوايبو)، ثم تقوم السكرتارية بنشـر الحكم التحكيمي على موقع القضية وإبلاغه للأطراف بأية وسيلة إلكترونية ممكنة ليرتب آثاره تجاههم، ويجب أن يشتمل حكم التحكيم الإلكتروني على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجلساتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومـستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ صدوره وأسبابه الواقعية والقانونية وتوقيع المحكمـين علـى الحكم (م٣/٤٣ تحكيم مصري)(١).

ويشمل حكم التحكيم جميع الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم الإلكتروني، والتـي تفصل بشكل قطعي في النزاع المعروض عليها كلياً أو جزئياً في شق منـه، سـواء أتعلقت بموضوع النزاع أو بالاختصاص أو بمسألة إجرائية يترتـب عليهـا الحكـم بإنهاء خصومة التحكيم(٢). ويخضع حكم التحكيم الإلكتروني لذات الـشكل المقـرر بالنسبة للأحكام القضائية، لذا يشترط في حكم التحكيم الإلكتروني أن يكـون مـسبباً، ومكتوباً، وموقعاًعليه من هيئة التحكيم الإلكتروني، ومبيناً فيه تاريخ صـدوره، وأن يتم إيداعه وحفظه على موقع القضية، وأن يتم إعلانه لأطراف خـصومة التحكـيم الإلكتروني بكل وسيلة ممكنة من وسائل الاتصال وفقاً لظروف وملابسات القـضية، وذلك بعد سداد أطراف التحكيم للرسوم المقررة بشكل كامل (م٢٥/٤،٣،٢ من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية)، وأن يشتمل على أسماء الخصوم وعناوينهم، وأسماء هيئة التحكيم وعناوينهم وجنسياتهم وصـفاتهم، وملخـص لطلبـات الخـصوم وأقـوالهم ومستنداتهم، ومنطوقة، وتاريخه... أما إذا تطلب القانون إيداع صـورة مـن حكـم التحكيم الإلكتروني قلم كتاب المحكمة القضائية المختصة، فهذا الأمر قـد يـستدعي

---

(1) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٤٩، ص٤٣١. د.محسن شفيق، التحكيم، بند١٥١، ص٢٢. نقض مدني١٦/٧/١٩٩٠م، طعن رقم٢٩٩٤ لسنة٥٧ق، مج، س٤١،ج٢، ق٢٤٥، ص٤٣٤. نقض مدني٢/٣/١٩٨٢م، طعن رقم١٤٢ لسنة٥١ق، مج، س٣٢، ج١، ق٥٢، ص٢٨٦.

(٢) د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، ص٣٨٦- ٣٨٨.

-Paris; 7 Juill. 1987; Rév. arb. 1988; P. 649; Not. **E. Mezger**.

-Paris; 25 Mars 1994; Rév. arb. 1994; P. 391; Not. **CJarrosson**.

استصدار نسخة ورقية من حكم التحكيم الإلكتروني لهذا الغرض خاصة في الدول التي لاتعترف تشريعاتها بالمستند وبالتوقيع الإلكتروني(١).

وبعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني يجب إعلانه لأطراف التحكيم الإلكتروني بأي وسيلة كانت، ويقوم مركز تسوية المنازعات إلكترونياًعن طريق السكرتارية بإعلان الحكم لأطراف التحكيم الإلكتروني، بكافة وسائل الاتصال الممكنة، ونشره مباشرة على موقع القضية التحكيمية على شبكة الإنترنت بعد سداد مصاريف التحكيم بالكامل (م٤/٢٥ من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية). ويجب على هيئة التحكيم التأكد من إعلان حكم التحكيم الإلكتروني على موقع القضية، ويتعين ذكر تاريخ إعلانه في الإيميل الذي يتم إرساله لأطراف التحكيم من موقع القضية، ويظل موقع القضية متاحا للأطراف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم على موقع القضية (م١١ من لائحة التحكيم الإلكتروني لجمعية التحكيم الأمريكية).

ويعتبرحكم التحكيم الإلكتروني قد صدر بكتابته والتوقيع عليه من هيئة التحكيم الإلكتروني، ولا يلزم النطق به في جلسة علنية، بل قد يتم النطق به بتلاوته شفوياً في الجلسة المحددة عبر وسائط الاتصال الإلكترونية لإصداره من غير علانية حفاظاً على السرية، ولايلزم دعوة طرفي التحكيم الإلكتروني إلي جلسة مخصصة للنطق بحكم التحكيم الإلكتروني مالم يتفق طرفي التحكيم علي ضرورة أن يتم النطق بحكم التحكيم في حضورهما بتحديد جلسة للنطق بالحكم. ولا يلزم كتابة مسودة حكم التحكيم الإلكتروني، ولا سبق إيداعها ملف القضية قبل النطق به، ولا تغني المسودة إن كتبت عن نسخة حكم التحكيم الإلكتروني الأصلية، ولا يجوز نشر حكم التحكيم الإلكتروني أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة أطرافه، ويمكن إثبات واقعة نشره بكافة

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند١١٥، ص٢٦٤. د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٥٤، ص٤٥٣ وما بعدها . د.محمود مختار بريري، التحكيم، بند١١٠، ص١٨٢. د.محمود التحيوي، التحكيم، ص٢٤١ ومابعدها. د.علي بركات، خصومة التحكيم، بند ٢٦٨ ومابعده، ص٢٦٥ وما بعدها. د.مهند احمد الصافوري، دور المحكم، ص١٦١. نقض مدني ١٩٩٠/٧/١٦م، طعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق، مج، س٤١، ج٢، ق ٢٤٥، ص٤٧٥. نقض مدني ١٩٨٥/٤/٢٣، طعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥١ق، مج س٣٦، ج٢، ق ١٣٦، ص٦٥٣.
-**Ph.Fouchard, E.Gaillard et B.Goldman**; Traité de L'arbitrage; op.cit.; N. 1319 ets, P. 773.

طرق الإثبات، ولا يؤدي نشر الحكم بدون موافقة إلى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني أو المساس بحجيته، وإنما يمثل انتهاكا لسريه التحكيم الإلكتروني، والمساءلة القانونية لمن قام بنشره دون موافقتهم(١).

ولا يمكن تحديد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني بالمعيار الجغرافي ــ اكتساب حكم التحكيم جنسية مكان صدوره ــ وذلك لعدم ضبط فكرة المكان في عالم الفضاء الإلكتروني الذي تتلاشى فيه الحدود والمسافات. وإنما يمكن تحديد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني بالمعيار الإجرائي ــ اكتساب حكم التحكيم لجنسية الدولة التي طبق قانونها الإجرائي ــ نظراً لصعوبة تطبيق المعيار الجغرافي على أحكام التحكيم الإلكتروني(٢).

١٨- **عوارض خصومة التحكيم الإلكتروني :** وهي عبارة عن ما يطرأ علي الخصومة من حوادث أثناء سيرها تؤدي إلى وقفها أو انقطاعها أو انقضائها بغير حكم في موضوعها. ولا تخضع خصومة التحكيم الإلكتروني نظراً لطبيعتها الاتفاقية لنظام الشطب عند غياب المدعي والمدعي عليه وعدم صلاحية القضية للفصل فيها؛ لأنه يجوز لهيئة التحكيم الإلكتروني الاستمرار في إجراءات التحكيم رغم عدم حضور أحد الطرفين أو تغيبهما في أية جلسة من الجلسات ما دام المدعي قد قدم بيان دعواه ومستنداته وأتيحت الفرصة للمدعي عليه لتقديم دفاعه (التحكيم الإلكتروني بالمستندات)، وإذا لم يقدم المدعي بياناً بدعواه دون عذر مقبول، وجب علي هيئة التحكيم أن تأمر بإنهاء الإجراءات ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك (م٣٤، ٣٥) تحكيم مصري، و(م١٧) من لائحة محكمة التحكيم الفضائية(٣).

ولا تخضع خصومة التحكيم الإلكتروني نظراً لطبيعتها الاتفاقية لنظام اعتبار الخصومة كأن لم تكن، وكذلك لا يجوز إعمال نظام التقادم الإجرائي أو السقوط

---

(١) الإشارة السابقة.

(2) د.عزت محمد البحيري، تنفيذا أحكام التحكيم الأجنبية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس١٩٩٦م ، ص ٤٦.

(3) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢١١، ص٣٧٥ وما بعدها، د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص٢٥٨، د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم، بند ٢٦٧، ص٩٤٨ وما بعدها.

الإجرائي على خصومة التحكيم الإلكتروني نظراً لاختلاف أهداف تلك النظم القانونية في الخصومة القضائية عنها في خصومة التحكيم الإلكتروني(١).

وانقطاع خصومة التحكيم الإلكتروني هو وقف سيرها بقوة القانون نتيجة لتصدع ركنها الشخصي، وينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم الإلكتروني في الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك في قانون المرافعات (م٣٨) تحكيم مصري. وينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، مالم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها وكان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصوم، أو زوال الصفة (م١٣٠/١، م١٣١) مرافعات مصري. وتظل الخصومة موقوفة حتى يعلم بها من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته أو زالت صفته لتستأنف سيرها من آخر إجراء صحيح تم فيها، أي من آخر نقطة وقفت عندها. ويترتب على انقطاع خصومة التحكيم الإلكتروني وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع (م١٣٢ مرافعات مصري)، وإذا صدرحكم التحكيم الإلكتروني رغم توافر أحد أسباب الانقطاع فيكون لذوي المصلحة حق طلب بطلان حكم التحكيم الإلكتروني(٢).

ووقف خصومة التحكيم الإلكتروني هو عدم السير فيها إذا ما طرأ عليها أحد أسباب الوقف أثناء سيرها مثل: وقف الخصومة لحين الفصل في مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، ووقف الخصومة لحين تعيين محكم بديل في حالة رد أو عزل أو تنحي أحد المحكمين، ووقف الخصومة لحين تسوية النزاع بالصلح أو بالوساطة أو بالتوفيق... ويترتب على وقف خصومة التحكيم الإلكتروني باتفاق جميع الأطراف أو بقرار من هيئة التحكيم الإلكتروني أو بقوة القانون نفس الآثار المترتبة على انقطاعها من: وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم، وتعتبر

---

(1) الإشارة السابقة.

(٢) د.محمود مختار بريري، التحكيم، بند ٧٣ وما بعد ه، ص١٢٣وما بعدها. د.محمود التحيوي، التحكيم، ص ٢٣١ ومابعدها.

خصومة التحكيم الإلكتروني في فترة الوقف راكدة، ولا يجوز القيام فيها بأي نشاط إجرائي من الأطراف أو من هيئة التحكيم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الوقف(١).

وتنقضي خصومة التحكيم الإلكتروني انقضاءاً مبتسراً بغير حكم في موضوعها بصدور أمر من رئيس المحكمة القضائية المختصة بناءً علي طلب أحد طرفي النزاع (م٤٥ تحكيم مصري) في شكل طلب استصدار أمر علي عريضة، أو بقرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات إذا لم يقدم المدعي دعواه بشكل كامل دون عذر مقبول، أو لفوات ميعاد التحكيم دون مده، أو باتفاق جميع الخصوم على إنهاء إجراءات التحكيم الإلكتروني أو اتفاق جميع الأطراف علي إنهاء الإجراءات لتسوية النزاع بغير التحكيم، أو إذا ترك المدعي دعواه ما لم يطلب المدعي عليه من هيئة التحكيم الاستمرار وحسم النزاع، أو إذا استحال على هيئة التحكيم الاستمرار في خصومة التحكيم، أو إذا رأت هيئة التحكيم عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته...ويترتب على إنهاء إجراءات التحكيم الإلكتروني انتهاء خصومة التحكيم الإلكتروني، وانتهاء مهمة وولاية هيئة التحكيم دون المساس بالحق الموضوعي أو بالحق في الدعوي (م ٤٨ تحكيم مصري)(٢).

١٩- قفل باب المرافعة وحجز القضية التحكيمية للحكم أمام هيئة التحكيم الإلكتروني : يعني قفل باب المرافعة أن القضية أصبحت جاهزة للفصل فيها بعد أن انتهي الخصوم من المرافعة الشفوية بالأقوال والكتابية بالمذكرات. ولهيئة التحكيم الإلكتروني أن تقرر صراحةً أو ضمناً من تلقاء نفسها أو بناءً علي طلب أحد الخصوم أو كليهما قفل باب المرافعة في القضية التحكيمية المعروضة أمامها وحجزها للمداولة والحكم فيها، وذلك بعد أن تتضح وتستبين لها حقيقة المسائل

---

(1) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢١٥، ص٣٧٩. د.محمود مختار بريري، التحكيم، بند٧١، ص١٢١. د.محمود التحيوي، التحكيم، ص٢٢٩ وما بعدها. نقض مدني ١٩٧٣/٢/٢٤م،طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق، مج، س ٢٤، ج١، ق ٥٦، ص٣٢١.

(2) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٢٣ وما بعده، ص٣٨٨ ومابعدها. د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢١، ص٨٩. د.محمود مختار بريري، التحكيم، بند٧٦، ص١٢٥ وما بعدها. د.محمود التحيوي، التحكيم، ص ٢٣٤ وما بعدها.

القانونية والواقعية المتعلقة بها، وينتهي جميع أطراف خصومة التحكيم الإلكتروني من شرح موضوع الدعوي وتقديم المذكرات والأدلة والمستندات وتحقيق الدعوي وسماع المرافعات والدفاع والدفوع والرد...وقفل باب المرافعة أو فتحها أمر يدخل في السلطة التقديرية لهيئة التحكيم الإلكتروني، وهيئة التحكيم الإلكتروني هي فقط التي تحدد تاريخ حجز القضية التحكيمية للمداولة والحكم، وذلك بنص (م٢٩) من قواعد اليونسترال، و(art.1468 al.1.N.C.P.C.F.)، و(م٣٥، ٣٦) من قواعد جمعية التحكيم الأمريكية، و(م٢٣) من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية(١).

وتلتزم هيئة التحكيم الإلكتروني قبل غلق باب المرافعة بدعوة الخصوم لإبداء طلباتهم الختامية مما يعني أن الدعوي صالحة للحكم فيها؛ وحتي لا يقفل باب المرافعة دون سابق إنذار(م٢١/٥ من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية)، وتحدد هيئة التحكيم الإلكتروني بعد غلق باب المرافعة تاريخ صدور الحكم (م٢٣ من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية)، وذلك بعد أن تكون قد اتاحت للخصوم فرص كافية وعادلة لإبداء دفاعهم(م٢٢ من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية). وقد تلزم بعض التشريعات هيئة التحكيم بإصدار حكم التحكيم الإلكتروني خلال ميعاد معين من تاريخ قفل باب المرافعة حتي لا يكون الخصوم بصدد إنتظار غير مبرر، كميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ قفل باب المرافعة طبقاً لنص (م٩/أ) من الإجراءات التكميلية لجمعية التحكيم الأمريكية.

وقد تصدر هيئة التحكيم الإلكتروني قرار صريحاً بقفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم، كما قد تقرر حجز القضية للحكم دون أن تصرح بقفل باب المرافعة وبذلك يكون قد تم قفل باب المرافعة ضمناً. وتعتبرالقضية التحكيمية في مرحلة المداولة التحكيمية بصدور قرار هيئة التحكيم الإلكتروني بقفل باب المرافعة فيها وحجزها للمداولة والحكم، وبالتالي تنقطع صلة الخصوم بها؛ فلا يجوز لأحد الخصوم تقديم أية طلبات أو مستندات أو مذكرات جديدة دون أن يتمكن خصمه من

---

(١) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢١، ص٩٠-٩٢. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم، ص٢٩٥. د.الأنصاري حسن النيداني، حكم التحكيم ودعوي بطلانه، ص٣٣. د.محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني، ص٤٧٠ ومابعدها. استئناف القاهرة دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٣/١/٢٩، دعوي رقم ٣٧ لسنة ١١٩ق. تحكيم.

الاطلاع عليها ومناقشتها والرد عليها لاحترام حقوق الدفاع، مالم يكن ذلك بناء علي طلب هيئة التحكيم الإلكتروني (art.1468 al.2 N.C.P.C.F.)، و(م٢٧) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة٢٠١٢م. وقد تصرح هيئة التحكيم الإلكتروني للخصوم خلال فترة حجز الدعوي التحكيمية للمداولة والحكم بتقديم مذكرات أو إيداع مستندات أوهما معاً خلال أجل معين تحدده، وذلك بتحديد ميعاد معين للمدعي يعقبه ميعاد آخر مثله للمدعي عليه للاطلاع والرد من كل منهما، وبانتهائه يعتبر باب المرافعة مقفولاً، ولذلك لا يجوز لهيئة التحكيم الإلكتروني بعد قفل باب المرافعة وحجز القضية التحكيمية للحكم أن تستمع لأحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان هناك إخلالاً بحقوق الدفاع يترتب عليه بطلان حكم التحكيم الإلكتروني(م٥٣/١-ج تحكيم مصري) (١).

ويجوز لهيئة التحكيم الإلكتروني مد أجل النطق بالحكم بعد حجز القضية للحكم لأجل معين، ولكن ليس معني مد أجل النطق بالحكم أن الدعوي ليست مهيأة للحكم فيها. كما يجوز لهيئة التحكيم الإلكتروني حسب سلطتها التقديرية الكاملة إما من تلقاء نفسها أو بناءً علي طلب أحد الخصوم أو كليهما في أي وقت بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم ولأسباب جدية تستدعي ذلك كما لو كانت طلبات الخصوم غير واضحة وتحتاج إلي مزيد من التحقيق أو سماع شهود أو إجراء معاينة...فيعادة فتح باب المرافعة لتمكين أحد الخصوم من الاطلاع والعلم والرد علي دفاع ومستندات خصمه المقدمة في وقت متأخر قبيل قفل باب المرافعة التحكيمية؛ وذلك تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع واستكمال مناقشة القضية وكشف الحقيقة. وإذا تنحي أحد المحكمين فلا يجوز بقاء هيئة التحكيم الإلكتروني قائمة بعدد

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٤٧، ص ٤٢٧. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص٢٩٥.استئناف القاهرة دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٣/٦/٢٩، دعوي رقم ١٩ لسنة ١١٩ق. تحكيم. استئناف القاهرة دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٤/٩/٢٩، دعوي رقم ٥٠ لسنة ١٢٠ق. تحكيم. نقض مدني٢٠١٢/٥/١٠، طعن رقم ٣٤١٠ لسنة ٨١ق.
-http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

زوجي حتي إصدار الحكم دون محكم بديل، ولذا يجب علي هيئة التحكيم الإلكتروني إعادة فتح باب المرافعة بعد استكمال تشكيلها بتعيين محكم بديل خلفاً لمن خرج من أعضائها لأي سبب كالوفاة أو المرض أو الاعتذار...وذلك ليتمكن المحكم الجديد من سماع المرافعة وتكوين عقيدته في موضوع النزاع التحكيمي، وحتي لايشترك في المداولة إلا من سمع المرافعة، ولا يؤثرتعيين محكم بديل أثناء سيرخصومة التحكيم الإلكتروني علي صحة إجراءاتها السابقة مادامت صحيحة في ذاتها(١).

وفي التحكيم الإلكتروني بنظام المحكمة الفضائية تلتزم هيئة التحكيم بمجرد قفل باب المرافعة بتحديد ميعاد صدور حكم التحكيم الإلكتروني، ولسكرتارية المحكمة إمكانية مد هذا الميعاد متى وجدت ضرورة لذلك في ضوء ظروف القضية (م٢٣) منها. ووفقاً لقواعد وأنظمة ولوائح مراكز وهيئات التحكيم الإلكتروني المؤسسي فإنه يتم النص فيها على ميعاد إصدار حكم التحكيم الإلكتروني بالأيام أو بالساعات، على خلاف التحكيم التقليدي فهو يحسب بالشهور أو بالأيام، لما يمتاز به التحكيم الإلكتروني من سرعة عبر شبكة الإنترنت، فطبقاً لنظام القاضي الافتراضي يصدر المحكم قراره الفاصل في الموضوع خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم طلب التحكيم، وطبقاً لأحكام اللائحة الموحدة لهيئة الأيكان تصدر هيئة التحكيم قرارها في مدة لا تقل عن خمسٍ وأربعين يوماً ولا تزيد عن خمسين يوماً. ووفقاً لنظام مركز التسوية الإلكتروني بكندا تصدر محكمة التحكيم قرارها الفاصل في النزاع خلال خمسٍ وثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات التحكيم(٢).

---

(١) د. فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٤٧، ص٤٢٧. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، بند٢٧، ص٩٥- ٩٦؛ إلتزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق ١٩٩٢، بند٥٨ ومابعده، ص٧٣ وما بعدها. استئناف القاهرة دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٣/١/٢٩، دعوي رقم ٣٤،٣٥ لسنة ١١٩ق. تحكيم. نقض مدني ١٩٧٤/١/٣٠، طعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ق (أحوال شخصية)، مج، س٢٥، ج١، ق٤٤، ص٢٥٠.

-Cass. Civ. 2 □ ; 31 janv.1996; Rév. Tirm. de. Com.1997; P. 69; obs. **Dubary et Loquin**.

-Paris, 12 janv.1996; Rév. Arb.1996; P. 428; Not. **Ph. Fouchard**.

(٢) د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي،ص٢٩٩. د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، ص٣٨٦- ٣٨٨. د.صالح جاد عبد الرحمن المنزلاوي، النظام القانوني التجاري للتجارة الإلكترونية، ص١٦٤.

٢٠- المداولة التحكيمية الإلكترونية: يجب على المحكم (هيئة التحكيم الإلكتروني) - سواء أكان معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية في تحكيم وطني أو دولي، حر أو مؤسسي، قبل إنهاء المرافعة التحكيمية، وحجز القضية للحكم- أن يسأل الأطراف عما إذا كان لديهم أدلة أخرى لتقديمها، أو شهود آخرين لسماعهم، فإن لم يعد لديهم ما يقدمونه، فيعلن المحكم قفل باب المرافعة، وفتح باب المداولة التحكيمية بعد الانتهاء من التحقيق، وإبداء كل طرف دفاعه، وتقديم المذكرات الختامية. ويجب على هيئة التحكيم الإلكتروني ألا تصدر الحكم التحكيم الإلكتروني إلا بعد إتمام مداولة سرية بين جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني إذا تعددوا، ولا يجوز لهيئة التحكيم الإلكتروني إصدار حكم التحكيم الإلكتروني دون مداولة لمناقشة كل ظروف القضية، والتشاور علي رأي للحكم فيها. وتتم المداولة في أي مكان، وأي زمان، شفوياً أو كتابياً باتفاق هيئة التحكيم الإلكتروني مالم يتفق الأطراف علي غير ذلك، وذلك طبقاً لنص (م٤٠) تحكيم مصري، و(art.1468; 1469. N.C.P.C.F.)(١).

و المداولة التحكيمية هي التشاور سراً بين جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني في القضية المعروضة عليهم بشأن منطوق حكم التحكيم الإلكتروني وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وحجزها للحكم و قبل النطق به. فالمداولة إذاً هي مرحلة تفكير تلي المرافعة، وتنتهي بالنطق بالحكم استعداداً لاختيار الحل المناسب لحسم القضية بعد تشاور وتفكير. ولا يجوز لأي شخص الاشتراك في المداولة غير أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني الذين حضروا جلسات المرافعة، وذلك لضمان إبداء حرية الرأي والمحافظة على هيئة التحكيم ورفع الحرج عنهم. ولا يجوز للمحكم توكيل أو تفويض غيره لحضور المداولة، ولا يجوز لرئيس مركز التحكيم في التحكيم

---

(1) د.سيد أحمد محمود، خصومة التحكيم القضائي، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م، ص٣٦. د.أحمد محمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، ط١، مؤسسة دار الكتب، الكويت١٩٩٦م، ص ١٩٢. د.محمد نور شحاته، الرقابة علي أعمال المحكمين، ص ٨١ . د.عبدالله عيسي علي الرمح، حكم التحكيم، ص ١٢٤. د.محمد مأمون سليمان، التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٩م، ص٤٥٢ . نقض مدني ١٩٨٢/٣/٢م، طعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥١ ق، مج، س٣٣، ج١، ق٥٢، ص٢٨٦.

المؤسسي حضور المداولة(١). وعلي ذلك فالمداولة التحكيمية الإلكترونية هي تبادل الرأي بالتفكير والمشاورة والمناقشة والإقناع بين جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني الذين سمعوا المرافعة سراً، في كل ظروف وعناصر القضية المنظورة أمامهم من وقائع ودفاع ودفوع بعد الانتهاء من تحقيقها وتقديم الخصوم طلباتهم الختامية، وبعد قفل باب المرافعة وتحديد جلسة للنطق بالحكم، بقصد بلورة ما سيكون عليه الحكم فيها بعد تكوين الرأي النهائي الذي ينتهون إليه. ولا يجوز إجراء المداولة قبل قفل باب المرافعة ولا بعد النطق بالحكم، وللمحكم إلي ما قبل النطق بالحكم طلب العدول عن رأيه وطلب إعادة المداولة(٢).

وتعتبر المداولة التحكيمية مفترض قانوني ومنطقي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني لاستجلاء غموض كافة المسائل الواقعية والقانونية المتعلقة بالقضية قبل صدور الحكم فيها، وإلا صدر حكم التحكيم الإلكتروني باطلاً، وذلك للتفكير والنظر والمناقشة والتعليق والتعقيب والتفحص في المستندات وموازنتها لتكوين رأي موضوعي يحسم الخلاف. ولا يجوز لأطراف التحكيم الإلكتروني الاتفاق علي إصدار حكم التحكيم بدون مداولة، وإذا صدر حكم بدون أن تسبقه مداولة فإنه يكون باطلاً (م٥٣/١- ز تحكيم مصري)، ويقع عبء إثبات صدور حكم التحكيم الإلكتروني دون أن تسبقه مداولة تحكيمية علي مدعي ذلك، وتفترض المداولة تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني من أكثر من محكم لإجراء المداولة بينهم جميعاً. وتدخل خصومة التحكيم الإلكتروني مرحلة المداولة حينما تصبح مهيأة للحكم فيها بتمام تحقيقها وانتهاء المرافعة فيها وابداء الخصوم طلباتهم الختامية. وعدم قيام أحد

---

(1) د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص٣٠٠. د.محمود بربري، التحكيم، بند ٩٨، ص١٨٢،١٨١. د.فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن، عمان ١٩٩٥م، ص٣١٣. د.محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه ،حقوق حلوان ٢٠١٢/٢٠١١م، ص ٤٨٢ ومابعدها. د.محمد مأمون سليمان، التحكيم، ص٤٥٤.

(2) د.نبيل عمر، التحكيم، ص١٨٤. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص ٣٠١. د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٢-٢٣، ص٩٠ومابعدها. د.أحمد محمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، ص١٩٣. د.إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، ص٤٣٨.

المحكمين بالمداولة مع باقي أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني يجعل حكم التحكيم الإلكتروني باطلاً(١).

وتحدد هيئة التحكيم الإلكتروني شكل وكيفية المداولة التحكيمية، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ليس للمداولة التحكيمية الإلكترونية شكل محدد يمكن أن تتم فيه، ولهيئة التحكيم الإلكتروني حرية تحديد الشكل الذي تتم فيه المداولة التحكيمية فيما بينهم عن بعد عبر الإنترنت بطريقة تتفق مع طبيعة التحكيم الإلكتروني ودون حاجة لعقد جلسة باجتماعهم في مكان محدد بل كل في مكانه أو دولته عبر الإنترنت. ولا يجوز أن يشترك في المداولة التحكيمية الإلكترونية غير أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني الذين سمعوا المرافعة التحكيمية الإلكترونية، وتتم المداولة التحكيمية الإلكترونية سراً بين جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني بالكيفية والشكل الذي تحدده هيئة التحكيم الإلكتروني بالوسائط الإلكترونية عبر الإنترنت مالم يتفق طرفا التحكيم الإلكتروني علي غير ذلك، بنص (م٤٠) تحكيم مصري، و(م١٨) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ٢٠١٢م، و(م٥٤) من لائحة الوايبو، و(م٥٤) من قواعد جمعية التحكيم الأمريكية، و(art. 1476) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد معدلاً بالمرسوم رقم ٨٤ لسنة ٢٠١١م. ويجوز لهيئة التحكيم الإلكتروني حرية المداولة في أي مكان، وفي أي وقت، وبأية طريقة أو وسيلة تراها مناسبة مالم يتفق الأطراف علي شكل محدد تتم به المداولة، ولا يجوز لأطراف الاتفاق علي إصدار حكم التحكيم الإلكتروني دون مداولة، والطريقة الحديثة للمداولة

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم،بند٢٤٨، ص ٤٣٠. د.محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، ص٢١. د.محمد نور شحاته، الرقابة علي أعمال المحكمين، دارالنهضة العربية بالقاهرة، ص٧٧. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند٥٣٠، ص٤٢٧. د.أمال الفزايري، المداولة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، بند٥ ومابعده، ص ١٤ ومابعدها. نقض مدني٢٠١٠/٢/٩م، طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ق.
-
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx.
-**M. Rondeau-Rivier**; Arbitrage; La sentence arbitrale; Juris- class. Porc.Civ. Fasc.1042; N. 9.
-**Ph.Fouchard, E.Gaillard et B.Goldman**; Traité de L'arbitrage; N. 1372; P. 762-763.
-**P. Bernardini**; L'arbitage en Italie apr□s la récente reforme; Rév. arb.1994; P. 494.

التحكيمية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية كالبريد الإلكتروني أو الفيديوكونفرانس تتفق مع طبيعة التحكيم الإلكتروني(١).

وتكون المداولة التحكيمية صحيحة متي تمت بأية طريقة شفهية كانت أو كتابية، سمعية أو بصرية تمكنهم من إجراء حوار بينهم، سواء باجتماع هيئة التحكيم الإلكتروني للمداولة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية كالتليفون أو الفاكس أو الدوائر التليفزيونية المغلقة أو بالمراسلة...أو بإرسال كل منهم رأيه مكتوباً برسالة علي موقع القضية التحكيمية (م٨٣٧ مرافعات إيطالي). والمهم هو إعطاء الفرصة الكافية لكل محكم للتعبير عن رأيه و وجهة نظره والمناقشة والتعليق علي آراء زملائه المحكمين الآخرين في جميع المسائل التي سيتم الفصل فيها خلال مدة معقولة من المداولة، والمساواة في الحرية والتعبير عن وجهة النظر بين جميع المحكمين أثناء المداولة(٢).

ويلزم لصحة المداولة التحكيمية الإلكترونية اشتراك جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني أنفسهم، – فلا يجوز لهم أو لأحدهم إنابة غيره – والذين سمعوا المرافعة في الخصومة التحكيمية الإلكترونية؛ لأن تولي المهمة التحكيمية ذو طابع شخصي بحت، كما أن الحكم سيصدر باسم الهيئة مجتمعة، ولا يجوز الاتفاق بين أطراف التحكيم، ولا بين أعضاء هيئة التحكيم علي إجراء المداولة بين بعضهم دون البعض.

---

(1) د.أحمد هندي، التحكيم، بند ٧٢ ص ٢٩٥؛ حكم التحكيم الالكتروني، بند ٤، ص ٥٣. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، ص٢١٤ ومابعدها. د.خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٩م، ص ٣١٧. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٦م، ص ١٢٧.

-Ahmed Mikalalah; La Résolution par l'arbitrage électronique des litiges relatifs à l'internet; thèse Strasbourg III 2004; P. 350.

-Cass. Civ. 2 ; 28 janv. 1981; Gaz. Pal.1981; 2; P.373; Not. **Viatte**.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند١٦٢، ص٣٠٩. د.أحمد مليجي، قواعد التحكيم، ص١٩٢. د.أحمد هندي، التحكيم، بند ٧٢، ص ٢٩٧ د.أمال أحمد الفزايري، دور قضاء الدولة، ص٨٩. د.يعقوب يوسف صرخوه، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، الكويت ١٩٩٦م، ص٢٣٣. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٤/١١/٢٢م، دعوي رقم ٢٦لسنة١٢٠ق.تحكيم. استئناف القاهرة، دائرة٦٣تجاري،١٩٩٥/١٢/٢٠م، دعوي رقم ١٩ لسنة ٩٤ق .تحكيم. نقض مدني٢٠١٢/٥/١٠، طعن رقم ٤٣١٠ لسنة ٨١ ق. نقض مدني ٢٠١٣/٢/١٤م، طعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ق،

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx.

-Cass. Civ.2 ; 28 Jan.1981;Rév.arb.1982; P.425; Not. **Ph. Fouchard**.

فليس لهيئة التحكيم الإلكتروني إذا كانت مشكلة من ثلاثة أن تنعقد في أية جلسة من جلساتها بعضوين فقط أو بعضو واحد، وإلا كانت إجراءات التحكيم الإلكتروني باطلة، ويتعين القضاء ببطلان حكم التحكيم الإلكتروني(١).

و معني ذلك أنه ليس بإمكان أغلبية المحكمين القيام بالمداولة وحدهم دون أخذ رأي الأقلية أو في غيابها وإلا كان الحكم باطلاً، فلا تصح المداولة التحكيمية الإلكترونية إلا بين جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني في القضية التحكيمية المنظورة أمامهم (م٤٠) تحكيم مصري، و(art.1470 N.C.P.C.F.)، و(م٨٢٣) مرافعات إيطالي...وإذا استقال المحكم قبل إصدار الحكم –سواء أكانت مبررة أم تعسفية بهدف إعاقة المداولة وإبطالها – فهو ممتنع عن أداء مهمته حتي نهايتها، ويجب استبداله بمحكم آخر مالم يتفق الأطراف علي خلاف ذلك، في حين أن المحكم الممتنع عن الاشتراك في المداولة مازال عضوا بهيئة التحكيم وله حق حضور المداولة، وحق التصويت أيضاً(٢).

و يصدر حكم التحكيم الإلكتروني بالإجماع أو بأغلبية الآراء بعد مداولة سرية فيما بينهم مجتمعين، وتتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم الإلكتروني مالم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، ويعتبر الحكم صادراً عن هيئة التحكيم الإلكتروني كوحدة متكاملة، وذلك بنص (م٤٠) تحكيم مصري، و(art.1469.N.C.P.C.F.)، و(م٢٦) من قواعد تحكيم محكمة لندن. ويجب إصدار حكم التحكيم الإلكتروني خلال ميعاد التحكيم. ويعتبر صادراً من تاريخ توقيع هيئة التحكيم الإلكتروني عليه. ويعتبر توقيع جميع أعضاء هيئة التحكيم علي حكم التحكيم الإلكتروني دليلاً قاطعاً علي

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند١١١، ص٢٥٥. د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٤٩، ص٤٣١. د.نبيل عمر، التحكيم، ص١٨٤. د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٣، ص٩٢-٩٣. د.محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٩م، ص١٦- ١٨.

-**M. Rondeau-Rivier**; Arbitrage; La sentence arbitrale; Juris- class. Porc.Civ. Fasc.1042; N. 15.

-**Ph.Fouchard, E.Gaillard et B.Goldman**; Traité de L'arbitrage; N.1371; P. 761- N. 1374; P. 764.

حصول المداولة واشتراكهم جميعاً فيها(١). وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن: " النص في المادة ٤٣ /١من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م على أنه: " ١ــ يصدر حكم التحكيم كتابةً، ويوقعه المحكمون، وفى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية..." يدل على أن حكم التحكيم يصح متى وقعته أغلبية المحكمين، ولا يترتب على عدم ذكر أسباب الامتناع عن التوقيع بطلان الحكم ما لم يثبت المتمسك بالبطلان عدم تحقق الغاية من إثبات سبب الامتناع و هى التحقق من حدوث مداولة قبل إصدار الحكم"(٢).

ومن المبادئ الأساسية صدور الحكم من ذات المحكم الذي كلف بالمهمة، والذي سمع المرافعة، وفي حدود سلطته، فلا يملك أن يشرك غيره معه؛ لأن المهمة التي يقوم بها ذات طابع شخصي بحت، ولا يملك المحكم إشراك غيره في المداولة أو أخذ رأيه وإلا كان حكمه باطلاً، وذلك ينطبق على الخبير الذي يستعين به المحكم؛ إذ لا يحق للمحكم اشتراك الخبير معه في إصدار الحكم. وتتم المداولة باجتماع جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني معاً، أو تجري بأية صيغة أخرى، فقد تتم بالمراسلة، أو الهاتف، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو البريد العادي، أو بأية وسيلة اتصال أخرى ما لم يتفق طرفا التحكيم على استلزام شكل معين للمداولة(٣). ويجب أن تكون مداولات هيئة التحكيم الإلكتروني سرية، وذلك بحظر إصدارها الآراء علناً أثناء المداولة، وعدم إفشاء سرية المداولة، وعدم اشترك أحد غيرهم بالمداولة (art.1469N.C.P.C.F.)، و(م٢/٣٠) من قواعد تحكيم محكمة لندن...وذلك حفظاً لهيبة وتعظيم حكم التحكيم الإلكتروني في نفوس الناس، وضماناً لحرية أعضاء هيئة التحكيم في إبداء الرأي والتشاور، ورفعاً للحرج عنهم

---

(1) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٤٨، ص٤٣٠. د.نبيل عمر، التحكم، ص١٨١. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص٣٠٩. د.محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، ص١٨. د.محمد نور شحاته، الرقابة علي أعمال المحكمين، ص ٨٧. د.محمد مأمون سليمان، التحكيم، ص ٤٦١ومابعدها.

(2) نقض مدني٢/٩/ ٢٠١٠م، طعن رقم ٨٨ لسنة ٧٣ ق.
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

(3) د.الأنصاري حسن النيداني، حكم التحكيم، ص ٤٤- ٤٥.

أمام أطراف النزاع أو ممثليهم حال حضورهم المداولة. ولا يبطل حكم التحكيم الإلكتروني لإفشاء سرية المداولة، فلم يرد نص علي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني بسبب مخالفة سرية المداولة التحكيمية، وإنما تترتب مسئولية المحكم المدنية عن إفشاء سرية المداولة(١). غير أن بعض الفقهاء ذهبوا إلي القول ببطلان حكم التحكيم لمخالفته شرط سرية المداولة باعتبارها من المبادئ الأساسية للتقاضي المتعلقة بالنظام العام، وأن سرية المداولة ضرورية في التحكيم أكثر منها في القضاء(٢).

وقد يتعمد أحد أعضاء هيئة التحكيم أحياناً عدم المشاركة في المداولة التحكيمية لإبطال الحكم عندما يستشعر صدور الحكم ضد مصلحة الطرف الذي اختاره، وحينئذٍ يجب علي باقي أعضاء هيئة التحكيم إخطار أطراف التحكيم بامتناع هذا المحكم عن استمرار المشاركة في إجراءات التحكيم لتعيين محكم بديل عنه، ويعاد فتح باب المرافعة لسماع المحكم البديل الجديد للمرافعة، مالم يتفق أطراف التحكيم علي استمرار التحكيم رغم غياب المحكم الممتنع عن المشاركة في المداولة (م١٢، م٢٦ لائحة تحكيم محكمة لندن). ولا يجوز لهيئة التحكيم الإلكتروني الاعتماد علي دفاع أو إيضاحات أو مذكرات أو مستندات قدمها أحد الخصوم أثناء المداولة بعد قفل باب المرافعة دون اطلاع الخصم الأخر عليها و إلا كان الحكم باطل لإخلاله بحقوق الدفاع، وإذا رأت هيئة التحكيم أنها منتجة فلها مد أجل النطق بالحكم وفتح باب المرافعة للنظر فيها(٣).

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند١١١، ص ٢٦٢. د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٤٨، ص ٤٢٩. استئناف القاهرة دائرة ٦٣ تجاري، ١٩٩٥/١٢/٢٠، دعوي رقم ١٩ لسنة ٩٤ق. تحكيم. نقض مدني ٢٠١٠/٢/٩م، طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ق.

-
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx.

(٢) د.أشرف عبد العليم رفاعي، النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨، ص٢٦١. د.محمود مختار بريري، التحكيم، بند١٠٤، ص١٧٣. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند٥٣٥، ص٤٣١.

-**René David**; L'arbitrage; N. 345; P. 436.

(٣) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٤٩، ص٤٣١. د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٣، ص٩٢-٩٣. د.الأنصاري حسن النيداني، حكم التحكيم، ص ٤٧ ومابعدها. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند ٥٣٦، ص ٣٦٣.

وقد تضمنت قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لعام ٢٠١٢م نظاماً لمراجعة مشروع حكم التحكيم الإلكتروني قبل صدوره وإعلانه للأطراف كرقابة وقائية، وذلك بعرض مشروع حكم التحكيم الإلكتروني – كإجراء تمهيدي يسبق تحرير الحكم النهائي – علي المحكمة الدولية للتحكيم بالغرفة برقابته ومراجعته وكشف ما قد يكون به من عيوب إجرائية أو بيانات شكلية لاستكمالها وإصلاحها قبل صدوره بشكل نهائي؛ لوقاية حكم التحكيم الإلكتروني من مخاطر التجهيل الشكلي، وكضمانة لصدوره في نصابه الصحيح قابلاً للتنفيذ خالياً من أي تجهيل أو نقص أو قصور في بياناته وبنيانه الشكلي الذي فرضته قواعد الغرفة، ولوقايته من خطر البطلان(١)، وذلك بقول (م٣٣) التي نصت علي أنه:" يتعين على هيئة التحكيم، قبل توقيع أي حكم تحكيم، أن تقدّم مشروعه إلى المحكمة. وللمحكمة أن تُدخل تعديلات تتعلق بشكل الحكم ولها أيضاً – دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية الفصل في المنازعة – أن تلفت انتباه الهيئة إلى مسائل تتعلق بالموضوع. ولا يجوز أن يصدر أي حكم تحكيم من هيئة التحكيم حتى تعتمده المحكمة من حيث الشكل". وبذلك يعتبر مشروع حكم التحكيم الإلكتروني ضمانة شكلية لصدوره خالياً من أي تجهيل أو نقص أو قصور أو عيوب إجرائية في بنيانه الشكلي لإصلاحها قبل صدوره، ولحمايته من خطر البطلان، كإجراء تمهيدي يسبق تحرير الحكم النهائي وشرطاً لصحة إصداره، إلا أنه لا يحسم النزاع بين الأطراف، فيجوز تعديله أو الرجوع فيه(٢).

المبحث الثاني

تكوين و إصدار حكم التحكيم الإلكتروني

٢١ــ تمهيد وتقسيم: تنتهي خصومة التحكيم الإلكتروني انتهاءً طبيعياً بصدور حكم التحكيم الإلكتروني فيها. وحكم التحكيم الإلكتروني هو قضاء مكتوب صادر عن

---

(1) د.نبيل إسماعيل عمر، التحكيم، بند٢٥٠، ص ٢٩٧ ؛ بطلان حكم التحكيم، ط ١، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠١١م، بند ٥١، ص ٨٧. د.محمد نور شحاته، الرقابة علي أعمال المحكمين، ٢٣٥-٢٤٢. د.مجدي عبدالغني خليف، أوجة الرقابة علي آلية التحكيم الإلكتروني، رسالة دكتوراة - حقوق إسكندرية ٢٠١٦م، بند ١٥٩ومابعده، ص ٣١٠ ومابعدها.

(٢) الإشارة السابقة.

هيئة التحكيم الإلكتروني بالقول الفصل في المسائل الإجرائية أو الموضوعية كلها أو بعضها في خصومة التحكيم الإلكتروني المعروضة عليها بعد قفل باب المرافعة و مداولة سرية بين أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني. ومقومات حكم التحكيم الإلكتروني هي: صدوره مكتوباً ومسبباً وحاسماً في خصومة مستكملة لمقوماتها أطرافاً ومحلاً وسبباً، وموقعاً من هيئة تحكيم إلكتروني مختصة بما لها من سلطة تحكيمية ومشكلة تشكيلاً صحيحاً، وعليه يكون لحكم التحكيم الإلكتروني باعتباره عملاً قانونياً مقتضيات أو أركان موضوعية هي: الإرادة للقائم به (إرادة المحكم)، والمحل (المحكوم به)، والسبب، وأركان شكلية هي: وجود خصومة تحكيمية إلكترونية، وورقة حكم تحكيم إلكتروني مكتوبة، وأركان شخصية هي: هيئة تحكيم، وخصوم. ويستمد حكم التحكيم الإلكتروني قوته الملزمة التي تجعل الخصوم يتقيدون به من اتفاق التحكيم الإلكتروني، ونص القانون الذي منح إرادة الأطراف حق إبرام اتفاق تحكيم إلكتروني، واتفاق التحكيم شرطاً كان أم مشارطة(١).

ونتناول في هذا المبحث قواعد تكوين و إصدار حكم التحكيم الإلكتروني، وذلك من خلال بيان مايلي: وصدوره من هيئة بكامل تشكيلها، وبالأغلبية العددية للآراء، والنطق به، وكتابة مسودته، وكتابته، ولغة حكم التحكيم الإلكتروني، وبياناته الشكلية كبيانات الخصوم، وبيانات أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني، وتوقيع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني عليه، وإرفاق صورة من اتفاق التحكيم الإلكتروني بالحكم، وبيان تارخ ومكان صدورحكم التحكيم الإلكتروني... والبيانات الموضوعية كملخص لوقائع النزاع، وطلبات الخصوم، وأقوالهم، ومستنداتهم، وبيان أسباب أو تسبيب حكم التحكيم الإلكتروني، ومنطوقه...وسرية حكم التحكيم الإلكتروني وعدم نشره وتسليم نسخة من أصل حكم التحكيم الإلكتروني أو صورة موقعة وإيداعه ومرفقاته لدي المحكمة القضائية المختصة، وقواعد إعلان حكم التحكيم الإلكتروني. ويتنوع حكم

---

(1) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢١، ص٨٨. د.أسامة أحمد شوقي المليجي، هيئة التحكيم الإختياري، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص١٠ وما بعدها. د.حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية١٩٩٧م، ص٢٠. د.عصام فوزي محمد الجناينى، تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ٢٠١٢م، ص ١٠ومابعدها.

التحكيم الإلكتروني الذي قد يكون منهياً للخصومة كلها، ويكون حضورياً لاغيابياً، وقد يكون اتفاقياً، أو تفسيرياً، أو إضافياً، أو قراراً بالتصحيح، وقد يكون حكماً وقتياً أو مستعجلاً، وقد يكون جزئياً أو كلياً، أوتمهيدياً، وقد يكون أمراً وقتياً أو ولائياً، وقد يكون بمصاريف التحكيم.

وبناءً على ذلك نتناول المبحث الثاني (تكوين و إصدار حكم التحكيم الإلكتروني) في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تكوين حكم التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: إصدار حكم التحكيم الإلكتروني.

وذلك بالتفصيل المناسب على الوجه التالي.

المطلب الأول

تكوين حكم التحكيم الإلكتروني

٢٠- صدور الحكم من هيئة التحكيم الإلكتروني بكامل تشكيلها، وبالأغلبية العددية للآراء : يلزم لصحة حكم التحكيم الإلكتروني إشتراك جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني بكامل تشكيلها بأنفسهم – فلا يجوز لهم أو لأحدهم إنابة غيره – والذين سمعوا المرافعة في خصومة التحكيم الإلكتروني؛ لأن تولي المهمة التحكيمية ذو طابع شخصي بحت، ولأن الحكم سيصدر باسم الهيئة مجتمعة، وتطبق قاعدة أغلبية الأصوات عند صدور حكم التحكيم الإلكتروني. ولا يجوز صدور حكم التحكيم الإلكتروني من أغلبية أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني في غيبة الأقلية، أو دون أخذ رأيها، وإلا كان الحكم باطلاً. ويجب أن يكون كل محكم عضو في هيئة التحكيم الإلكتروني قادراًعلي التعبير عن رأيه ومناقشة آراء باقي المحكمين. ولا يشترط صدور الحكم بالإجماع مالم يتفق الأطراف علي غير ذلك. والأصل هو

صدور حكم التحكيم الإلكتروني بالأغلبية، مالم يتفق الخصوم علي صدوره بالإجماع وليس بأغلبية الآراء(١).

وعلي ذلك فالمداولة هي تبادل آراء جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني الذين سمعوا المرافعة في خصومة التحكيم الإلكتروني، أما التصويت فهو موافقة أغلبية أعضاء هيئة التحكيم علي إصدار حكم التحكيم الإلكتروني وهي مرحلة تلي عملية المداولة. ويتم التصويت علي حكم التحكيم الإلكتروني بالإيجاب أو بالنفي، والإمتناع عن التصويت صوت سلبي لا يعتد به في الحسبان في قاعدة الأغلبية، ويتم التصويت بأية طريقة تراها هيئة التحكيم الإلكتروني شفوياً أثناء تقابلهم أو كتابياً. ويصدر حكم التحكيم الإلكتروني بالإجماع أو بالأغلبية العددية لآراء أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني (النصف + صوت واحد) عند التصويت مالم يتفق طرفا التحكيم الإلكتروني علي غير ذلك، طبقاً لنص (م٤٠) تحكيم مصري، و(م٤٠) من قواعد جمعية التحكيم الامريكية، و(art.1470N.C.P.C.F.)، و(م١/٣١) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة٢٠١٢ف(٢).

وإذا تشعبت الأراء فلا مفر من إعادة التصويت مرة أخري، ولامجال للقول بانضمام المحكم الأحدث إلي أحد الفريقين؛ لأنه لا أقدمية في التحكيم الإلكتروني. ولايجوز لكل عضو من الهيئة أن يصدر حكماً مستقلاً عن نفسه؛ إذ يعتبر حكماً منعدماً لصدوره ممن ليس له سلطة إصداره، وإذا لم تتوصل هيئة التحكيم الإلكتروني إلي الأغلبية المطلوبة لإصدارالحكم، كان عليها إصدار قرار بإنهاء إجراءات التحكيم الإلكتروني لعدم الجدوي من استمرارها (م١/٤٨-ج تحكيم مصري). وقد يدون رأي الأقلية (الرأي المخالف) في حكم التحكيم الإلكتروني، أو

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٤٩، ص٤٣١. د.نبيل عمر، التحكيم، ص١٨٤. د.أحمد هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، بند٥، ص٥٤- ٥٥. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص٣٠٩. د.محمد نور شحاته، الرقابة علي أعمال المحكمين، ص٨٧.

(٢) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند١١١، ص٢٦٤. د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٥٠، ص٤٣٢. د.ياسر عبدالهادي مصلحي سلام، أثر الخطأ في إجراءات التحكيم علي حكم التحكيم، دارالنهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٢ف، ص٣٤٦ ومابعدها. د.محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني، ص ٤٩٠ ومابعدها. د.محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، ص١٦. د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية، ص ٣٨٦. د. محمد مأمون سليمان، التحكيم، ص ٤٦١ ومابعدها.

في ورقة مستقلة، وهو لا يعتبر جزءاً من حكم التحكيم الإلكتروني حتي ولو أرفق به، ولا يؤثر في صحته، ولا في تنفيذه، ولا في أسبابه، ولا في نتيجته النهائية. ونصت بعض التشريعات علي أنه إذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني فيصدر الحكم برأي رئيس الهيئة ويتولي رئيس هيئة التحكيم الفصل في النزاع بمفرده ، مثل نص (م١/١٨٩) دولي خاص سويسري، و(م٣٤) تحكيم أسباني، و(م١/٢٥) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس، و(م٢٤) من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية، و(م٣/٢٦) من قواعد تحكيم محكمة لندن(١).

والمحكم المنقطع عن أداء مهمته والممتنع عن المشاركة في المداولة بحجج وأعذار مختلفة مازال عضواً في تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني، و له الحق في الاشتراك في المداولة والتصويت علي الحكم والتعبير عن وجهة نظره والتعليق علي آراء زملائه المحكمين في جميع المسائل التي سيتم الفصل فيها خلال مدة محدودة ومعقولة من المداولة، فمهمته التحكيمية لا تنتهي تلقائياً بمجرد رفضه المشاركة في المداولة، بل يتم إخطار الأطراف بذلك لاقناع هذا المحكم عن العدول أو إقالته واستبداله بمحكم آخر أو قبول استقالته. ولا يجوز لباقي أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني الاستمرار في إجراءات خصومة التحكيم الإلكتروني قبل استبدال هذا المحكم حتي لو أدي ذلك إلي وقف الإجراءات؛ لأن أطراف التحكيم وافقوا علي تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني من ثلاثة وليس من اثنين مالم يوجد نص أو يتفق الأطراف علي غير ذلك(٢).

٢٣- كتابة حكم التحكيم الإلكتروني : توجب أنظمة وقوانين التحكيم المختلفة التزاماً على عاتق المحكم (هيئة التحكيم الإلكتروني) – سواء أكان معيناً، أو مختاراً من الأطراف، أو من أحدهم، أو من مركز تحكيم، أو من الغير، أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حر أم مؤسسي– باحترام قواعد كتابة حكم التحكيم الإلكتروني مثل نص (م١٣١) من قانون اليونستيرال، و(م٤٣) تحكيم

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٤، ص٩٥ومابعدها. د.ياسر عبدالهادي مصلحي سلام، أثر الخطأ في إجراءات التحكيم علي حكم التحكيم، ص ٣١٦ ومابعدها.

مصري، و(م٢٦) من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي. ويجب على هيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم الإلكتروني مكتوباً؛ لأن القانون لا يعرف حكم التحكيم الشفوي، كما يجب توقيعه كتابةً من هيئة التحكيم الإلكتروني إن كانت فرداً أو من المحكمين إن كانوا أكثر من فرد، وفي حالة تعذر التوقيع من هيئة التحكيم الإلكتروني لسبب ما، كغياب أحدهم أو رفضه التوقيع، يجب إصدار حكم التحكيم الإلكتروني بالأغلبية، بشرط توضيح هذا الأمر في حكم التحكيم الإلكتروني وأسباب ذلك. فالكتابة شرط لوجوده لا لإثباته، فصدوره شفاهه لا يتحقق به وصف الحكم، وذلك حتى يتسنى إيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة، ووضع الصيغة التنفيذية عليه بعد صدور أمر بتنفيذه. ويكتب حكم التحكيم الإلكتروني باللغة التي جري بها التحكيم مالم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخري (م٢٩ تحكيم مصري)، ولايشترط توقيع الحكم كتابةً في مكان معين أو أن يتم مرة واحدة من جميع المحكمين أو الأغلبية، وباكتمال التوقيع يصبح الحكم جاهز لإصداره وإعلانه، ويعتبر قيده علي موقع القضية بالإنترنت وإعلام الخصوم بذلك بمثابة النطق به، أما قبل ذلك فإنه يظل في حوزة هيئة التحكيم الإلكتروني(١).

ولم يشترط قانون التحكيم المصري صدور الحكم في جلسة علنية – مالم يتفق طرفي التحكيم علي صدوره في جلسة علنية، بل اكتفي بتسليم هيئة التحكيم صورة منه إلي كل طرف من أطراف التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره. ولا يجوز نشر حكم التحكيم الإلكتروني أو أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم (م٤٤ تحكيم مصري). ولا يعتبر نشراً لحكم التحكيم نشر المبادئ القانونية التي تضمنها حكم التحكيم دون أسماء وجنسية وصفة الخصوم. ويعتبر حكم التحكيم قد صدر من تاريخ التوقيع عليه، ولا يؤثر علي صحته عدم

---

(1) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٥٣، ص٤٣٤؛ التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند ٣٠٣، ص ٥٥٣. د.أحمد هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، بند٦، ص ٥٦؛ التحكيم، بند٧٤. د.محمد سليم العوا، دراسات في قانون التحكيم، ٢٠٠٩م، ص١٤٣-١٤٤. د.إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، ص ٤٤٦-٤٤٧. د.محمد مأمون أحمد سليمان، التحكيم، ص ٤٧٤. د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية، ص٣٨٦. د.عادل أبوهشيمة محمود حوته،عقود خدمات، ص ٣٢٣.

النطق به في جلسة علنية. فحكم التحكيم الإلكتروني هو غاية أطراف التحكيم، وهو الورقة المثبتة للحق. ولذلك يجب أن تحتوي على كل المعلومات والبيانات والحيثيات التي بنيت عليها نتيجة الحكم حتى تكون ورقة الحكم منتجة لآثارها القانونية. ويلزم أن تكون ورقة الحكم ممهورة بتوقيع المحكمين، فلا يعرف القانون حكم تحكيم شفوي(١).

ويجب صدور حكم التحكيم الإلكتروني كتابة بأية طريقة إلكترونية، فالكتابة ركن جوهري من أركان حكم التحكيم الإلكتروني بدونها يصبح منعدماً لا كيان له ولا وجود له، فالكتابة شرط لوجوده وليس لاثباته، وبالتالي فإن صدوره بطريقة أخري غير الكتابة كصدوره بطريقة شفهية أو غيرها من الطرق الأخري لا يتحقق به وصف الحكم، وذلك بنص (م١/٤٣) تحكيم مصري، و(art.1471N.C.P.C.F)، و(م١/٥٢) تحكيم إنجليزي، و(م٢/٣٢) من قواعد اليونسترال، و(م٢/٣٢) من قواعد مركز القاهرة، و(م١/٢٦) من قواعد تحكيم محكمة لندن، و(م٤٢) من قواعد جمعية التحكيم الأمريكية، و(م١٠) من الإجراءات التكميلية لجمعية التحكيم الأمريكية، و(م٢/١٠٥٧) مرافعات هولندي، و(م١٧١٠) قضائي بلجيكي، و(م١/٢٨) من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، و(م٥٤-٥٥) من لائحة الوايبو، و(م٣/٢٥) من لائحة المحكمة الفضائية.

وعلي ذلك فالكتابة ليست شرطاً لإثباته، بل هي ركن أساسي لوجود حكم التحكيم الإلكتروني وتوثيقه، ولتكون الكتابة شاهدة علي وجوده واستقراره وعدم نسيانه، وتمكن من الاطلاع عليه، وتنفيذه، والرقابة عليه، فلا يجوز أن يكون شفهياً؛ لأن صدوره كذلك لا يتحقق به وصف الحكم، كما أن الشفوية تؤدي إلي نسيانه بمرور الزمن. والمشرع المصري لا يعرف فكرة حكم التحكيم الإلكتروني الشفوي، وإذا صدر حكم التحكيم الإلكتروني شفهياً، فإنه يكون معدوماً. وتشهد الكتابة بأية طريقة علي وجود حكم التحكيم الإلكتروني، وحتي يمكن إيداعه بذاته قلم كتاب

---

(1) نقض مدني١٦/٧/١٩٩٠م، طعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٢٧ق، مج، س٤١، ج٢، ق٢٤٥، ص٤٣٤. نقض مدني ٤/٢٣/ ١٩٨٥م، طعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥١ق، مج، س٣٦، ج٢، ق١٣٦، ص٦٥٣. نقض مدني٢٤/٢/١٩٧٣م، طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق، مج، س٢٤، ج١، ق٥٦، ص٣٢١.

المحكمة القضائية المختصة للتأكد من صحته قبل صدور الأمر بتنفيذه، والقيام بإجراءات التنفيذ الجبري. ويجب أخذ احتياطات الأمن والأمان اللازمة للحفاظ علي الوثيقة الإلكترونية محل حكم التحكيم الإلكتروني وتأمينها من محاولات العبث والقرصنة والتزوير والتحريف عبر الإنترنت ببرامج حماية وتوثيقه وحفظه لدي جهات التصديق الإلكتروني(١).

ويتم تحديد اللغة التي يحرر بها حكم التحكيم الإلكتروني باتفاق أطراف التحكيم الإلكتروني أو عن طريق هيئة التحكيم الإلكتروني أوعن طريق قواعد مراكز ومؤسسات التحكيم الإلكتروني. ويجرى كتابة حكم التحكيم الإلكتروني باللغة العربية كلغة رسمية تم استعمالها أثناء سير خصومة التحكيم الإلكتروني ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى، ويسرى حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم الإلكتروني، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره مالم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم الإلكتروني على غير ذلك. ويجوز لهيئة التحكيم الإلكتروني أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التى تقدم فى الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة فى التحكيم الإلكتروني، وفى حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها، وذلك بنص (م٢٩) تحكيم مصري، و(م٢/١٠٥٧) مرافعات هولندي، و(م١٧١٠) قضائي بلجيكي، و(م١٧) تحكيم

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، ص ٤٣٤. د.نبيل عمر، التحكيم، ص ١٩٧. د.أحمد هندي، التحكيم، بند ٢٦، ص ١٠٤. د.الأنصاري حسن النيداني، حكم التحكيم ودعوي بطلانه، ص ٤٩-٥٠. د.محمد نور شحاته، الرقابة علي أعمال المحكمين، ص١٠٤. د.محمد مأمون سليمان، التحكيم، ص ٤٦٩. د.محمد حسن محمد علي، التحكيم، ص ٤٩٧ومابعدها. د.فوزي محمد سامي، التحكيم، ص٣١٦. د.عادل أبوهشيمة، عقود خدمات، ص٣٢٤.

-M. Rondeau-Rivier; Arbitrage; La sentence arbitrale; Juris- class. Porc.Civ. Fasc.1042; N. 18.

- **Matthieu de Boisséson**; le droit français de l'arbitrage interne et international;1990;N. 378; P. 322.

سويدي، و(م٢٠) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة٢٠١٢ف، و(م٢٣) من قواعد تحكيم محكمة لندن(١)

٢٤- بيانات حكم التحكيم الإلكتروني: يجب على المحكم (هيئة التحكيم الإلكتروني)- سواء أكان المحكم معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حر أم مؤسسي- تضمين حكم التحكيم الإلكتروني البيانات التالية: أسماء أطراف التحكيم وعناوينهم، وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، وصورة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات أطراف التحكيم وأقوالهم ومستنداتهم، ومنطوق الحكم، وتاريخ ومكان إصداره، وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً، واسم المحامي أو الشخص الذي مثل كل طرف أو مساعده...ولم يشترط قانون التحكيم المصري- وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية – صدور حكم التحكيم باسم الشعب، ولم يوجب قانون التحكيم كتابة مسودة من حكم التحكيم الإلكتروني؛ لأنه لم يشترط النطق بحكم التحكيم الإلكتروني في جلسة علنية، ويبطل حكم التحكيم الإلكتروني إذا كتبت مسودة للحكم ولم تكتب نسخته الأصلية؛ لأن العبرة بنسخة الحكم الأصلية دون المسودة، كما يكون الادعاء بتزوير مسودة الحكم غير منتج لعدم ضرورتها، فهي مجرد ورقة لتحضير الحكم(٢).

فتوجب قوانين و أنظمة التحكيم ذكر تلك البيانات الكثيرة التي تتشابه في معناها و تختلف في صياغتها، وتتوسع و تضيق من قانون إلى آخر، فالمهم هو التزام

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، ص ٣١٦. د.نبيل عمر، التحكيم، ص ١٨٠. د.محمد نور عبدالهادي شحاته، الرقابة علي أعمال المحكمين، ص ١٠٤. د.فوزي محمد سامي، التحكيم، ص ٣١٧. د.محمد مأمون سليمان، التحكيم، ص ٤٨٤.

-**M. Rondeau-Rivier**; Arbitrage; La sentence arbitrale; Juris- class. Porc.Civ. Fasc.1042; N. 18.

-**Matthieu de Boisséson**; le droit français de l'arbitrage intern et international;1990;N. 378; P. 322.

-**Ph.Fouchard, E.Gaillard et B.Goldman**; Traité de L'arbitrage; P. 773.

(2) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٥٢، ص٤٣٣، ٤٣٤. د.أحمد هندي، التحكيم، بند ٢٦، ص ١٠٤ومابعدها. نقض مدني٢٣/١/ ١٩٩٠م، طعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٢٥ ق،مج، س٤١، ج١، ق٤٤، ص٢٢١. نقض مدني١٢/٤/ ١٩٨٨م، طعن رقم١٦٤٠لسنة ٥٤ق، مج، س٣٩، ج٢، ق٥٢، ص٢٤٢.

المحكم بضوابط بيانات حكم التحكيم الإلكتروني الواردة في القانون الواجب التطبيق علي التحكيم الإلكتروني، والبيانات المتعلقة بالنظام العام، مثل نص (م٣/٤٣) تحكيم مصري، و(م٣/٣١) من قانون اليونستيرال، و(art.1472 N.C.P.C.F.)(١). وترجع أهمية تحديد مكان إصدار حكم التحكيم الإلكتروني إلى ارتباطه بقواعد تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، كما أن أهمية تحديد تاريخ إصدار حكم التحكيم الإلكتروني ضرورية للتأكيد من أنه صدر في خلال مهلة التحكيم، ويجب ذكر أسباب حكم التحكيم الإلكترونى بالقدر اللازم لحمل قضاء الحكم ما لم يتفق طرفا التحكيم الإلكتروني على غير ذلك، علي أن تكون كافية و متعلقة بموضوع الدعوى و غير متناقضة(٢).

ويجب أن تراعي الأوضاع والشكليات التي نص عليها القانون في تحرير حكم التحكيم الإلكتروني باعتباره ورقة شكلية، ويجب أن تتضمن البيانات التي أوجب القانون ذكرها في نسخة الحكم، وترتيب بيانات حكم التحكيم الإلكتروني غير ضروري، فلا يشترط أن تاتي البيانات بترتيب معين، ولكن المهم وجودها في الحكم. ويشترط لصحة حكم التحكيم الإلكتروني أن يكون حاسماً في قطع دابر النزاع، ومطبقاً للقانون الإجرائي والموضوعي المتفق عليه من الأطراف، ومكتوباً، وموقعاً عليه من الهيئة التي أصدرته، ومسبباً، ومتضمناً البيانات اللازمة له، ولذلك يجب أن يشتمل حكم التحكيم الإلكتروني علي عدة بيانات هي: أسماء الخصوم وعناوينهم، وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، وصورة من اتفاق التحكيم الإلكتروني، وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم، ومنطوق الحكم الإلكتروني، وتاريخ ومكان صدوره، وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً... (٣).

---

(1) د.نبيل عمر، التحكيم، بند١٤٩، ص١٧٢، بند١٥٦، ص١٨٢. نقض مدني٢٠١٠/٤/١٣م، طعن رقم ١٠٤١ لسنة ٧٤ق،
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

(2) د.إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم، ص٢٠٨، ٢١٠. نقض مدني١٩٨٨/٧/١١م، طعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٦٦ق، مجلة القضاة، س٣٠، ع١، ٢، ١٩٩٨م، ق٩٢، ص٣١٣. استئناف القاهرة، دائرة ٨ تجاري، جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠م، استئناف رقم ٧ لسنة ١١٦ ق.تحكيم، مجلة التحكيم العربي، ع٤، أغسطس ٢٠٠١م، بند٢/ج، ص٢٠٩.

(٣) د.الأنصاري حسن النيداني، حكم التحكيم ودعوي بطلانه، ص٥٣.

وتعتبر تلك البيانات هي أساسيات كيان حكم التحكيم الإلكتروني بـنص (م٣/٤٣) تحكـيم مـصري، و(م٥٢-٥٤) تحكـيم إنجليـزي، و(art.1471 N.C.P.C.F.)، و(م٥٥) من لائحة الوايبو، و(م٣١) من القانون النمـوذجي، و(م٣٤) مـن قواعـد اليونيسترال، و(م٢٦) من قواعد تحكيم محكمة لندن... ولا يجـوز دحـض حجيـة بيانات حكم التحكيم الإلكتروني إلا بالطعن عليها بالتزوير، باعتباره ورقـة رسـمية، وإذا ثبت صحة الادعاء بالتزوير أبطل الحكم وسقطت حجيته، وتنقسم بيانـات حكـم التحكيم الإلكتروني إلي بيانات شكلية، وأخري موضوعية(١).

٢٥- <u>أولاً</u> : البيانات الشكلية في حكم التحكـيم الإلكترونـي: وهـي البيانـات الخاصة بالخصوم، وهيئة التحكيم، وإرفاق صورة من اتفاق التحكـيم الإلكترونـي، وتاريخ ومكان صدوره...

(أ)- بيانات الخصـوم: يجب أن يشتمل حكم التحكيم الإلكتروني علـي بيانـات طالب التحكيم كاسمه ولقبه، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، واسم مـن يمثلـه ولقبـه ومهنته أو وظيفته وموطنه. واسم المحـتكم ضـده، ولقبـه، ومهنتـه، أو وظيفتـه، وموطنه، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه. وكذلك بيانـات الخـصم المدخل، أو المتدخل في خصومة التحكيم. ويمكن استكمال تلك البيانات مـن اتفـاق ووثيقة التحكيم الإلكتروني المرفقة بحكم التحكيم الإلكتروني. وذلك بهـدف التعـرف علي أطراف التحكيم، ونفي الجهالة عن أطرافه، والتأكد من صـحة صـدور حكـم التحكيم الإلكتروني بين أطرافه. ولايؤدي إغفال إحدي هذه البيانـات إلـي بطـلان الحكم، مادام لم يؤدي إلي التشكيك في تحديد الشخص. ويكفي ذكر تلك البيانات فـي أى مكان بحكم التحكيم الإلكتروني(٢).

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند١١٤،١١٦، ص٢٧٥،٢٨١. د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٥٨، ص٤٥١. د.نبيل عمر، التحكيم، بند١٦٤مكرر، ص١٩٣. د.أحمد هندي، التحكيم، بند ٧٤، ص ٣٠١ ومابعدها. د. الأنصاري حسن النيداني، حكم التحكيم ودعوي بطلانه، ص ٤٩. استئناف القاهرة، دائرة ٧تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٥م، دعوي رقم ٢٨ لسنة ١٢٣ق.تحكيم. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٧م، دعوي رقم٧٠ لسنة ١١٩ق. تحكيم.

(٢) د.أحمد هندي، التحكيم، بند ٢٦، ص ١٠٤ومابعدها. د.محمود الشرقاوي، التحكيم، بند٣٢٦، ص٤٤٠. د.محمد نور شحاته، الرقابة علي أعمال المحكمين، ص١٠٦. د.أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والتحكيم، ص٢٦٥.

(ب)- بيانات أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني وتوقيعهم: يقع علي عاتق جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني - سواء أكانوا واحداً أو أكثر من واحد بعدد وتري - التزاماً بأن يشتمل حكم التحكيم الإلكتروني علي أسماء المحكمين ولقبهم، ومهنتهم أو وظيفتهم، وموطنهم، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم كمحكم عن أحد الخصوم أو رئيساً لهيئة التحكيم الإلكتروني... وإلا كان باطلاً (art.1472 et 1480 N.C.P.C.F.)، و(م٣/٥٢ تحكيم إنجليزي)، وذلك للتعرف علي أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني، والتأكد من صحة تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني التي تم اختيارها للقيام بالمهمة التحكيمية الإلكترونية، وأنها هي نفسها التي أصدرت حكم التحكيم الإلكتروني، وأنه لا يوجد لدي أي منهم مانع يحول دون اشتراكه في هيئة التحكيم الإلكتروني، وإذا كان أحد المحكمين قد سمع المرافعة ثم تم عزله وتم تعيين محكم بديل فلا يلزم ذكر المحكم المعزول بل يلزم ذكر المحكم البديل الذي سمع المرافعة واشترك في المداولة(١).

(ج)- توقيع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني علي حكم التحكيم الإلكتروني: يقع علي عاتق جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني - سواء أكانوا واحداً أو أكثر من واحد بعدد وتري - التزاماً بالتوقيع علي حكم التحكيم الإلكتروني الصادر منهم كاملاً علي جميع صفحاته التي تحتوي علي منطوقه وأسبابه وإلا كان الحكم باطلاً؛ لأن الحكم نتيجة عملهم جميعاً، وهذا التوقيع يفيد نسبة حكم التحكيم الإلكتروني إلي هيئة التحكيم الإلكتروني التي أصدرته (م ٥٤ من لائحة منظمة الوايبو، و م ٣/٢٥ من لائحة المحكمة الفضائية)، كما يفيد أيضاً إشتراكهم في المداولة علي الوجه الصحيح المطلوب قانوناً. ولا يغني عن توقيع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني علي حكم التحكيم الإلكتروني وضع خاتم أو شعار مركز التحكيم

---

(١) د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص ٣١٢. د.محمد نور شحاته، الرقابة علي أعمال المحكميم، ص١٠٨.

-M. Rondeau-Rivier; Arbitrage;La sentence arbitrale; Juris- class. Porc.Civ. Fasc.1042; N. 22.

-**Matthieu de Boisséson**; le droit français; N. 381; P. 324.

علي الحكم، كما لا يغني عنه توقيع مدير أو رئيس مركز التحكيم المؤسسي الذي تم التحكيم تحت رعايته وطبقاً لقواعده(١).

وقد أوجبت بعض التشريعات ضرورة توقيع جميع أعضاء هيئة التحكيم علي حكم التحكيم الإلكتروني و إلا كان باطلاً. وتطلب بعضها توقيع رئيس هيئة التحكيم الإلكتروني علي الحكم لصحته، في حين أكتف البعض الأخر بتوقيع أغلبية أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني علي الحكم بشرط أن يثبت في الحكم *أسباب عدم توقيع الأقلية* في حكم التحكيم الإلكتروني للتدليل علي انعقاد وإتمام المداولة قانوناً، ويكون لهذا الحكم نفس الآثار كما لو أنه وقع من كافة المحكمين، وذلك بهدف التأكد من اشتراك جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني في المداولة قبل إصدار الحكم، وأنها قد تتضمن مايؤيد ويساند طلب بطلان الحكم، وتجعل الأغلبية تأخذ الحذر والحيطة والحرص في الرد علي أسباب رفض توقيع الأقلية، مما يضمن سلامة الحكم، ويقلل احتمال بطلانه، مثل نص(م٤٣/١تحكيم مصري)، و(art.1473 N.C.P.C.F.)، و(م٢٧) من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس، و(م٢٦/١) من قواعد تحكيم محكمة لندن، و(م٣٤) من قانون اليونيسترال، و(م٢٥) من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية، و(م٤٢) من قواعد جمعية التحكيم الأمريكية، و(م١٠) من قواعد التحكيم الإلكتروني لجمعية التحكيم الأمريكية، و(م٥٥) من قواعد الوايبو ... ولم يوجب القانون علي هيئة التحكيم الإلكتروني تعيين أمين سر لها في جلسات التحكيم

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند١١٢، ص٢٥٩. د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٥٤، ص٤٤٣. د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٨، ص١١٥ومابعده. د.أحمد مليجي، قواعد التحكيم، ص٢٠٥. د.محمود مختار بريري، التحكيم، بند١١٢، ص١٨٧. د.محمد نور شحاته، الرقابة علي أعمال المحكمين، ص ١٠١. د.فوزي محمد سامي، التحكيم، ص٣١٦. د.محمود مصطفي يونس، المرجع فى أصول التحكيم، بند٥٦٥، ص٤٤٦. د.محمد مأمون سليمان، التحكيم، ص ٤٧٧. د.محمد حسن محمد علي، التحكيم، ص ٥٠٣ ومابعدها. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٩، دعوي رقم ٤٧ لسنة ١١٩ ق.تحكيم. نقض تجاري ٢/ ٢٠١٠/٩، طعن رقم ٨٨ لسنة ٧٣ق.؛ نقض مدني٢٠١٣/٢/١٤، طعن رقم١٠١٦٦لسنة٧٨ق،

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

-**Ph.Fouchard, E.Gaillard et B.Goldman**; Traité de L'arbitrage; N.1409; P. 784.

-**M. Rondeau-Rivier**; Arbitrage; La sentence arbitrale; Juris- class. Porc.Civ. Fasc.1042; N. 25.

-Paris, 5 juill.1990; Rév. Arb.1991; P. 359.

الإلكتروني، ولكن عندما تعين هيئة التحكيم الإلكتروني أمين سر لها فلا يشترط توقيعه علي الحكم لصحته؛ لأنه ليس عضواً فيه(١).

(د) – صورة من اتفاق التحكيم الإلكتروني: اتفاق التحكيم الإلكتروني شرطاً كان أو مشارطة هو دستور عملية التحكيم الإلكتروني، ففيه يتحدد شخصيات أطراف التحكيم الإلكتروني، ونوعه، وميعاده، والقانون الإجرائي والموضوعي الواجب التطبيق عليه، وللتحقق من صدور حكم التحكيم الإلكتروني في حدود سلطات هيئة التحكيم الإلكتروني المستمدة من اتفاق التحكيم الإلكتروني، ولسهولة الرقابة علي الحكم. ولايغني عنها إيداع أصل اتفاق التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة مع الحكم؛ لأن الإيداع إجراء لاحق وتالٍ لصدورحكم التحكيم الإلكتروني. وتعد صورة اتفاق التحكيم الإلكتروني مفترضاً ضرورياً لوجود حكم التحكيم الإلكتروني، وبيان جوهري قد يؤدي عدم وجوده إلي بطلان الحكم. ويكفي أن تشتمل ورقة حكم التحكيم الإلكتروني علي البيانات الجوهرية لاتفاق التحكيم الإلكتروني – شرطاً كان أو مشارطة – بما يحقق الغاية من وجوب اشتمال حكم التحكيم الإلكتروني علي صورة مناتفاق التحكيم، أو أن يرفق اتفاق التحكيم شرطاً كان أو مشارطة بورقة حكم التحكيم الإلكتروني مع الإشارة في حكم التحكيم الإلكتروني إلي هذا الإرفاق(٢).

(هـ)– تاريخ ومكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني: يجب أن يشتمل حكم التحكيم الإلكتروني علي تاريخ صدوره، وذلك بنص (art.1472.N.C.P.C.)، و(م٣/٤٣) تحكيم مصري، و(م٣/٥٢) تحكيم إنجليزي، و(م٣/٣١) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة٢٠١٢ف، و(م٣/٢٥) من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية ... وذلك بهدف تحديد الوقت الذي تسري منه حجية الأمر المقضي لحكم التحكيم الإلكتروني، والتأكد من صدوره خلال مهلة أو ميعاد التحكيم الإلكتروني،

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٥٤، ص٤٣٦. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند٥٥٣، ص٤٤٠. د.خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط١، دار الشروق بالقاهرة ٢٠٠٢م، ص٢٤١-٢٤٢. نقض مدني ١٩٩٥/٣/٢٧م، طعن رقم ٩٣٢لسنة ٥٨ق، مج، س ٤٦، ج ١، ق ١٠٧، ص ٥٣٧. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٣/٦/٢٩، دعوي رقم ٦٩ لسنة ١١٩ق.تحكيم. استئناف القاهرة، دائرة ٧ تجاري، ٢٠٠٢/٩/٢٥، دعوي رقم٧٣ لسنة ١١٩ق.تحكيم.

ومنه يبدأ حساب ميعاد الطعن بالبطلان أو ميعاد تصحيح ما وقع به من أخطاء مادية بحته كتابية كانت أو حسابية (م٥٠ تحكيم مصري)، والتأكد من أن جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني ظلوا صالحين لتولي المهمة التحكيمية حتي هذا التاريخ، ولايجوزإثبات أن حكم التحكيم الإلكتروني صدر في غير تاريخ صدوره إلا عن طريق الادعاء بالتزوير باعتباره محرراً رسمياً(١).

والسائد في تشريعات التحكيم المقارنه أن يتم تحديد مهلة التحكيم باتفاق أطرافه سواء أكان ذلك في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق عليه أو في الاتفاق علي تطبيق لائحة تحكيم مؤسسة أو مركز تحكيم معين أو بتطبيق قانون معين يحدد ميعاد مدة التحكيم بطريقة معينة، ويبدأ سريانه من التاريخ الذي يحدده طرفي التحكيم أو من تاريخ بدء إجراءات التحكيم... وينقطع هذا الميعاد نتيجة لانقطاع خصومة التحكيم أو انتظارا للفصل في مسألة أولية، ويمكن مد ميعاد مدة التحكيم المحدد اتفاقاً أو قانوناً باتفاق طرفيه صراحة أو ضمناً بالحضور والكلام في الموضوع بعد انقضاء الميعاد(م٤٥/١تحكيم مصري،.art.1456 N.C.P.C.F) (٢).

وفي تشريعات التحكيم المقارنة والفقه المقارن يتحدد معيار تاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني؛ إما بتاريخ موافقة أغلبية أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني علي حكم التحكيم، أوتاريخ توقيع آخر عضو هيئة تحكيم علي نسخة حكم التحكيم الإلكتروني الأصلية، أو بتاريخ كتابة حكم التحكيم، أو بالتاريخ المدون بصلب حكم التحكيم، أو بتاريخ إيداعه علي موقع القضية علي الإنترنت. ولا يبطل حكم التحكيم الإلكتروني إذا لم يذكر فيه تاريخ صدوره مادام هناك تاريخ ثابت يقطع بصدوره خلال مهلة التحكيم الإلكتروني(٣). بينما ذهب رأي آخر إلي بطلان حكم التحكيم

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند١١٢، ص٢٦٩. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم، ص٣١٢. د.يعقوب يوسف صرخوه، أحكام المحكمين وتنفيذها، ص٧٠. د.نبيل عمر، التحكيم، ص١٩٢. د. الأنصاري حسن النيداني، حكم التحكيم ودعوي بطلانه، ص ٦٤-٦٥ . د.محمود مصطفي يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، ط١٩٩٩، ص٥٥.

(٢) الإشارة السابقة.

(٣) د.أحمد أبوالوفا، التحكيم، ص٢٦٩.

-**M. Rondeau-Rivier**; Arbitrage; La sentence arbitrale; Juris- class. Porc.Civ. Fasc.1042; N. 23.

الإلكتروني لعدم ذكر تاريخ صدوره باعتباره من البيانات الخاصة بمقومات صحته(١).

كما يجب أن يشتمل حكم التحكيم الإلكتروني علي بيان مكان صدوره، ويتحدد مكان صدوره باتفاق أطرافه، فإن لم يوجد اتفاق على ذلك يترك الأمر لهيئة التحكيم الإلكتروني، ويكون عليها بيان مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني في الحكم الصادر عنها، ويعتبر حكم التحكيم قد صدر في مكان التحكيم بنص (م١/١٣، ١/٢٥) من لائحة المحكمة الفضائية، و(art.1472 N.C.P.C.F.)، و(م١٠) من قواعد الإجراءات التكميلية للتحكيم الإلكتروني بجمعية التحكيم الامريكية، و(م٣/٣١) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة٢٠١٢ف. وذلك بهدف بيان ما إذا كان التحكيم سيخضع لأحكام القانون المصري أم لا، وتوضيح ما إذا كان حكم التحكيم الإلكتروني وطنياً أم أجنبياً، وبيان القانون الواجب التطبيق علي الإجراءات (م٢٢) من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس. ويبطل حكم التحكيم الإلكتروني إذا لم يذكر فيه مكان صدوره (art.1480N.C.P.C.F.). ويتحدد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني (كمكان افتراضي، وليس كمكان مادي) من هيئة التحكيم الإلكترونى مالم يكن الأطراف قد اتفقوا عليه من قبل صراحة أو ضمناً؛ وذلك لأن التحكيم الإلكتروني يتم عبر الإنترنت الذي لا يعترف بالحدود الجغرافية، وهيئة التحكيم الإلكتروني لا تجتمع في دولة معينة بل تجتمع عبر شبكة الإنترنت(٢).

-**Ph.Fouchard, E.Gaillard et B.Goldman**; Traité de L'arbitrage; N.1410; P. 785.

-Paris, 9 Fev. 1995; Rév. Arb.1996; P. 137; obs. **J. Pellerin**.

-Cass. civ.2 □ ; 12 mars 1985; Gaz. Pal. 1987; somm.; P. 43; obs. **Guinchard et Moussa**.

-Cass. civ.2 □ ; 27 oct. 1982; Rév. Arb. 1983; P. 510; Not. **Bernard**.

(١) د.فوزي محمد سامي، التحكيم، ص٣٤٥-٣٤٦. د.محمد نور شحاته، الرقابة علي أعمال المحكمين، ص١١٣.

(٢) د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم، ص٣١٠. د.محمد نور شحاته، الرقابة القضائية، ص ١١١.

-Jérôme Huet; Réflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international; Gaz. Pal. 2000; P. 108 ets.

بمعني أن تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني هو فكرة افتراضية قانونية خيالية بحتة (حيلة قانونية) لترتيب نتائج وآثار قانونية معينة، وليس مجرد فكرة مادية تقوم على مكان مادي محدد، ويترك أمر تحديده لإرادة الأطراف صراحة أوضمناً. ويصدر حكم التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت التي تجتاح الحدود الجغرافية للدول، وبيان مكان صدور حكم التحكيم هو أحد البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم. هذا وقد اختلفت التشريعات في اعتناق معيار أو ضابط محدد لتحديد مكان صدور حكم التحكيم؛ فهو إما بمكان توقيع جميع المحكمين أو أغلبهم علي حكم التحكيم، أو بمكان إجراء التحكيم أو مقر التحكيم، أو بمكان كتابة حكم التحكيم، أو بمكان المداولة التحكيمية...وإذا ذكر المكان بحكم التحكيم الإلكتروني فلا يجوز إثبات عكسه إلا بالطعن بالتزوير؛ لأن حكم التحكيم الإلكتروني يعتبر ورقة رسمية كحكم القضاء(١).

٢٦- <u>ثانياً</u> : البيانات الموضوعية في حكم التحكيم الإلكتروني :

(أ)- ملخص لوقائع النزاع وطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم : يجب أن يشتمل حكم التحكيم الإلكتروني علي ملخص لوقائع النزاع في خصومة التحكيم الإلكتروني التي ثارت بشأنها الادعاءات، وطلبات جميع الخصوم طالب التحكيم، والمحتكم ضده، والمُدخل، والمتدخل، وأقوالهم، ومستنداتهم، ودفوعهم، ودفاعهم، وأدلة الإثبات والنفي...وإلا كان باطلاً باعتباره قصوراً في أسباب الحكم الواقعية (م ٥٣/١- وتحكيم مصري،art.1471 N.C.P.C.F.)، وذلك حتي يكون الحكم دالاً بذاته علي استكمال شروط صحته، بهدف بيان حدود النطاق الموضوعي لخصومة

---

(١) د.سامي مصطفى فرحان، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٦، ص٢٠٩- ٢١٣. د.عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، ص٣١٥. د.نبيل محمد أحمد صبيح، وسائل تسوية منازعات التجارة الدولية إلكترونياً، كتاب الأهرام الاقتصادي، ع ٢٠٢، القاهرة أول أكتوبر ٢٠٠٤، ص٥١- ٥٤ . د.أحمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي، ص١١١. د.عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر لكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ص١٠٤٧ وما بعدها.

-**Gabrielle Kaufmann-Koheler**; Le Lieu de l'arbitrage à l'une de La mondialisation; Rév. arb.1998; P. 518.

-Paris, 28 oct.1997, Rév. arb. 1998, P. 399.

-Paris, 22 Sept. 1995, Rév. arb. 1996, P. 101.

التحكيم الإلكتروني الصادر فيها الحكم، والتأكد من أن هيئة التحكيم الإلكتروني قد التزمت بحدود النزاع، وللتأكد أيضاً من أن هيئة التحكيم الإلكتروني قامت بفحص ودراسة الطلبات والدفوع والمستندات في حدود سلطاتها، وأن هيئة التحكيم الإلكتروني قامت بالفصل في جميع طلبات الخصوم، خلال ميعاد التحكيم المحدد من قبل الأطراف أو هيئة التحكيم...(١).

(ب) – أسباب حكم التحكيم الإلكتروني : توجب تشريعات وقوانين التحكيم التزاماً على عاتق المحكم (هيئة التحكيم الإلكتروني)– سواء أكان المحكم معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حر أم مؤسسي– باحترام قواعد تسبيب حكم التحكيم الإلكتروني، وذكر الأسباب التي بني عليها الحكم في صك الحكم؛ وذلك لأن التسبيب ضمانة لصحته ولاحترام حقوق الدفاع، والرقابة علي عمل المحكم، ويجب على المحكم احترام قواعد تسبيب حكم التحكيم الإلكتروني باعتباره واجباً قانونياً على المحكم للتروي والتفكير في الحكم قبل إصداره والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع الخصوم وكافة المستندات والمذكرات، كما أن التسبيب ضمانة تُمكن محكمة الطعن من الرقابة علي الحكم. فالتسبيب هو التزام هيئة التحكيم الإلكتروني ببيان الأسانيد الواقعية الصحيحة والحجج القانونية السليمة والدفاع الجوهري وطلبات الخصوم التي كونت منها عقيدتها وبررت بها وجهة نظرها وبَنت عليها حكمها؛ للتأكد من أنها فحصت جميع الوقائع والادعاءات والحجج والمبررات والمستندات والأوراق والأدلة والطلبات والدفاع والدفوع التي تقدم بها

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٥٤، ص٤٤٠. د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٦،ص١٠٨-١٠٩. د.محمد نور شحاته، الرقابة القضائية علي أعمال المحكمين، ص ١١٠. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص ٣١٤. د.حسني المصري، التحكيم، ص ٤٥٧. د.الأنصاري حسن النيداني، حكم التحكيم ودعوي بطلانه، ص٥٩-٦٠. د.منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف بالاسكندرية٢٠٠٠م، ص٣٦٢.

الخصوم...ويرجع أساس تطبيقه إلي إرادة الأطراف، والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم(١).

وتشترط بعض التشريعات ذكر أسباب حكم التحكيم الإلكتروني حتي يقتنع كل من يقرأ حكم التحكيم الإلكتروني بعدالته وسلامته بدرجة أقل من تسبيب أحكام القضاء، بحيث لا يترتب على عدم تسبيب حكم التحكيم الإلكتروني ببطلانه مثل نص (م٢/٤٣) تحكيم مصري، و(م١٤،٥٢/٤) تحكيم إنجليزي، و(م٣٣) تحكيم سويسري، و(م٢/٢٧٠) مرافعات عراقي، و(م٧٦٠) مرافعات ليبي، و(م٤٢) تحكيم سعودي، و(م ٤١/ب) تحكيم أردني، و(م٣١) تحكيم بحريني، و(م٥٧) تحكيم موريتاني، و(م٣٠) تحكيم تونسي، و(م٢/٣١) من القانون النموذجي، و(م٢/٣٢) من اليونستيرال(٢).

بينما البعض الآخر من التشريعات اعتنق فكرة بطلان حكم التحكيم الإلكتروني لعدم تسبيبه، فيبطل حكم التحكيم الإلكتروني إذا لم يُسبب بحيثيات واضحة متكاملة لأنه يحوز الحجية وملزم للخصوم كحكم القضاء، مثل نص (م١٨٣) مرافعات كويتي، و(م٣٠) تحكيم تونسي، و(م٢/٣١) من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس ٢٠١٢م، و(art.1461.et.1480.N.C.P.C.F.)، و(art. et 1704/2-i, j 1701/6) من القانون القضائي البلجيكي، و(م٨٢٣) مرافعات إيطالي، ويجب أن تتضمن ورقة حكم التحكيم الإلكتروني الأدلة الواقعية والقانونية التي أسس عليها

---

(1) د.محمد حامد فهمي، تسبيب الأحكام في المواد المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، ١٩٣٥م، ص٥٩٣ وما بعدها. د.عزمي عبدالفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٣م، ص ١٥. د.عبد الوهاب الباهي، خواطر حول تسبيب أو تعليل القرارات التحكيمية، مجلة التحكيم العربي، ع ٢، ٢٠٠٠م، ص١٣٢ وما بعدها. د. محمد نور شحاته، الرقابة القضائية، ص٨٧ ومابعدها. د.فوزي محمد سامي، التحكيم،ص٣٢٤. د.عادل علي محمد النجار، البطلان المؤثر، ص٥٢ ومابعدها. استئناف القاهرة، دائرة ٨ تجاري، ٢٠١٠/٣/٢٤م، دعوي رقم ٣٧ لسنة ١٢٥.ق. تحكيم، غير منشور. استئناف القاهرة، دائرة ٨ تجاري، ٢٠١٠/٦/٢٣م، دعوي رقم ٤٨ لسنة ١٢٥.ق. تحكيم، غير منشور. استئناف القاهرة، دائرة ٨ تجاري، ٢٠١٠/٥/١٧م، دعوي رقم ٥٨ لسنة١٢٦.ق.تحكيم،غير منشور. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٦/٥/٣٠م، دعوي رقم ٣٣ لسنة١٢١.ق. تحكيم، مجلة التحكيم العربي، يونيو ٢٠٠٨م، ع ١١، ص ١٢٣.

(2) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٧، ص ١١١ومابعدها. د.إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم، ص٢٠٥. د.هدى عبد الرحمن، دور المحكم، ص١٧٤- ١٧٥. د.برهان أمر الله، حكم التحكيم، مجلة التحكيم العربي، سبتمبر٢٠٠٧، ع ١٠، ص١٥٠. د.عبد الوهاب الباهي، خواطر حول تسبيب أو تعليل القرارات التحكيمية، ص١٤٠. استئناف القاهرة، دائرة ٨ تجاري، ٢٠١٠/٣/٢٤م، دعوي رقم ٣٧ لسنة١٢٥.ق. تحكيم، غير منشور.

المحكم حكمه وإلا كان باطلاً؛ لأن أسباب حكم التحكيم الإلكتروني تشكل رقابة ذاتية علي المحكم في التحكيم الإلكتروني تدفعه إلي الحرص والتروي قبل إصداره. و تذكر الأسباب في العادة قبل منطوق الحكم مسبوقة بعبارة (حيث أن...) أو (بناءً على...) أو (بما أن...)(١).

ويهدف التسبيب إلى ضمان تحقيق العدالة، واحترام المحكم لحقوق الدفاع، والتزامه بالقواعد الموضوعية والإجرائية، ومدى تمسكه بقواعد الإثبات، ويسهم في تكوين واضح للسوابق التحكيمية التي تعد مصدراً من المصادر القانونية التي يستعين بها المحكم في حكمه، ويعتبر ضمانة لأطراف التحكيم ضد تحيز المحكم الذي يجد نفسه مجبراً على بذل العناية اللازمة في دراسة واستيعاب وقائع النزاع، وفحص وتمحيص ادعاءات أطراف التحكيم، ووزن الأدلة والمستندات كونت منها هيئة التحكيم الإلكتروني عقيدتها، وبث الثقة والطمأنينة في نفوس أطراف التحكيم، كما يهيئ التسبيب للخصوم فرصة لتقييم حكم التحكيم، فإما أن يقبلوه عن اقتناع بعدالته وينفذوه تنفيذاً اختيارياً دون حاجة إلي ولوج طريق إجراءات التنفيذ الجبري، وإما أن يستعملوا حقهم في الطعن عليه أمام المحكمة المختصة كالطعن ببطلانه، كما يسمح التسبيب بالتحقق من استناد الحكم على قانون سليم أو تملك عن طريقه محكمة الطعن ببطلان حكم التحكيم مراقبة صحته وسلامته وخلوه من أوجه العوار التي تبطله(٢).

وفي تقديرنا أن القول بأن حكم التحكيم الإلكتروني يجوز أن يخلو من التسبيب في حالة اتفاق الأطراف علي ذلك، أو إذا لم يكن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يشترط ذكر أسباب الحكم، وأن يكون متمشياً مع مبدأ سلطان الإرادة؛ لأنه يتعارض مع الطبيعة القضائية لحكم التحكيم، كما يتعارض مع مبدأ

---

(1) الإشارة السابقة.

(2) د.محمد حامد فهمي، تسبيب الأحكام، ص٥٩٣ وما بعدها. استئناف القاهرة، دائرة ٨ تجاري، ٢٠١٠/٣/٢٤م، دعوي رقم ٣٧ لسنة١٢٥.ق.تحكيم،غير منشور. استئناف القاهرة، دائرة ٨ تجاري، ٢٠١٠/٦/٢٣م، دعوي رقم ٤٨ لسنة١٢٥.ق.تحكيم،غير منشور. استئناف القاهرة، دائرة ٨ تجاري، ٢٠١٠/٥/١٧م، دعوي رقم ٥٨ لسنة١٢٦.ق. تحكيم، غير منشور. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٣/٦/٢٩م، دعوي رقم ٤٧ لسنة١١٩.ق.تحكيم،غير منشور.

-**Ph.Fouchard, E.Gaillard et B.Goldman**;Traité de l'arbitrage commercial international; Litec 1996; N.1392; P. 774.

حجية الحكم، فالذي يسوغ فرض إرادة المحكم على أطراف التحكيم، ومنح قراره قوة الأمر المقضي به كما يرى البعض بحق(١) هو تحقيق وقائع النزاع تحقيقاً كافياً ومنطقياً وهو ما يحمله في أسباب حكمه بما يضمن عدالته، ولا يكفي في ذلك الارتكان إلى مجرد الثقة في المحكم، ما لم تعكس أسباب الحكم هذه الثقة وتؤكدها، فالتسبيب هو الذي يناقش الأقوال والمستندات ويبين ركائز قناعة المحكم بالحكم(٢).

ويجب أن تكون أسباب حكم التحكيم الإلكتروني واضحة وخالية من عيوب التسبيب وجدية تحقق الغاية منها، فلا يعد تسبيباً التسبيب الغامض أو المجمل الذي يصلح لكل طلب كقول المحتكم محق في دعواه، وأن حقه ثابت بالأوراق دون تحديد(٣)، فالنص على الالتزام بالتسبيب جاء عاماً على نحو لا يجوز تقييده(٤)، وتثبت المسئولية المدنية للمحكم عند التجاهل أو الإخلال بهذا الالتزام(٥)، ويجب على المحكم عند تسبيب حكمه، أن تكون الأسباب كافية ومقنعه ومتعلقة بموضوع النزاع وغير متناقضة ومحددة ومنطقية ومستمدة من إجراءات التحكيم، وأن ترد في حكم التحكيم الإلكتروني ذاته، وأن تحرر أسباب الحكم وكل بياناته بلغة التحكيم الإلكتروني(٦).

وعلي ذلك فيجب أن يشتمل حكم التحكيم الإلكتروني علي الأسباب التي بُني عليها والمؤدية إلي ما انتهي إليه من نتيجة، أي بيان الدعائم والحيثيات التي يقوم عليها منطوق حكم التحكيم الإلكتروني. فالتسبيب مبدأ إجرائي عام، وضابط وضمانة أساسية لصحة حكم التحكيم الإلكتروني. ويقصد بتسبيب حكم التحكيم الإلكتروني بيان الأسانيد والركائز والأسس والحجج والأدلة الواقعية والقانونية التي بُني عليها حكم

---

(1) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٧، ص ١١١ومابعدها د.هدى عبد الرحمن، دور المحكم، ص١٧٦. د.عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، دار المعارف، القاهرة ١٩٩٨م، ص٣١٦.

(2) د.عبد الوهاب الباهي، تسبيب أو تعليل القرارات التحكيمية، ص١٣٩.

(3) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٧، ص ١١١ومابعدها. د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم، ص٢٥٥؛ حكم المحكمين، مجلة الأمن والقانون، يوليو١٩٩٤م، ص ٣١٠. عبد الوهاب الباهي، تسبيب أو تعليل القرارات التحكيمية، ص١٣٧.

(4) د.هدى عبد الرحمن، دور المحكم، ص١٧٦. نقض مدني١٢/٣١/ ١٩٦٤م، طعن رقم ٢٠٢ لسنة٣٠ق، س١٥، ج٢، ق١٨٥، ص١٢٨٨.

(5) د.عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، ص٢٤٧.

(6) د.إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم، ص٢٠٦. د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم، ص ٣٦٥.

التحكيم الإلكتروني، وكونت منها هيئة التحكيم الإلكتروني عقيدتها فيما انتهت إليه، وذلك بهدف توفير الرقابة علي عمل هيئة التحكيم والتحقق من حسن استيعابها لوقائع النزاع ودفاع طرفيه، وتبريره، وتقويته، وبيان الأساس الذي اعتمدت عليه، وحماية واحترام حقوق الدفاع، ومنع شطط وانحراف وتعسف هيئة التحكيم الإلكتروني، وضمانة للرقابة عليها، وضمانة لسلامة التروي والتفكير بطريقة سائغة في الحكم قبل إصداره من هيئة التحكيم. فأسباب الحكم هي مبناه وأساسه الذي يسمح بمراقبة صحته. وتقوم هيئة التحكيم الإلكتروني بالاقتصاد في التسبيب قدر الامكان، وتقتصر علي ماهو ضروري وفقاً لموضوع النزاع وطبيعته، ولا تؤثر الاسباب الزائدة علي حكم التحكيم الإلكتروني مادامت أسباب صحيحة(١).

وتذهب غالبية التشريعات إلي إلزام هيئة التحكيم الإلكتروني بالتسبيب، فيجب أن يكون حكم التحكيم الإلكتروني مسبباً وإلا كان باطلاً مالم يتفق طرفا التحكيم علي غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق علي إجراءات التحكيم الإلكتروني لا يشترط ذكر أسباب حكم التحكيم الإلكتروني، وذلك بمفهوم نص (م٢/٤٣) تحكيم مصري، و(م٤/٥٢) تحكيم إنجليزي، و(art.1471al.2 et 1480 N.C.P.C.F.)،

---

(١) د.محمد بدران، مذكرات، ص١٠١. د.الأنصاري حسن النيداني، حكم التحكيم ودعوي بطلانه، ص٧٠ ومابعدها. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، بند٣٣، ص١١٣. د.سامية راشد، التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة، منشأة المعارف بالاسكندرية١٩٨٦، ص١٤٦. د.يعقوب يوسف صرخوة، شروط صحة الحكم التحكيمي في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق/جامعة الكويت، س ١٨، ع ٣، سبتمبر ١٩٩٤م، ص٣٢ ومابعدها. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٣/٦/٢٩م، دعوي رقم ٤٧ لسنة ١١٩ق.تحكيم.

-**Ph.Fouchard, E.Gaillard et B.Goldman**; Traité de L'arbitrage; N. 1392-1395; P. 761-763.

-**J. Delvolvé**; Essai sur la motivation des sentences arbitrales;Rév. Arb. 1989; No. 2; P. 149 ets.

-**Erica.Caprioli**; Arbitrage et médiation dans Le Commerce électronique (L'experience du cyber tribunal) Rev. arb. 1999; N. 2; P. 237.

-**M. Rondeau-Rivier**; Arbitrage; La sentence arbitrale; Juris- class. Porc.Civ. Fasc.1042; N. 28.

-Paris, 20 juin 1996; Rév. Arb.1996; P. 657; obs. **Bureau**.

-Paris, 28 Nov. 1996; Rév. Arb.1997; P. 380.

-Paris, 25 oct. 1995; Rév. Arb.1996; P. 127.

-Paris, 30 mars. 1995; Rév. Arb.1996; P. 137; Not. **J. Pellerin**.

-Paris, 28 mai. 1993; Rév. Arb.1993; P. 664; Not. **D. Bureau**.

و(م٢/٣١) من القانون النموذجي، و(م٣/٣٤) من قواعد اليونسترال، و(م٢/٣١) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة٢٠١٢ف، و(م١/٢٩) من قواعد تحكيم محكمة لندن، و(م٢/٢٥) من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية، و(م٦٢/ج)، و(م٥٥) من لائحة الوايبو، ... بينما البعض الآخر من التشريعات – كأمريكا، والسويد، والنمسا، والدنمارك، والنرويج...– لا تلزم هيئة التحكيم الإلكتروني بالتسبيب مالم يتفق طرفا التحكيم الإلكتروني علي ضرورة تسبيب الحكم (م٤٢) من قواعد جمعية التحكيم الأمريكية(١).

وتستعرض هيئة التحكيم الإلكتروني في حكمها موضوع النزاع، ووقائع وأدلة وأسانيد وهدف كل خصم من الدعوي التحكيمية، وما يقدم من أدلة إثبات فيها، وما يحكم الدعوي من نصوص ومباديء قانونية، والرد علي كل طلبات وادعاءات كل خصم بالتأييد أو بالرفض، وحجج وأدلة كل خصم...ويجب علي هيئة التحكيم الإلكتروني الالتزام بالتسبيب سواء أكان حكم التحكيم الإلكتروني قطعياً ومنهياً لخصومة التحكيم الإلكتروني كلها أو في جزء منها أو كان حكماً مستعجلاً، بينما لا يجب الالتزام بتسبيب الأحكام غير القطعية التي تتصل بسير خصومة التحكيم الإلكتروني أو بإجراءات الإثبات فيها؛ لأن مجرد النطق بها يفصح بذاته عن أسباب صدورها(٢).

ويجب أن تكون أسباب حكم التحكيم الإلكتروني موجودة صراحةً أو ضمناً بالإحالة إلي تقرير الخبير مثلاً، ومرتبطة بالحكم وملائمة له وشارحة لمضمونه، وواضحة، وكافية بذاتها لحمل الحكم علي محمل الصحة، ومنطقية وسائغة وصحيحة وواضحة وجلية وغير متناقضة وغير مشوبة بإبهام أو نقص أو غموض أو واردة بشكل عام مجمل...بحيث تؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها الحكم. بمعني أنه يجب أن تكون أسباب حكم التحكيم الإلكتروني موجودة و كافية لحمل جميع أجزاءه وذلك بالرد علي جميع طلبات الخصوم، وأن لا تكون متناقضة أو متعارضة مع بعضها

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند٦٥، ص١٧٢ ومابعدها . د.عزمي عبدالفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨٣م، ص٢١،١٥-٢٥.

حتي لا يهدم بعضها بعضاً فتسقط وتتهاوي وتصبح هي والعدم سواء. كما يجب أن تكون منطقية بحيث تؤدي عقلاً إلي النتيجة التي انتهت إليها هيئة التحكيم الإلكتروني في حكمها وإلا كان استدلالها غير منطقي وغير كافٍ لحمل قضاء حكمها(١).

(ج)- منطوق حكم التحكيم الإلكتروني : يقصد بمنطوق حكم التحكيم الإلكتروني: نص القرار الذي قضت به هيئة التحكيم الإلكتروني في الطلبات الموضوعية والإجرائية التي طرحت عليها في خصومة التحكيم الإلكتروني، أو القضاء بالقول الفصل الصادر من هيئة التحكيم الإلكتروني فيما عرض عليها من نزاع بين طرفي خصومة التحكيم الإلكتروني، أو النتيجة النهائية التي توصلت إليها هيئة التحكيم الإلكتروني حسماً للنزاع، أو هو الجزء النهائي من حكم التحكيم الذي يحسم فيه النزاع ويسبق عادة بعبارة " وبناءً علي ذلك" أو "وبناءً عليه". ويجب أن يكون المنطوق مرتبطاً ومتعلقاً بحدود موضوع النزاع وواضحاً ولايحتمل التأويل وغير متناقض مع بعضه، وإذا كان الأصل أن يرد القضاء الفاصل في النزاع في المنطوق الوارد بالجزء النهائي من حكم التحكيم الإلكتروني، فإنه قد يرد ضمن أسبابه المرتبطة بالمنطوق كاستثناء(٢).

ومنطوق حكم التحكيم الإلكتروني هو الذي يحدد حقوق المحكوم له، وواجبات المحكوم عليه، ولذا يكون الرجوع لمنطوق الحكم لمعرفه قضائه، وذلك سواء أكان حكم التحكيم الإلكتروني منه للخصومة كلها أو صادر قبل الفصل في الموضوع أو حكم جزئي، وسواء أكان حكم التحكيم الإلكتروني حكم تقريري أو منشيء، أو إلزام.

---

(١) د.محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية، ص٣٨٦. د.عبدالله عيسي علي الرمح، حكم التحكيم، ص١٨٠. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٥/٢٦/ ٢٠٠٤م، دعوي رقم ٦٦ لسنة ١٢٠ق. تحكيم. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٦/٢٩/ ٢٠٠٣م، دعوي رقم ٦٩ لسنة ١١٩ق.تحكيم. استئناف القاهرة، دائرة ٧ تجاري، ٢٠٠١/٣/١٣م، دعوي رقم ٤٩ لسنة ١١٧ق.تحكيم. غير منشور.

(٢) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند١٦٢-١٦٣، ص ٣٥٦-٣٥٧. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص٣١٩. د.أحمد عوض هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية ١٩٩٩م، ص٣٩، ٥٨، ١٧١. د.محمد نور شحاته، الرقابة القضائية، ص ٩٥. د.عبدالله عيسي علي الرمح، حكم التحكيم، ص ١٨١. د.فوزي محمد سامي، التحكيم، ص ٣٣٨- ٣٣٩. د.خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط١، دار الشروق بالقاهرة،٢٠٠٢م، ص٢٤٢.

-**M. Rondeau-Rivier**; Arbitrage; La sentence arbitrale; Juris- class. Porc.Civ. Fasc.1042; N. 29.

ومنطوق حكم التحكيم الإلكتروني قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً، فالمنطوق الصريح يعتبر فاصلاً ضمنياً في كل مسألة يفترضها حتماً الحكم الصريح، ويجب أن يكون قضاء حكم التحكيم الإلكتروني بالمنطوق فاصلاً في المسائل الواردة باتفاق التحكيم الإلكتروني فقط دون زيادة أو نقصان وإلا كان باطلاً، وذلك بألا يقضي بأكثر أو بأقل مما طلبه الخصوم حتي يمكن تنفيذه (م٥٣/١- و) تحكيم مصري(١).

ويجب في منطوق حكم التحكيم الإلكتروني الفصل في جميع مسائل النزاع دون زيادة أو نقصان بصورة واضحة ومحددة ونهائية ويقينية لا تحتمل التأويل خالياً من التناقض بين أجزائه، والتقييد بمسائل اتفاق التحكيم، وصريحاً ينبأ بذاته عن قضاء هيئة التحكيم الإلكتروني في خصومة التحكيم الإلكتروني(٢).

المطلب الثاني

إصدار حكم التحكيم الإلكتروني

٢٧- **النطق بحكم التحكيم الإلكتروني، وكتابة مسودته** : لا يلزم تخصيص جلسة للنطق بحكم التحكيم الإلكتروني كما هو الحال عند إصدار الحكم القضائي ، ولا يلزم حضور الخصوم جلسة النطق بالحكم، ولا يلزم النطق به في جلسة علنية كما هو شرط عند إصدار الحكم القضائي ، مالم يتفق الأطراف علي غير ذلك، وإذا اتفق الأطراف علي تحديد جلسة للنطق بالحكم، فيجب أن يتم النطق بمنطوقه شفوياً في جلسة سرية محدده لإصداره، ضماناً لسرية التحكيم الإلكتروني. ويعتبر تسليم صورة من الحكم لكل طرف بمثابة النطق به(٣).

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص٣١٩. د.أحمد عوض هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، ص١٧١. د.نبيل عمر، التحكيم، ص١٨٢. د.محمد مأمون سليمان، التحكيم، ص٥٣٩ ومابعدها. د.عبدالله عيسي علي الرمح، حكم التحكيم، ص١٨١.

(٣) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٥١-٢٥٢، ص٤٣٣-٤٣٤. د.أحمد هندي، التحكيم، بند ٧٣، ص ٢٩٩. د.عبدالله عيسي علي الرمح، حكم التحكيم، ص ١٨٦. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٣م، بند ٣٢٠ومابعده، ص ٢٨٥ومابعدها. د.مجدي عبدالغني خليف، أوجة الرقابة علي آلية التحكيم الإلكتروني، بند ١٦٤، ص ٣١٨-٣١٩. استئناف القاهرة، دائرة ٨ تجاري ٢٠٠١/٤/٢٤م، الدعوي رقم ٦٤ لسنة ١١٧ ق. تحكيم. استئناف القاهرة، دائرة ٦٣ تجاري، ٢٠٠٦/٦/٢٩م، الدعوي رقم ٢٦ لسنة ١١٧ق. تحكيم. نقض مدني ٢٠١٣/٢/١٤م، طعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ق، منشور علي موقع محكمة النقض
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx.

ولم يوجب قانون التحكيم المصري كتابة مسودة حكم التحكيم الإلكتروني، علي العكس في قانون المرافعات كقانون عام بخصوص الحكم القضائي الذي يلزم كتابة مسودة له موقعة من القاضي مصدرها للتحقق من أن الحكم قد صدر عن تدبر وتفكير، ولتحفظ بملف القضية، ويمكن للخصوم الاطلاع عليها وردها، ويمكن تنفيذ الحكم بموجب مسودته في المواد المستعجلة. ولا يلزم إعداد مسودة لحكم التحكيم الإلكتروني، ولا يلزم إيداع مسودته بملف القضية التحكيمية عند النطق به؛ لأنه مادام النطق بحكم التحكيم الإلكتروني ليس لازماً، فلا مبرر لكتابة مسودته. وإذا كتبت المسودة فلا تغني عن نسخة الحكم الأصلية؛ لأن العبرة في الأحكام بنسخة الحكم الأصلية، ولا تعتبر المسودة إلا ورقة لتحضير وتجهيز حكم التحكيم الإلكتروني؛. ولذلك فإن الادعاء بتزوير مسودة حكم التحكيم الإلكتروني يكون غير منتج. هذا وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن التوقيع علي مسودة حكم التحكيم الإلكتروني دليلاً علي اشتراك المحكم صاحب التوقيع في المداولة التحكيمية الإلكترونية، وأن الأصل هو صحة الإجراءات، وعلي من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل علي ما يدعيه(١).

٢٨- **سرية حكم التحكيم الإلكتروني وعدم نشره :** أوجبت قوانين وأنظمة التحكيم المختلفة التزاماً على المحكم، سواء كان المحكم معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حر أم مؤسسي، باحترام مبدأ سرية عملية التحكيم أثناء نظر خصومة التحكيم الإلكتروني، وحتى بعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني. والأصل هو سرية التحكيم إلاعلى أطرافه وممثليهم بخلاف القضاء، فالأصل فيه العلانية. ويشمل نطاق التزام المحكم بسرية التحكيم: عدم إفشاء أسرار مرافعات التحكيم، والجلسات، وتسريب المعلومات والوثائق الخاصة بخصومة التحكيم. وشرط السرية يعد في حكم الشرط المضمن في العقد المبرم بين المحكم وأطراف التحكيم. بل يمتنع على المحكم الاستفادة من تلك المعلومات مادياً أو معنوياً، كما يحظر عليه

---

(١) الإشارة السابقة.

اطلاع الغيرعلى المستندات أو الإدلاء بشهادة أمام القضاء عن معلومات أطراف التحكيم، عدم إفشاء المعلومات إلى وسائل الإعلام للتربح من ورائها إخلال بعنصر الثقة والكتمان...وذلك ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني بغير ذلك؛ لأن إفشاء أسرار أطراف خصومة التحكيم الإلكتروني من هيئة التحكيم أو مركز التحكيم المؤسسي يشكل مخالفة للإلتزام تعاقدي وقانوني بالسرية، وذلك لضمان سرية علاقات ومعاملات التجارة الدولية واستقرارها(١).

والأصل أن تكون جلسات التحكيم سرية، ولا يجوز حضور أحداً ممن ليس له علاقة بالنزاع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. فالتحكيم يقوم أساساً على خصوصية المنازعة بين الطرفين، بما يحقق ميزة من أبرز مميزات التحكيم، وهي عدم نشر إجراءات التحكيم أو أحكامه إلا برضا الطرفين (م٢/٤٤) تحكيم مصري، و(م٣٣) من نظام تحكيم الهيئة الأمريكية، و(م٣٠) من قواعد محكمة تحكيم لندن و(م٣٤) من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس، و(م٣٥) من نظام الهيئة الأمريكية للتحكيم. وفي أغلب الأحوال لا يوافق المحكوم عليه على نشرالحكم، ويجب على المحكم عدم استخدام أية معلومات نمت إليه من خلال معرفته بالنزاع التحكيمي(٢). وإذا خالف المحكم واجب الالتزام بالسرية بكافة أشكالها وصورها المتعلقة بالدعوى التحكيمية المعروضة عليه، فإن هذه المخالفة توقعه تحت طائلة المسئولية الجنائية، والتأديبية، والمدنية، إلا إذا كان الكشف قد تم بموافقة خطية من أطراف التحكيم(٣).

ونظراً لقيام فلسفة التحكيم الإلكتروني علي أساس مبدأ سرية التحكيم وعدم علانية إجراءاته، لذا لا يجوز نشر حكم التحكيم الإلكتروني أو أي أجزاء منه بأية

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، ص ٤٥٢. د.أحمد عبد الرحمن الملحم، عقد التحكيم، ص٢٤٨،٢٤٩. د.عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، ص٢١٢. د.محمد إبراهيم موسي، سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية٢٠٠٥م، ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) د.نبيل عمر، التحكيم، ص ١٩. د.محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، ص ١١٥. د.محمد سعيد أحمد إسماعيل،أساليب الحماية القانونية، ص ٣٨٦. د.مصلح أحمد الطراونه، و د.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، ص ٢٢٩. مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، جلسة ٢٠٠٢/١/٢م في قضية تحكيمية رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٠م، مجلة التحكيم العربي، ع٥، سبتمبر٢٠٠٢م، بند ١٨، ص١٩٣.

(٣) د.عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، ج٢، ص٢٤٣. د.هدى عبد الرحمن، دور المحكم، ص١٦١.
-**Alexander Ditchave**; Le Contrat d 'arbitrage; Rév. arb. 1981; N. 3; P. 395.
-**Eric Loquin**; Compétence arbitrale; Juris. Class. Fasc. 1032; N. 107.

وسيلة إلا بموافقة أطراف التحكيم الإلكتروني صراحة، وهذا هو مانصت عليه تشريعات التحكيم في (م٢/٤٤) تحكيم مصري، و(م٣/٣٧ مكرر) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي، و(م٥/٣٢) من قواعد اليونسترال، و(م٤/٢٥) من لائحة المحكمة الفضائية، و(م٣٠) من قواعد تحكيم محكمة لندن. بينما نصت (م٤١) تحكيم فلسطيني علي ذلك بقولها: " بما لا يتعارض مع أحكام القانون لا يجوز نشر قرار التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم أو المحكمة المختصة". وعليه فحق الموافقة علي نشر حكم التحكيم الإلكتروني يكون للأطراف أو للمحكمة المختصة في قانون التحكيم الفلسطيني بما يجعل للمحكمة القضائية المختصة سلطة رقابة ومتابعة علي نشر حكم التحكيم الإلكتروني.

وذلك سواء أكان النشر في الصحف أو المجلات أو الكتب العلمية؛ للحفاظ علي ميزة سرية التحكيم، ويجوز إثبات موافقة أطراف التحكيم صراحة بكافة طرق الإثبات، ولا يترتب علي نشر الحكم بعد صدوره دون إذن صاحب الشأن بطلان حكم التحكيم الإلكتروني، ولا أي مساس بحجيته؛ لأن النشر لاحقٌ علي صدور الحكم، وللمضرور حق المطالبة بالتعويض ممن سبب له ضرر بنشر الحكم دون إذنه. والهدف من عدم النشرهو عدم تعريض حكم التحكيم الإلكتروني للعلانية وعدم الإخلال بمبدأ السرية، مما قد يضر بالمصالح المالية والتجارية لأطراف خصومة التحكيم الإلكتروني في معاملات التجارة الدولية، ولذلك يمكن نشرالمباديء القانونية التي انتهي إليها حكم التحكيم الإلكتروني للمساعدة في البحث العلمي، والاهتداء بها كسوابق تحكيمية إلكترونية يمكن الرجوع إليها والاقتباس منها، ولتكون منارا للباحثين والمتعاملين بالتحكيم الإلكتروني، بشرط عدم ذكر أسماء الخصوم ووقائع النزاع بحيث لا يمكن لأحد التعرف عليهم من خلال الاطلاع علي أحكام التحكيم...وبما يحقق الحكمة من منع النشر وسرية التحكيم وعدم الإضرار بأطراف حكم التحكيم الإلكتروني وتعاملاتهم التجارية(١).

---

(١) د.فتحي والي، التحكيم، بند٢٥٩، ص٤٥٢. د.محمد بدران، مذكرات، ص١١٥. د.سيد أحمد محمود، دور الحاسوب أمام القضاء المصري والكويتي (القضاء الإلكتروني)، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، ص ٢٧. د.محمود التحيوي، حكم التحكيم، ص٣٨٤. د.محمد مأمون سليمان، التحكيم، ص

٢٩- تسليم نسخة من أصل حكم التحكيم الإلكتروني أو صورة موقعة : توجب قوانين وأنظمة التحكيم المختلفة التزاماً على عاتق المحكم (هيئة التحكيم الإلكتروني)- سواء أكان المحكم معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغيرأو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حر أو مؤسسي - بتسليم صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكم أو المحكمين للمحتكمين. وطبقاً لنص (م١/٤٤ تحكيم مصري) يجب أن يتم التسليم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم، ولم ترتب أي جزاء على عدم مراعاة قيام المحكم بهذا الالتزام خلال الأجل القانوني، وتكمن أهمية هذا الالتزام من الناحية العملية في تمكين من صدر حكم التحكيم لصالحه القيام بإجراءات التنفيذ الجبري(١).

وتسلم هيئة التحكيم الإلكتروني إلى طرفي التحكيم الإلكتروني سواء أكان محكوماً له أو محكوماً عليه، نسخة من أصل حكم التحكيم الإلكتروني المنهي للخصومة برمتها، أو صورة من حكم التحكيم الإلكتروني موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره (م١/٤٤تحكيم مصري)، وهو ميعاد تنظيمي لا يترتب علي مخالفته جزاء إجرائي، بل مسئولية هيئة التحكيم بالتعويض إن كان له وجه، والهدف من إجراء التسليم هو مجرد العلم فقط، والقيام ببعض الأعمال الإجرائية كطلب التفسير(م٤٩ تحكيم مصري)، أوطلب إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال إجراءات خصومة التحكيم وأغفلت هيئة التحكيم الفصل فيها (م٥١ تحكيم مصري).

ويتم تسليم نسخة أصلية من حكم التحكيم الإلكتروني موقعة من هيئة التحكيم الإلكتروني، ومعتمدة من مركز التحكيم في حالة التحكيم المؤسسيبأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة مادام يتحصل منها علي دليل يفيد الإرسال والاستلام، وذلك لتحقيق العلم اليقيني للأطراف به، وفي حالة التحكيم المؤسسي تقوم

---

٥٥٥. د.محمد حسن محمد علي، التحكيم، ص ٥٢٤ ومابعدها. استئناف القاهرة ، دائرة ٩١تجاري، ٢٠٠٢/١١/٢٧م، دعوي رقمي ١١،١٤ لسنة ١١٩ق. تحكيم.

(1) د.أبو العلا النمر، ميعاد التحكيم، ط١،دارالنهضة العربية بالقاهرة، ص٢٠٠. د.سحرعبد الستار، المركزالقانوني، ص١١٤.

أمانة مركز التحكيم المؤسسي بنشر الحكم علي موقع القضية، وتبليغه للأطراف بكل وسيلة ممكنه، وتسليم حكم التحكيم الإلكتروني للأطراف بعد سداد مصاريف التحكيم في آخر عنوان أدلي به الطرف أو ممثله أو يكون قد أعلن عنه للطرف الآخر. ولا تسلم صورة من الحكم لغير الأطراف ضماناً لسرية التحكيم. وعلي نفس المنوال: (م٤/٣١) من القانون النموذجي، و(م٢/٥٥) تحكيم إنجليزي، و(م٦/٣٤) من قواعد اليونسترال، و(م٦/٣٢) من قواعد مركز القاهرة للتحكيم، و(م٢/٣٤) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة٢٠١٢ف، و(م٥/٢٦) من قواعد تحكيم محكمة لندن، و(م٤/٢٥) من قواعد تحكيم المحكمة الفضائية، و(م٥٤) من قواعد الوايبو...وعدم تسليم صورة من حكم التحكيم الإلكتروني إلي أحد أطرافه ليس من حالات البطلان المنصوص عليها في (م٥٣ تحكيم مصري)، وليس من إجراءات التحكيم التي يترتب علي مخالفتها بطلان(١).

وإذا امتنعت هيئة التحكيم الإلكتروني عن تسليم نسخة من أصل حكم التحكيم الإلكتروني دون مبرر، فلطرفي التحكيم أو لأحدهما صاحب الشأن رفع دعوي للمحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات لإلزام هيئة التحكيم الإلكتروني تسليم نسخة من أصل حكم التحكيم الإلكتروني، وفرض غرامة تهديدية كوسيلة لإجبار هيئة التحكيم الإلكتروني علي التسليم، والحكم بالتعويض عن الأضرارإن كان له وجه حق؛ وذلك لأن تسليم نسخة من أصل حكم التحكيم الإلكتروني لطرفي التحكيم لا يكون إلا بعد صدور الحكم، وبالتالي لا تختص المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم المصري؛ لأن تلك المسألة ليست من مسائل التحكيم التي يحيلها قانون التحكيم إلي القضاء المصري، كما أنه لا يوجد نص خاص بتلك المسألة في قانون التحكيم المصري كقانون خاص، وبالتالي

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٦٠، ص٤٥٤- ٤٥٥. د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند١١٩، ص٢٧٩. د.أحمد هندي، التحكيم، بند ٧٤، ص ٣٠١ ومابعدها. د.مختار بريري، التحكيم، بند١١٠، ص١٨٣. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند٦٠٢ومابعده، ص٤٧٥. د.محمد نور شحاته، الرقابة علي أعمال المحكمين، ص٣٥٨.

-**Huet.(J) et valnachino(S)**; Réflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international.; Gaz . Pal.; janv – Fév . 2000; dect.; P. 103.

يطبق قانون المرافعات كقانون إجرائي عام. ويجوز لهيئة التحكيم الإلكتروني الإمتناع عن تسليم نسخة من أصل حكم التحكيم الإلكتروني إذا إمتنع طرفي التحكيم الإلكتروني أو أحدهما عن دفع ما عليه من أتعاب هيئة التحكيم الإلكتروني ومصاريف عملية التحكيم(١).

ويجوز لأي طرف من أطراف خصومة حكم التحكيم الإلكتروني دون غيرهم بعد صدوره طلب تسليم نسخة إضافية منه مصدقاً عليها طبق الأصل مقابل دفع التكاليف اللازمة لذلك (م٢/٣٤ من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس)، و(م ٦٢/ز من لائحة تحكيم الوايبو)، وقد يقيد ذلك بميعاد معين، فيكون ذلك مثلاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم حيث يظل موقع القضية متاحاً للأطراف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم علي الموقع (م١١ من الإجراءات التكميلية للتحكيم الإلكتروني لجمعية التحكيم الأمريكية)، وهنا تظهر أهمية وفاعلية التصديق الإلكتروني لحكم التحكيم الإلكتروني لدي إحدي جهات التصديق الإلكتروني(٢).

٣٠- إيداع حكم التحكيم الإلكتروني ومرفقاته لدي المحكمة القضائية المختصة : توجب معظم قوانين التحكيم الإلكتروني التزاماً على المحكم (هيئة التحكيم الإلكتروني) – سواء أكان معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حر أو مؤسسي – باحترام قواعد إيداع حكم التحكيم الإلكتروني لدى قلم كتاب المحكمة المختصة، فور صدوره مستوفياً كافة شروطه الشكلية والموضوعية. ويقصد بايداع حكم التحكيم الإلكتروني وضعه تحت تصرف الخصوم، وتمكين المحكوم له من

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د.عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات، ص ١٩٦ . د.مجدي عبدالغني خليف، أوجة الرقابة، بند٢١٨، ص ٤١٣.

الحصول علي أمر بتنفيذه؛ للقطع بصدوره بالحالة التي أودع بها وحفظه من الضياع(١).

فيجب أن يقوم المحكم أو أحد المحكمين عند تعددهم، أو الطرف الرابح صاحب المصلحة في تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني على وجه السرعة، أو كاتب جلسات التحكيم بإيداع حكم التحكيم في قلم كتاب المحكمة المختصة، ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع، ولكل من طرفي التحكيم الإلكتروني الحصول علي صورة من محضر الإيداع، ويعتبر ايداع حكم التحكيم الإلكتروني شرطاً لتنفيذه تنفيذاً جبرياً. فالهدف من إيداع حكم التحكيم بعد إصداره قلم كتاب المحكمة المختصة حتى يكون قابلاً للتنفيذ الجبري بعد إصدار أمر بتنفيذه، ثم تذييله بالصيغة التنفيذية من قاضي التنفيذ بالمحكمة المختصة. وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين وذلك بنص (م٣/٢١٢) إجراءات مدنية إماراتي(٢).

ويجب تحرير محضر بهذا الإيداع في قلم كتاب المحكمة المختصة، ولأن إيداع الحكم إجراء لاحق على صدور الحكم التحكيم الإلكتروني، لذا فإن عدم القيام به لا يؤدي إلى إبطال حكم التحكيم وإن كان يؤدي إلى تعطيل تنفيذه. وظيفة القاضي حين يتصدى لإعطاء حكم المحكمين صيغة التنفيذ تقتصر على البحث في أن هناك شرط أو مشارطه تحكيم بصدد نزاع معين، وأن هذا النزاع هو الذي طرح بالفعل على المحكم، وفصل فيه في مواجهة من اتفق على التحكيم، وأن هذا النزاع لا يتصل بمسائل لا يجوز فيها الصلح، وأن المحكم لم يخرج عن حدود وثيقة التحكيم، ولم يتجاوز الميعاد المقرر للتحكيم، وأن الحكم يتمتع بالشكل المقرر بالنسبة للأحكام، ولم يُبن على إجراء باطل. ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين وهذا الاختصاص يشمل المنازعات الموضوعية و الوقتية و

---

(١) د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص٣١٩. د.أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، ص ٢٠٨. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، بند ٥٢، ص ١٦٢، د.محمود السيد التحيوي، تنفيذ حكم المحكمين وفقاً لقانون التحكيم المصري،ملتقي الفكر بالإسكندرية، ص٤٥. د.عبدالله عيسي علي الرمح، حكم التحكيم، ص١٨٦

(٢) الإشارة السابقة.

الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وتصلح أسباب بطلان حكم المحكمين أن تكون بذاتها أسباب للاستشكال عند تنفيذه(١).

وقد نص قانون التحكيم المصري في (م٤٧) على وجوب إيداع أصل حكم التحكيم الإلكتروني، أو صورة منه موقعة باللغة التي صدر بها مع ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية ممن صدر حكم التحكيم لصالحه؛ لأنه صاحب المصلحة في الايداع، وذلك في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا تعلق الأمر بتحكيم داخلي، أو في قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة إذا تعلق الأمر بتحكيم دولي أو أية محكمة استئناف أخري يتفق عليها الأطراف. أما في فرنسا فيتم إيداع حكم التحكيم الإلكتروني من صاحب المصلحة في الايداع الذي صدر الحكم لصالحه، في قلم كتاب المحكمة الكلية التي صدر الحكم في نطاق دائرتها (art.1487 C.P.C.F.)، أو المحكمة الكلية بباريس إذا كان حكم التحكيم قد صدر في الخارج أو في تحكيم دولي (art.1516 C.P.C.F.). والمحكمة التي يتم إيداع حكم التحكيم الإلكتروني في قلم كتابها هي ذات المحكمة المختصة باصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

ولم يحدد المشرع المصري ولا الفرنسي ميعاداً لإيداع حكم التحكيم الإلكتروني خلاله في (م٤٧) تحكيم مصري، وكذلك (م٨٤٤) أصول محاكمات مدنية لبناني، و(م٤٧) تحكيم عُماني. أما قانون المرافعات العراقي فقد نص في (م٢٧١) منه على أن: "... وتسليم القرار مع الأصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة أيام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة". وأما نص (م٧٦٢) مرافعات ليبي حدد المدة بخمسة أيام تالية لصدور الحكم. وحدد نص(م١٨٤) مرافعات كويتي المدة بعشرة أيام من الأيام التالية لصدور الحكم المنهي

---

(1) د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص٣٢٥. د.محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية المحكمين في قوانين المرافعات، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، تصدرها حقوق عين شمس، س٢٦، يناير/ يوليو ١٩٨٤م، ع١-٢، ص٣٨. د.هدى عبد الرحمن، دور المحكم، ص١٨٠. د.إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم، ص٢١٢. نقض مدني١٩٧٨/٢/١٥م، طعن رقم ٥٢١، لسنة ٤٤ق، مج، س٢٩، ج ١، ق٩٣، ص٤٧٢. استئناف مصر١٩٤٦/٤/٣٠م، المحاماة، س٣١، ع٧، ص١٢١٩.

للخصومة ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع. وألزمت (م٤٤) تحكيم سعودي هيئة التحكيم بإيداع حكم التحكيم في المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً، وكذلك (م٢١٣) إجراءات مدنية إماراتي. بينما نصت (م٥٠) تحكيم يمنى على أن الإيداع يكون خلال الثلاثين يوماً التالية لإصدار الحكم. ونص قانون المرافعات الفرنسي على أن يودع أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالاً أصل الحكم التحكيم، مرفقاً به نسخة من اتفاق التحكيم، قلم كتاب المحكمة المختصة، وعلى قاضي التنفيذ وضع الصيغة التنفيذية على أصل حكم التحكيم الإلكتروني، وفي حالة رفض قاضي التنفيذ وضع الصيغة التنفيذية، يجب أن يكون رفضه مسبباً (art. 1477 et 1478.N.C.P.C.F.) (١).

ويجب وضع حكم التحكيم الإلكتروني لدي جهة قضائية مختصة محددة بنص القانون – قد تكون المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أو المحكمة التي صدر الحكم في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحكيم – للقطع باستنفاد ولاية هيئة التحكيم بشأن النزاع الذي صدر فيه الحكم بالحالة التي أودع بها، وحتي يمكن الرجوع إليه والاطلاع عليه من قبل ذوي الشأن، وأيضاً يمكن تنفيذه؛ لأن الإيداع إجراء لازم للحصول علي الأمر بالتنفيذ، وذلك لتمكين قضاء الدولة من مراقبته مراقبة شكلية خارجية قبل تنفيذه، وحفظه من الضياع(٢).

وتوجب كثير من تشريعات التحكيم إيداع حكم التحكيم الإلكتروني أو تسجيله لدي جهة قضائية معينة، وجعله بعضها رخصة لذوي الشأن بقصد الحصول علي اعتراف به من السلطة القضائية، بينما تعلق بعض التشريعات الأخرى تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني الأجنبي علي إيداعه أو تسجيله بالمحكمة المختصة. وقد يقوم بالإيداع أحد طرفي حكم التحكيم الإلكتروني صاحب المصلحة في ذلك أو أحد

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، ص ١١٥. د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص٣٢٥. د.أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، ص ١٨٩. عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مكتبة مدبولي بالقاهرة ١٩٩٥م، ص ٢٣١.

(٢) د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص٣١٩. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، ص ١٦٢، د.محمود السيد التحيوي، تنفيذ حكم المحكمين، ص٤٥. د.أحمد مليجي . قواعد التحكيم في القانون الكويتي، ص ٢٠٨.

أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني أو كاتب جلسة التحكيم الإلكتروني... خلال ميعاد الإيداع الذي حدده القانون إن كان القانون قد حدد ميعاداً للإيداع خلاله، وهو ميعاد تنظيمي لا يترتب علي مخالفته بطلان، ولم يحدد المشرع المصري ميعاداً للإيداع، ولذا يصح إيداع حكم التحكيم الإلكتروني في أي وقت طالما بقي حكم التحكيم الإلكتروني قائماً بذاته وقابلاً للتنفيذ الجبري ممن له مصلحة في الإيداع علي وجه السرعة(١).

وفي القانون المصري يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه – باعتباره صاحب المصلحة في الإيداع، وعلي وجه السرعة تمهيداً لإصدار أمر بالتنفيذ – إيداع أصل الحكم (النسخة الأصلية) أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، وترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية، وذلك في قلم كتاب المحكمة القضائية المختصة؛ لأن رئيسها هو المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ – المحكمة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع سواء أكانت محكمة استئناف أو محكمة أول درجة في التحكيم الداخلي، وفي التحكيم التجاري الدولي تكون محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر – ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر(م٤٧ تحكيم مصري)؛ لأن صورة محضر الإيداع تعد من مرفقات طلب الأمر بالتنفيذ (م٤/٥٦ تحكيم مصري)؛ ولأن قانون التحكيم المصري لم يحدد ميعاداً للإيداع؛ فيكون الإيداع في أي وقت بعد صدور حكم التحكيم، حتي قبيل سقوط الحق الثابت بحكم التحكيم الإلكتروني بالتقادم؛ لأنه بهذا السقوط تنعدم مصلحة المحكوم له في طلب استصدار أمر بالتنفيذ، وإذا امتنع كاتب المحكمة عن قبول إيداع حكم التحكيم الإلكتروني بحجة

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند ١١٩، ص ٢٧٨. د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم، ص٣٢٥. د.أحمد مليجي، قواعد التحكيم، ص١٨٩. د.محمود التحيوي، تنفيذ حكم المحكمين، دار ملتقي الفكر بالإسكندرية، ص٤٥. د.عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي و الداخلي، مكتبة مدبولي بالقاهرة ١٩٩٥م، ص٢٣١. نقض مدني ١٩٧٨/٢/١٥م، طعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ق، مج، س٢٩، ج١، ق٩٣، ص٤٧٢.

-**M. Rondeau-Rivier**; Arbitrage; N. 63

مخالفته للنظام العام مثلاً، كان لصاحب المصلحة في إتمام الإيداع اللجوء إلي قاضي الأمور الوقتية بنفس المحكمة لإتمام عملية الإيداع باعتباره رئيساً إدارياً مشرفاً علي قلم الكتاب(١).

وفي القانون الفرنسي يقوم بالإيداع أحد أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني أو أحد الخصوم الأكثر حرصاً علي الإيداع، ويكون إيداع أصل الحكم أو صورته مصحوباً بأصل اتفاق التحكيم أو صورته (art. 1487 al. 2 N.C.P.C.F.). في حين جعلت (م٤٤) تحكيم سعودي الإيداع من واجبات هيئة التحكيم الإلكتروني، وكذلك (م٥٠) تحكيم يمني. بينما جعلت كل من (م١/٤٣) تحكيم سوري، و(م٤٧) تحكيم عُماني، واجب الإيداع علي من صدر الحكم لصالحه، ويجب أن يقدم طلب الحصول علي الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني مرفقاً به أصل الحكم أو صورة موقعة منه، وصورة من اتفاق التحكيم، وترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها، وصورة من المحضر الدال على إيداع حكم التحكيم الإلكتروني، وإلا رفض القاضي طلب الأمر بالتنفيذ، وذلك بنص(م٥٦) تحكيم مصري، و(م١٨٤) مرافعات كويتي، و(م٧٦٢) مرافعات ليبي، و(م٢١٣) إجراءات مدنية إماراتية(٢).

ويمتد إيداع حكم التحكيم الإلكتروني فور صدوره إلي جميع أحكام التحكيم الإلكتروني التي يُطلب الأمر بتنفيذها، سواء أكان حكم تحكيم إلكتروني مُنهٍ لخصومة التحكيم الإلكتروني كلها أو في جزء منها – حكم جزئي – أوحكم وقتي مستعجل...وإيداع حكم التحكيم الإلكتروني إجراء إداري لازم لتنفيذ الحكم، وليس له علاقة بإصداره؛ لأن الإيداع إجراءٌ لاحقٌ علي صدور الحكم، ولذلك لا يقع بطلان في الحكم لعدم الإيداع، أو لإيداعه محكمة غير مختصة، أو إيداعه بالمخالفة لنص

---

(1) د.عاشور مبروك، تنفيذ أحكام المحكمين، بند٢٠، ص٤٩. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند٦٠٧ ومابعده، ص٤٧٦ ومابعدها.

(٢) الإشارة السابقة.

(م٤٧) تحكيم مصري، وليس للإيداع شأن ببدء ميعاد دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني في القانون المصري(١).

ويلاحظ أن أحكام التحكيم الإلكتروني الأجنبية الصادرة خارج مصر، ولم يطبق عليها قانون التحكيم المصري، تعتبر أحكام صادره في بلد أجنبي يطبق بشأن تنفيذها في مصر المواد (٢٩٦- ٣٠١) من قانون المرافعات المصري، والتي لم تنص علي وجوب إيداع تلك الأحكام قبل تنفيذها في مصر(٢).

٣١- إعلان حكم التحكيم الإلكتروني : لم يرد نص في قانون التحكيم المصري يلزم أيا من طرفي حكم التحكيم الإلكتروني بإعلانه للطرف الآخر، ولكن من مصلحة المحكوم له القيام بإعلان حكم التحكيم الإلكتروني للمحكوم عليه ليبدأ في ترتيب بعض آثاره القانونية الخاصة، كاتخاذ أي اجراء من الإجراءات القانونية التي تتعلق به، كسريان مواعيد أو القيام بإجراءات تنفيذ الحكم أو الطعن عليه أو القيام بإجراءات قانونية أخري يتوقف القيام بها علي إتمام إعلان حكم التحكيم الإلكتروني...كميعاد رفع دعوي البطلان خلال تسعين يوماً من تاريخ إعلان حكم التحكيم الإلكتروني، فلا ينفتح ميعاد رفع دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني إلا من تاريخ إعلان حكم التحكيم الإلكتروني (م٥٤/١تحكيم مصري)، ولايغني عنه علم المحكوم عليه بالحكم أو إقراره بمضمون الحكم ولا أي إجراء آخر. فقد يقوم الطرف الصادر لمصلحته حكم التحكيم الإلكتروني بإعلان حكم التحكيم الإلكتروني إلي المحكوم ضده بأي وسيلة إلكترونية متفق عليها بينهما حتي يتمكن من تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في وقت مناسب، وحتي يبدأ سريان ميعاد رفع دعوي بطلان حكم التحكيم خلال تسعين يوماً من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه (م٥٤/١ تحكيم مصري)، فلا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند ١١٩، ص ٢٧٢. د.محمود الشرقاوي، التحكيم، بند٣٣٠، ص٤٥١. د.مصطفي الجمال، د.عكاشة عبدالعال، التحكيم، بند٣٩١، ص٥٦٨. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ١١/٢٧/ ٢٠٠٢م، دعوي رقم١٣ لسنة ١١٩ق.تحكيم، غير منشور. نقض مدني١٩٧٨/٢/١٥م، طعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ ق، مج، س٢٩، ج١، ق٩٣، ص٤٧٢.

(٢) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند١١٩مكرر، ص٢٩٠. د.إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم، ص٥٠. د.محمود التحيوي، التحكيم، ص٢٩١.

الحكم قد انقضى (م١/٥٨ تحكيم مصري). وذلك بهدف تحقيق العلم اليقيني به، مع المحافظة علي سريته وعدم علم الغير به أو الاطلاع عليه حفاظاً علي ميزة سرية التحكيم(١).

وقد نصت (م٧) تحكيم مصري علي أن: " ١- ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم يتم تسليم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصيا، أو في مقر عمله، أو في محل إقامته المعتاد، أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين، أو المحدد في مشارطة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

٢- وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أوعنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

٣- لا تسري أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم."

وعلي ذلك تطبق أحكام (م٧/ ١،٢ تحكيم مصري) علي إعلان جميع أوراق التحكيم منذ تقديم طلب التحكيم، وحتي انتهاء خصومة التحكيم الإلكتروني بصدور حكم مُنهي لها. وعند عدم وجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم الإلكتروني يحدد طريقة إعلان أوراق التحكيم الإلكتروني، يتم إعلانها عن طريق استعمال إحدي وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة كالبريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو التلكس، أو البرق...

وتقوم الأمانة العامة لمركز التحكيم في التحكيم المؤسسي بإعلان أوراق التحكيم للأطراف بالكيفية المنصوص عليها في قواعد مركز التحكيم، ويكون ذلك بنشر

---

(١) د.محمد بدران، مذكرات، ص١٢٣. د.عبد المنعم زمزم، التحكيم، ص ٣٢٤-٣٢٥. د.محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية، ص٣٨٦. د.محمودالتحيوي، التحكيم، ص٢٩٧. د.محمد مأمون سليمان، التحكيم، ص ٥٤٤. د.إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، ص ٤٥٦. د.محمد حسن علي، التحكيم، ص ٥١٦ وما بعدها. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٧/٧/ ٢٠٠٥م، دعوي رقم ١١٣ لسنة ١٢١ق.تحكيم، غير منشور. استئناف القاهرة، دائرة ٨تجاري، ١٩/١٢/ ٢٠٠٦م، دعوي رقم ١٦ لسنة ١٢٢ق.تحكيم، غير منشور.

-**Huet.(J) et valnachino(S)**; Réflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international.; Gaz. pal.; janv – Fév . 2000; dect.; P. 29.

-**Eric A.Caprioli**; Arbitrage et médiation dans Le Commerce électronique(L'experience du cyber tribunal) Rév. arb.1999; N. 2; P. 225.

الحكم علي موقع القضية وتبليغه للأطراف بكل وسيلة ممكنة مع إفادة بالاستلام عند الاقتضاء. وعلي نفس المنوال؛ نص (م١/٣- أ) من القانون النموذجي، و(م١/٣) من قواعد اليونسترال، و(م٣) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة٢٠١٢ف، و(م ٤/٢٥) من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية، و(م٥٢) من قواعد الوايبو، و(م١١) من الإجراءات التكميلية لجمعية التحكيم الأمريكية...

وقد تقوم هيئة التحكيم الإلكتروني بإعلان حكم التحكيم الإلكتروني بالبريد الإلكتروني للأطراف وإخطارهم بمضمون الحكم الذي أصدرته، أو بوضعه وحفظه علي الموقع الخاص بالقضية التحكيمية علي شبكة الإنترنت بحيث يستطيع الخصوم الوصول إليه والاطلاع عليه دون أية عقبات، أو بأي وسيلة أخري من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة مادام يتحصل منها علي دليل مقبول يفيد الإرسال والاستلام، كما يمكن أن يقوم بالإعلان الشخص نفسه أو وكيله أو مديرأعماله أو سكرتيره، وفي أي وقت من ليل أو نهار حتي لوكان يوم عطلة رسمية، وبأي وسيلة من الوسائل المتاحة، ويجب الأخذ في الاعتبار أن سلامة وصحة أو بطلان إعلان أوراق التحكيم تخضع للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم(١).

وبمفهوم نص (م٣/٧ تحكيم مصري) تطبق قواعد الإعلان القضائي المقررة في قانون المرافعات علي إعلان جميع الأوراق القضائية المتعلقة بمنازعات التحكيم الإلكتروني المعروضة علي المحكمة القضائية المختصة للفصل في إحدي مسائل التحكيم المحددة، والتي أحالها قانون التحكيم للمحكمة القضائية المختصة، فتخضع لقواعد إعلان أوراق المحضرين المنصوص عليها في قانون المرافعات (م٦-١٤مرافعات مصري). ومن ذلك مثلاً: إعلان طلب أحد أطراف التحكيم الإلكتروني من المحكمة المختصة القيام باتخاذ تدابير مؤقتة او تحفظية (م١٤ تحكيم مصري)، وإعلان طلب أحد أطراف التحكيم الإلكترونيمن المحكمة المختصة المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم (م١٧ تحكيم مصري)، وإعلان أحد أطراف التحكيم خصمه في دعوي رد محكم أمام المحكمة المختصة (م١٩ تحكيم مصري)، وإعلان أحد أطراف

---

(١) الإشارة السابقة.

التحكيم خصمه في طلب إنهاء مهمة أو عزل محكم أمام المحكمة المختصة (م٢٠ تحكيم مصري)، وإعلان طلب أحد أطراف التحكيم خصمه بالإنابة القضائية، وتخلف أحد الشهود أمام المحكمة المختصة (م٣٧ تحكيم مصري)، وإعلان طلب أحد أطراف التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم لانتهاء ميعاده أو مد الميعاد بتحديد ميعاد إضافي من المحكمة المختصة (م٤٥ تحكيم مصري)، وإعلان صحيفة دعوي بطلان حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة (م٥٤ تحكيم مصري).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد طريقة إعلان حكم التحكيم الإلكتروني، فيري البعض أنه عند عدم وجود اتفاق خاص بين طرفي التحكيم الإلكتروني علي طريقة إعلان حكم التحكيم يتم إعلان حكم التحكيم الإلكتروني بتطبيق (م١/٧ ،٢ تحكيم مصري)، أي بتسليم إعلان الحكم بطرق عديدة إلى المرسل إليه شخصياً، أو في مقر عمله، أو في محل إقامته المعتاد، أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين، أو المحدد في مشارطة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم. وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أوعنوان بريدي معروف للمرسل إليه، كما يمكن أن يقوم بالإعلان المحكوم له نفسه أو وكيله أو مديرأعماله أو سكرتيره، وفي أي وقت من ليلٍ أو نهارٍ حتي لوكان يوم عطلة رسمية؛ لأن صدور حكم التحكيم الإلكتروني وإعلانه من المراحل التي تدخل في نطاق الخصومة التحكيمية التي نظم قانون التحكيم إجراءاتها(١).

وهذا الرأي محل نظر ومردود عليه بأن خصومة التحكيم الإلكتروني تنتهي نهاية طبيعية بصدور حكم تحكيم في موضوعها و منهي لها، وبه تستنفد هيئة التحكيم ولايتها، وعليه فيكون إعلان حكم التحكيم الإلكتروني أمر خارج عن إجراءات خصومة التحكيم الإلكتروني التي انتهت بصدوره، ولاحق عليها، كما أن إعلان حكم

---

(١) د.محمود الشرقاوي، التحكيم، بند ٣٢٩، ص ٤٥٠، بند ٣٧٨، ص٥٢٥. استئناف القاهرة دائرة ٨ تجاري، ٢٠٠٩/٢/١٨م، دعوي رقم ١٢٢ لسنة ١٢٤ق. تحكيم.

التحكيم الإلكتروني ضابط لبدء سريان ميعاد رفع دعوي بطلانه أمام المحكمة القضائية المختصة.

بينما ذهب آخرون إلي القول بأنه يجب أن يتم إعلان حكم التحكيم الإلكتروني وفقاً لقواعد الإعلان القضائي للأوراق القضائية أمام المحاكم المنصوص عليها في قانون المرافعات، أي طبقاً لقواعد إعلان أوراق المحضرين في قانون المرافعات، وليس وفقاً لقواعد الإعلان التي ينص عليها قانون التحكيم بالنسبة لإعلان أوراق التحكيم في (م١/٧، ٢ تحكيم مصري). وعليه يجب أن يتم إعلان حكم التحكيم الإلكتروني بشكل رسمي علي يد محضر لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي (م٣/٢١٣ مرافعات مصري)؛ لأن إعلان حكم التحكيم الإلكتروني هو ضابط لبدء سريان ميعاد رفع دعوي بطلانه أمام المحكمة القضائية المختصة (م٥٤ تحكيم مصري)، والذي يقدم بعد فواته أو انقضاؤه طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم(١).

وفي أنظمة التحكيم الإلكتروني يتم إعلان حكم التحكيم الإلكتروني بأية وسيلة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت كالبريد الإلكتروني، أو الرسائل الإلكترونية، أوالفيديواكونفرانس، أو البرقيات، أو الفاكس،...أو أي وسيلة اتصال إلكترونية ممكنة تسمح بإقامة الدليل علي الإرسال والعلم بالإعلان لبدء حساب مواعيد الطعن، بشرط ألا تؤدي هذه الوسيلة الإلكترونية إلي تغيير أو تعديل أو تحريف محتويات وبيانات حكم التحكيم الإلكتروني. وقد يتم الإعلان بوضع حكم التحكيم الإلكتروني علي الموقع الإلكتروني الخاص بالقضية علي الإنترنت ويخطر به الأطراف علي بريدهم الإلكتروني، ولايمكن لأحد غير الأطراف والمحكمين والسكرتارية الدخول إليه باستخدام كلمة السر حيث لا يعرفها أحد غير الفئات المذكورة حفاظاً علي سرية حكم التحكيم الإلكتروني. وذلك بنص (م٥٤) من قواعد تحكيم الوايبو، و(م٤/٢٥) من لائحة المحكمة الفضائية، و(م١١) من الإجراءات التكميلية لجمعية

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٣٤١، ص٦١٥.

التحكيم الأمريكية، و(م١/٣٤) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة٢٠١٢م...(١).

٣١ – أنواع حكم التحكيم الإلكتروني : تتعدد أحكام التحكيم الإلكتروني؛ فقد يكون حكماً تحكيماً وطنياً، أو أجنبياً أو دولياً حسب توافر معايير كل منها، وكما تتنوع تلك الأحكام إلى عدة أنواع أخري متعددة:

(أ) ــ حكم التحكيم الإلكتروني النهائي القطعي المنهي للخصومة : هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الخصومة كله أو في أحد أجزائه أو في مسألة متفرعه عنه سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أم بالوقائع أم بالإجراءات. وحكم التحكيم الإلكتروني في الموضوع كله أو في شق من الموضوع كلاهما يرتب أثراً في إنهاء خصومة التحكيم الإلكتروني بالنسبة لما فصل فيه، وتنتهي إجراءات التحكيم بصدوره، كما تستنفد هيئة التحكيم الإلكتروني ولايتها أيضاً بصدوره. والأحكام الصادرة في الموضوع بشأن حماية موضوعية قد تكون أحكاماً مقررة بتقرير إيجابي أو سلبي لوجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني معين، وقد تكون أحكاماً منشأة لمركز قانوني جديد لم يكن موجوداً من قبل كالحكم بإنهاء أو فسخ علاقة قانونية. أو تكون أحكاماً بإلزام شخص بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل أو بتقديم أداء معين(٢).

---

(١) د.حسام الدين فتحي ناصف،التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م، ص٦٥. د.محمد سعيد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية، ص٣٨٦. د.فوزي محمد سامي، التحكيم، ص٣١١. د.محمد مأمون سليمان، التحكيم، ص ٥٨٣-٥٨٤ . د.محمد حسن محمد علي، التحكيم، ص٥١٧ ومابعدها. د.عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ص٤٨٦. د.هشام سعيد اسماعيل، دور التحكيم الإلكتروني الدولي في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٤م، ص ٣١٣.

-**Huet.(J) et valnachino(S);** Réflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international.; Gaz . pal.; janv – Fév . 2000; dect.; P. 29.

-**Eric A.Caprioli**; Arbitrage et médiation dans Le Commerce électronique (L'experience du cyber tribunal) Rév. arb.1999; N. 2; P. 235.

(2) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٢٩، ص٣٩٧ ومابعدها. د.نبيل عمر، التحكيم، بند١٥٠، ص١٧٣ ومابعدها. د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢١، ص٨٨-٨٩. د.محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٩م، ص٢٥. د.ماهرمحمد صالح عبدالفتاح، اتفاق وحكم التحكيم في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة٢٠٠٤م، ص٣٠٨.

و قد تصدر الأحكام المنهية لخصومة التحكيم الإلكتروني قبل الفصل في الموضوع كالحكم بعدم الاختصاص بنظر مسألة لا يجوز التحكيم الإلكتروني بشأنها أو الحكم بعدم قبول طلب يخرج عن نطاق اتفاق التحكيم الإلكتروني، ولا يجوز لهيئة التحكيم الإلكتروني الحكم بالإحالة إلى هيئة تحكيم أخرى، ولا إلى هيئة قضائية، ولايجوز الدفع أمامها بالإحالة وإلا كان غير مقبول نظراً لخصوصية نظام التحكيم الإلكتروني، والقوة الإلزامية لاتفاق التحكيم و وجوب احترام إرادة أطراف التحكيم(١).

(ب)ـ حكم التحكيم الإلكتروني حضوري لا غيابي : نظرًا لأن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني يتم باتفاق الأطراف، لذلك لا يتصور أن يدعي أحد الأطراف بعدم علمه بقيام خصومة التحكيم الإلكتروني حتى و إن تغيب عن المشاركة في إجراءات التحكيم طالما لم ينازع في وجود اتفاق التحكيم أصلاً، فتقاعس أحد الأطراف عن إجراءات التحكيم لا يمنع من بدء أو استمرار إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك إقراراً من المدعي عليه بدعوى المدعي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك (م٢/٣٤ تحكيم مصري). وإذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات ــ حضور إلكتروني ــ أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الإلكتروني الاستمرار في إجراءات التحكيم الإلكتروني وإصدار حكم في النزاع استنادًا إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها (م٣٥تحكيم مصري). فلا يشترط حضور الأطراف جلسات خصومة التحكيم الإلكتروني مادام قد تحقق مبدأ المواجهة بين الأطراف بفرص متساوية في تقديم براهينه وحججه وأوجه دفاعه، ولذلك فإن غياب أحد الخصوم لايحول دون صدور حكم التحكيم الإلكتروني مادام أنه قد تم تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم(٢).

---

(1) د.حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٤م، ص ٣٠٢ وما بعدها؛ والطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، دارالفكر الجامعي بالإسكندرية ١٩٩٧م، ص٢٥ وما بعدها. د.محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية، ص١٨٨. د.ماهرمحمد صالح عبدالفتاح، اتفاق وحكم التحكيم، ص ٣٠٩.

(2) د.حفيظة السيد الحداد، الموجز، ص٣٠٢ وما بعدها، والطعن بالبطلان، ص٣٥ وما بعدها. د.ابراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م، ص١٦٢ ومابعدها.

(ج)ـ حكم التحكيم الإلكتروني الاتفاقي أو الرضائي : هو حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم الإلكتروني في خصومة تحكيم بناءً علي طلب الأطراف بعد اتفاقهم علي تسوية النزاع بينهم علي نحو معين أثناء إجراءات التحكيم الإلكتروني بإقرار اتفاق الأطراف علي التسوية، وإذا اتفق الطرفان خلال سير إجراءات خصومة التحكيم الإلكتروني على تسوية تنهي النزاع بينهما كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية في شكل عقد أمام هيئة التحكيم الإلكتروني، والتي يجب عليها في تلك الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية، وينهي إجراءات التحكيم الإلكتروني، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من حجية وقوة بالنسبة للتنفيذ. بمعني أنه يجب على هيئة التحكيم الإلكتروني تكريس ما توصلت إليه إرادة الأطراف بالتسوية المتفق عليها في شكل عقد بحكم قد ينهي الإجراءات، ويتمتع بالحجية، وكافة الآثار المترتبة عليه، وذلك بنص (م٤١) تحكيم مصري، و(م١/٣٦) من قواعد اليونسترال، و(م٨/٢٦) من قواعد تحكيم محكمة لندن، و(م٣٢) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ٢٠١٢ف، و(م٣٠) من القانون النموذجي...(١).

(د) ـ حكم التحكيم الإلكتروني التفسيري : يجوز لكل من طرفي التحكيم الإلكتروني أن يطلب من هيئة التحكيم الإلكتروني خلال ميعاد معين من تسلمه حكم التحكيم الإلكتروني وإلا كان طلبه غير مقبول تفسير ما وقع في منطوق حكمها من غموض أو إبهام ، ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم الإلكتروني، ويصدر التفسير كتابه خلال ميعاد معين من تاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم الإلكتروني بإعتبارها أعلم من غيرها بحقيقة

د.محمود مختار بريري، التحكيم، ص٣٢٥. د.محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، ص٤٠. د.ماهر محمد صالح عبدالفتاح، اتفاق وحكم التحكيم، ص ٣١٥.

(1) د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون التحكيم، ص٥٧١. د.محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، ص ٤٢-٤٤. د.حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان، ص٣٦ وما بعدها. د.ماهرمحمد صالح عبدالفتاح، اتفاق وحكم التحكيم، ص٣١٦ ومابعدها.

-E. Gaillard; Arbitrage Commercial international; Juris- class.intrn. Fasc.586-1;1994; N.18-19.

المقصود من منطوق حكمها ، وذلك بهدف استجلاء غموض مضمون حكمها إذا كانت صياغة منطوقه غير واضحة بحيث تؤدي إلي اختلاف الرأي حول حقيقة المقصود منه، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الإلكتروني الذي يفسره وتسري عليه أحكامه، ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد مدة معينة إذا رأت ضرورة لذلك، ويجب إحترام مبدأ المواجهة أثناء تفسير حكم التحكيم الإلكتروني(م٤٩تحكيم مصري)(١).

(هـ) ـ حكم التحكيم الإلكتروني الإضافي : يجوز لكل من طرفي التحكيم الإلكتروني، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم الإلكتروني خلال ميعاد معين من تسلمه حكم التحكيم الإلكتروني طلب إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات موضوعية أصلية أو احتياطية أو تبعية قدمت خلال الإجراءات و تمسك بها الخصم في مذكراته الختامية، وأغفلها حكم التحكيم الإلكتروني. ويجب إعلان طلب حكم إضافي إلى الطرف الآخر، وتصدر هيئة التحكيم الإلكتروني حكمها خلال ميعاد معين من تاريخ تقديم الطلب و يجوز لها مد هذا الميعاد مدة معينة إذا رأت ضرورة لذلك بعد نظر الطلب مواجهة بين الطرفين من هيئة التحكيم الإلكتروني بكامل تشكيلها، وذلك بنص (م٥١) تحكيم مصري... ويخضع هذا الحكم لما يخضع له حكم التحكيم الإلكتروني الأصلي من حيث كيفية صدوره وطريقة إعلانه و ودعوي بطلانه وإجراءات تنفيذه(٢).

(و)ـ قرار التحكيم الإلكتروني التصحيحي : تتولى هيئة التحكيم الإلكتروني تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار

---

(1) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٦٦ وما بعده، ص٤٦٤ وما بعدها. د.نبيل عمر، التحكيم، بند١٥٠، ص١٧٣ وما بعدها. د.محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية، ص١٨٨. د.عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، بند ٦٥، ص ١٩٨ ومابعدها. د.عبدالمنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، ص ٣٣٩. استئناف القاهرة، دائرة ٧ اقتصادية، ٤/٣/ ٢٠٠٧م، دعوي رقم ١١٩ لسنة ١٢٣ق.تحكيم، غير منشور.

-Cass. Civ.2 □ ; 21 juin 1995; Rév. arb. 1995; P.448.

(2) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٧٤ وما بعده، ص ٤٧٥ وما بعدها. د.أحمد هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، بند٧، ص٦٢. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، بند٦٧، ص٢١٠-٢١١. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند٤٩٨، ص٤٠٩.

تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم ولو بعد انقضاء ميعاد التحكيم مادام حكم التحكيم قائماً، وتجري هيئة التحكيم الإلكتروني التصحيح من غير مرافعة خلال ميعاد معين من تاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد مدة معينة إذا رأت ضرورة لذلك، ويتم ذلك من واقع العناصر الثابتة في بيانات الحكم و محضر الجلسة و وفقاً لما يظهره ملف القضية و حسب ما يمليه العقل، ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم الإلكتروني و يعلن إلى الطرفين خلال ميعاد معين من تاريخ صدوره و إذا تجاوزت هيئة التحكيم الإلكتروني سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان (م٥٠ تحكيم مصري) (١).

(ز)ـ **حكم التحكيم الإلكتروني الوقتي أو المستعجل** : حكم التحكيم الإلكتروني الوقتي هو الحكم الذي يصدر في طلب وقتي ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي لمواجهة خطر التأخير في توفير الحماية الموضوعية للحقوق والمراكز القانونية. فيجوز لهيئة التحكيم الإلكتروني إصدار أحكاماً وقتية أو مستعجلة، كالحكم بالحراسة أو بالنفقة الوقتية أو إثبات حالة...وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها في الموضوع، ومتعلقة بشأن النزاع الموضوعي المعروض عليها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وذلك بنص (م٤٢) تحكيم مصري، و(م٤٦) من قواعد الوايبو... ويجب تقديم طلب لهيئة التحكيم بذلك من أحد أطراف التحكيم في أي مرحلة كانت عليها إجراءات خصومة التحكيم الإلكتروني حتي قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم، وإعلانه للطرف الآخر لتحقيق مبدأ المواجهة، فلا يجوز لهيئة التحكيم أن تقضي به من تلقاء نفسها دون طلب. ويجب توافر المصلحة والصفة والاستعجال...كشروط لقبول طلب الحماية الوقتية أو

---

(1) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٦٩ وما بعده، ص٤٧٠ وما بعدها. د.أحمد هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، بند٧، ص ٦١. د.كمال عبدالحميد عبدالرحيم فزاري، آثار حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس٢٠٠٠م، ص١٨٨. د.عبدالله عيسي علي الرمح، حكم التحكيم، منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٩م، ص٢٧٥. استئناف القاهرة، دائرة ٨ تجاري، ٢٠١١/٤/٢٠م، دعوي رقم ٦٦،٨٧ لسنة١٢٦.ق.تحكيم،غير منشور.

المستعجلة. وكذلك يجب أن تكون إجراءات التحكيم الإلكتروني قد بدأت أمـــام هيئـــة التحكيم. ويصدر حكم التحكيم الإلكتروني المستعجل بنفس قواعـــد صـــدور أحكـــام المحكمين. ويجوز الطعن ببطلان أحكام التحكيم المستعجلة قبـــل صـــدور الحكـــم المنهي للخصومة كلها. ويجوز للأطراف تخويل قضاء الدولة ســـلطة الفـــصل فـــي الطلبات الوقتية والمستعجلة قبـــل تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني، أما بعـــد تـــشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني فيكون الاختصاص بها مشتركاً بين قـــضاء الدولـــة وهيئـــة التحكيم الإلكتروني مالم يتفق الأطراف علي غير ذلك(١).

(ح)- حكم التحكيم الإلكتروني الجزئي : هوعبـــارة حكـــم التحكـــيم الإلكترونـــي الصادرة عن هيئة التحكيم الإلكتروني من تلقاء نفسها أو بنـــاءً علـــي طلـــب أحـــد أطراف خصومة التحكيم الإلكتروني أثناء سيرها في بعض المسائل الموضـــوعية أو في بعض الطلبات التي يطلب الفصل فيها قبل صدور الحكـــم الفاصـــل و المنهـــي لخصومة التحكيم الإلكتروني كلها. وعليه فيجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً فـــي جزء من الطلبات أو في بعض الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهـــي للخـــصومة كلها، وذلك بنص (م٤٢) تحكيم مصري... والحكم الجزئي حكم موضوعي، ولـــيس حكم وقتي، فهو يحسم جزء من النزاع أي الطلب الذي فصل فيـــه، وتـــستنفد هيئـــة التحكيم الإلكتروني ولايتهافيما فصلت فيه بالحكم الجزئي فقط، فليس لها إعادة النظر فيما فصلت فيه مرة أخري، بينما تظل ولايتها مستمرة في نظر باقي الطلبات التي لم يفصل فيها الحكم الجزئي. ويصدر الحكم الجزئي بنفس إجـــراءات صـــدور الحكـــم

---

(1) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند ٤٨، ص١٣٥-١٣٦. د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٣٢، ص٣٩٩ ومابعدها؛ دعوي بطلان أحكام هيئة التحكيم الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة، مجلة التحكيم العربي ١٩٩٩م، ص٧٧ ومابعدها. د.مصطفي الجمال، ود.عكاشة عبد العال، التحكيم، بند١٣١، ص٢٠٠ ومابعدها. د.محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١م، بند٢٩٧، ص٣٩٣. د.سيد أحمد محمود، سلطة المحكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن والكويتى والمصرى، مجلة الحقوق الكويتية، ع٣، س٢٥، سبتمبر٢٠٠١ م، ص ٩٢ ومابعدها. د.علي الشحات الحديدي، التدابير الوقتية والتحفظية في التحكيم الاختياري، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م، ص ٦٧.

الموضوعي المنهي لخصومة التحكيم الإلكتروني كلها. ولذلك يجب أن تتوافر في الحكم الجزئي نفس شروط الحكم النهائي الفاصل في موضوع النزاع(١).

(ط) – حكم التحكيم الإلكتروني التمهيدي : هو القرار أو الحكم الذي تفصل بمقتضاه هيئة التحكيم الإلكتروني في مسألة أولية قبل الفصل في موضوع النزاع التحكيمي بهدف التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتي. والحكم التمهيدي ليس فاصلاً في الموضوع كلياً أو جزئياً، وليس حكماً منهياً للخصومة، وليس حكماً وقتياً؛ لأنه لا يفصل في طلب وقتي أو مستعجل. ومن ذلك مثلاً: حكم هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع...(م٢٢/٢،١ تحكيم مصري). والأحكام المتعلقة بالإثبات كالحكم الصادر بندب خبير أو أكثر (م٣٦/١ تحكيم مصري)، وحكم الاستجواب، وحكم التحقيق... وتلتزم هيئة التحكيم الإلكتروني بالقواعد الإجرائية التي تحكم أدلة الإثبات، ولم ينص القانون علي شكل معين بالحكم التمهيدي، ولذا فيمكن أن يصدر في شكل حكم مستقل موقع عليه من هيئة التحكيم الإلكتروني أو في شكل قرار من هيئة التحكيم الإلكتروني يثبت في محضر الجلسة، كما يمكن أن يصدر الحكم التمهيدي من رئيس هيئة التحكيم الإلكتروني إذا خولة القانون ذلك(٢).

(ي) – الأوامر الولائية في التحكيم الإلكتروني : في مصر الأصل والقاعدة أن هيئة التحكيم الإلكتروني لاتملك سلطة إصدار أوامر ولائية؛ لأنها لا تملك سلطة الأمر أو الجبر، كما أن الأوامر الولائية تصدرفي غيبة الخصوم وبدون مواجهة،

---

(1) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٣٠، ص٣٩٨؛ التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند ٢٧٨، ص ٥٠٥. د.محمود الشرقاوي، التحكيم، بند٢٩٥، ص٣٩١-٣٩٢. د.محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، ص٣٨. د.حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان، ص٢٨. د.ماهر محمد صالح عبدالفتاح، اتفاق وحكم التحكيم، ص ٣١١

-Cass. Civ. 8 mars.1988; Rév. arb. 1989; P. 480; Not. **Ch. Jarrosson**.-

(2) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٣١، ص٣٩٩؛ التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند ٢٧٩، ص ٥٠٦-٥٠٧. د.محمود الشرقاوي، التحكيم، بند٢٩٦، ص٣٩٢. د.محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، ص٣٠. د.هيثم عبد الرحمن البقلي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، دار العلوم ٢٠٠١٣م، ص١٦٢-١٦٣.

وهيئة التحكيم الإلكتروني لا تملك الإخلال بمبدأ المواجهة بين الخصوم، ولكن يجوز لهيئة التحكيم الإلكتروني بكامل تشكيلها إصدار أوامر وقتية أو ولائية إذا اتفق أطراف التحكيم الإلكتروني علي تخويلها هذه السلطة في شكل قرار بدون تسبيب، ولايخضع للتظلم أو الطعن فيه، ولايقبل رفع دعوي ببطلانه (م٢٤ تحكيم مصري)(١). وعلي ذلك يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحدهما، أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، كالأمر بحفظ و إيداع البضاعة المتنازع عليها بأحد المخازن العامة لحين الفصل في النزاع، والأمر ببيع البضاعة القابلة للتلف وإيداع ثمنها لحين الفصل في النزاع. كما أن لهيئة التحكيم طلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدابير الذي تأمر به.

ولضمان تنفيذ الأوامر الوقتية أو الولائية التي تصدرها هيئة التحكيم الإلكتروني؛ فإنه إذا تخلف من صدر إليه الأمرعن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تإذن لهذا الطرف في اتخاذالإجراءات اللازمة لتنفيذه وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة الأمر بالتنفيذ. ولهيئة التحكيم الإلكتروني الحكم بالتعويض عن ضرر التأخير في تنفيذ أمرها الوقتي أو الولائي. وعلي نفس المنوال نص (م٣٩) تحكيم إنجليزي، و(م٢٦) من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي، و(م١٧) من القانون النموذجي، و(م٢٦) من قانون اليونسترال، و(م٢٣) من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، و(م٢٥) من قواعد تحكيم محكمة لندن.

(ك) – حكم التحكيم الإلكتروني بمصاريف التحكيم : لم يرد نص في قانون التحكيم المصري – كقانون خاص –يحدد أحكام الحكم بمصاريف الدعوي التحكيمية، ولذا فلا مناص من تطبيق أحكام قانون المرافعات كقانون إجرائي عام. والقاعدة العامة أنه مالم يتفق أطراف التحكيم، فإنه يحكم بالمصاريف علي من خسر الدعوي،

---

(1) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند٤٩، ص١٣٦. د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٣٣، ص٤٠١ ومابعدها. د.محمود الشرقاوي، التحكيم، بند٢٩٠، ص٣٨٢ ومابعدها. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص١٧١.

وإذا كسب جزءاً وخسر جزءاً آخر فإن هيئة التحكيم الإلكتروني تحكم بالمصاريف علي الطرفين، كل بقدر خسارته في الدعوي التحكيمية. وإذا تسبب أحد طرفي التحكيم الإلكتروني في مصروفات زائدة لامبرر لها، يحكم عليه بتلك المصاريف. وإن صدر حكم التحكيم الإلكتروني المنهي للخصومة و لم يتضمن الحكم بمصاريف الدعوي، جاز لأي من طرفي التحكيم الإلكتروني طلب الحكم بالمصاريف من هيئة التحكيم الإلكتروني بحكم إضافي (م٥١ تحكيم مصري). ويتحدد مبلغ مصاريف الدعوي التحكيمية من هيئة التحكيم الإلكتروني علي ضوء جدول حساب مصاريف التحكيم من مصاريف إدارية وأتعاب هيئة التحكيم حسب قيمة النزاع(١).

وبعد أن انتهينا من دراسة الفصل الأول (قواعد إصدار حكم التحكيم الإلكتروني) علي النحو السابق، ننتقل الآن إلي دراسة الفصل الثاني (آثار صدور حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه) وهاك تفصيل القول في ذلك:

(1) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٥٧، ص٤٥٠.

الفصل الثاني

آثار صدور حكم التحكيم الإلكتروني و تنفيذه

٣٣ ــ تمهيد و تقسيم : يرجع أساس و مصدر القوة الملزمة لحكم التحكيم الإلكتروني وتقييد الخصوم به في رأي بعض الفقهاء إلي اتفاق الخصوم علي التحكيم الإلكتروني، فالخصوم يلتزمون بحكم التحكيم الإلكتروني لأن إرادتهم اتجهت إلي ذلك بالاتفاق علي التحكيم الإلكتروني(١). ويري فريق آخر من الفقهاء أن إرادة المشرع هي أساس الصفة الإلزامية لحكم التحكيم الإلكتروني، فالمحكم يصدر حكمه تنفيذاً لقانون التحكيم(٢). وجمع بعض الفقهاء الأساسين السابقين معاً كمصدر للقوة الملزمة لحكم التحكيم الإلكتروني وهما: إرادة الخصوم، وإقرار المشرع لهذه الارادة(٣).

ويترتب علي صدورحكم التحكيم الإلكتروني نفس آثار الحكم القضائي، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن: "...حكم التحكيم تكون له بين الخصوم جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي..."(٤). وتتمثل آثار صدور حكم التحكيم الإلكتروني في تمتعه بحجية الأمر المقضي، واستنفاد ولاية هيئة التحكيم الإلكتروني، ولهيئة التحكيم الإلكتروني سلطة في تفسير ما وقع في حكمها من غموض أو إبهام، وتصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحته، والفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات.

---

(1) د.وجدي راغب فهي، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية١٩٧٤م، ص ٣٨٢ ؛ هل التحكيم نوع من القضاء، مجلة الحقوق الكويتية، س١٧، ع١-٢، مارس- يونيو١٩٩٣م، ص ١٤٣. د.عادل علي محمد النجار، البطلان المؤثر في حكم التحكيم، ص٩-١٠.

(2) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ص ٢٧٢ . د.عادل علي محمد النجار، البطلان المؤثر في حكم التحكيم، ص٩-١٠.

(3) د.نبيل عمر، التحكيم، ص ٢٨٩. د.أسامة المليجي، هيئة التحكيم، ص ١٠ ومابعدها. د.أمال الفزايري، دور قضاء الدولة، ص٣٤. د.عادل علي محمد النجار، البطلان المؤثر في حكم التحكيم، ص٩-١٠.

(٤) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند٣٢٣، ص٥٨٩. د.أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها، القاهرة ١٩٩٣م، بند٤٣، ص٩١ومابعدها. د.محمد نور شحاته، الرقابة علي أعمال المحكمين، ص١١٤ومابعدها. د.علي سالم ابراهيم، ولاية القضاء، ص١٣١. نقض مدني١٩٧٨/٢/١٥م، طعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ق، مج، س٢٩، ج١، ق٩٣، ص٤٧٢.

-**Lôic Cadiet**; Droit Judiciaire Privé; Litec; Paris; 1992; N. 1543; P. 793.

وحكم التحكيم الإلكتروني عمل قضائي له خصائص الأحكام القضائية، فتكون له بين الخصوم جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي، ولذلك يترتب على صدوره: تدعيم الحقوق وتقويتها بقطع النزاع، واكتسابه حجية الأمر المقضي، واستنفاده لولاية هيئة التحكيم الإلكتروني بالنسبة لكل المسائل التي فصلت فيها إجرائية كانت أو موضوعية، إلا أنه يجوز استثناء من مبدأ استنفاد ولاية هيئة التحكيم بصدور حكم منهي في الخصومة تفسير الحكم أو تصحيح ما ورد به من أخطاء مادية بحتة. وعلى ذلك لا يجوز لهيئة التحكيم بعد صدور الحكم العدول عما قضت به أو تعديله لانقضاء سلطة هيئة التحكيم في شأن المسألة التي حسمتها بحكم قطعي وخروجها من ولايتها، كما يجوز الطعن في حكم التحكيم الإلكترونيطبقاً لأحكام قانون التحكيم بدعوي البطلان...(١).

والقاعدة العامة أنه لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم التقليدي أو الإلكتروني إلا بعد استصدار أمر بالتنفيذ من المحكمة القضائية المختصة في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها. فتكتمل القوة التنفيذية لحكم التحكيم الإلكتروني بعد إصدار الأمر بتنفيذه، وبوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم الإلكترونى تنفيذاً لأمرالتنفيذ، ويصبح أمر التنفيذ جزءاً مكملاً لحكم التحكيم الإلكتروني، ولا يرد عليه السقوط إلا مع حكم التحكيم بانقضاء مدة تقادم الحق الثابت في حكم التحكيم الإلكتروني(خمسة عشرة سنة من تاريخ صدور حكم التحكيم)، وتسلم صورة تنفيذية من حكم التحكيم للمحكوم له لإتمام تنفيذه طبقاً للقواعد العامة في التنفيذ الجبري إذا لم يتم تنفيذه اختيارياً(٢).

وتسعي مراكز تسوية المنازعات الإلكترونية إلي استحداث وسائل تجعل المحكوم عليه ينفذ حكم التحكيم الإلكتروني الصادر ضده اختيارياً دون حاجة إلى الاستعانة

---

(1) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٦٤، ص٤٦٠. د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٧٤م، ص٥٦٠ وما بعدها. د. وجدي راغب هل التحكيم نوع من القضاء، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق / جامعة الكويت، س١٧، ع٢، ١٩٩٣م، ص١٣٥ وما بعدها. د.نبيل عمر، التحكيم، بند١٦٦، ص١٩٥ وما بعدها؛ بند ١٧٥، ص٢٠٦ ومابعدها. د. محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، ص١٣٤- ١٣٥. د.محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، ١٩٩٩م، ص٩٦ وما بعدها.

(2) د.نبيل زيد مقابلة، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، ص٩٦.

بالقضاء الوطني، كما تسعى إلى ابتداع وسائل متعددة للتنفيذ الـــذاتي لأحكامهـــا دون اللجوء إلى القضاء الوطني بهدف إبعاد تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني الصادرة منها عن رقابة القضاء الوطني، وتخفيض تكاليف عملية تنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونـــي بما يتناسب مع قيمة النزاع بحيث لا يحتاج المحكوم له إلى السفر لدولة التنفيـــذ، ولا توكيل محامٍ عنه لإتمام إجراءات التنفيذ، وتجنب عدم توافق القوانين الوطنيـــة مـــع الإجراءاتالإلكترونية في العالم الافتراضي(١).

كما يتمتع حكم التحكيم الإلكتروني بالقوة التنفيذية بعد صدور أمر بتنفيذه، وتلـــك القوة تخضع للوقف. ولحكم التحكيم الإلكتروني آليات تنفيذ ذاتي ، وآليات تنفيذ ذاتـــي غير مُباشرة، وآليات تنفيذ ذاتي مُباشرة، كما يخضع حكم التحكيم الإلكتروني لأحكـــام دعوي بطلان، وجزاء الانعدام الإجرائي...

وبنـــاءً على ذلك نتناول الفصل الثاني (آثار صدور حكم التحكيم الإلكترونـــي و تنفيذه) في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : آثـــار صدور حكم التحكيم الإلكتروني.

المبحث الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

وذلك بالتفصيل المناسب على الوجه التالي.

---

(1) د.سامي عبد الباقي ابو صالح، التحكيم التجاري، ص١٦٨، ١٧٤.

المبحث الأول

آثار صدور حكم التحكيم الإلكتروني

٣٤- تمهيد و تقسيم : تتعدد الآثار الإجرائية والموضوعية لحكم التحكيم الإلكتروني التي تحكمها قاعدة النسبية، فالحكم لا يحدث آثاراً إلا بالنسبة لأطراف الخصومة و في ذات المسألة التي فصل فيها. وتلك الآثار هي: تدعيم الحقوق وتقويتها بتحديد مراكز الخصوم وتأكيد وبيان الحق وقطع النزاع بشأنه في مواجهة المحكوم عليه وينشيء للمحكوم له سنداً قابلاً للتنفيذ الجبري بعد استصدار أمر بتنفيذه.

ويتمتع حكم التحكيم الإلكتروني بحجية الأمر المقضي من يوم صدوره بالنسبة لأطراف خصومته وخلفائهم في ذات المسألة التي فصل فيها، وبمقتضاها يتعين علي الخصوم التقيد بمضمون الحكم وإحترامه، فلا يجوز إعادة طرح ذات موضوع النزاع الذي فصل فيه مرة أخري إلا بالطرق المقررة قانوناً. وتعتبر الحجية ضرورة منطقية وعملية لإستقرار الحقوق والمراكز القانونية ومنع تعارض الأحكام، وتعمل الحجية خارج الخصومة أي بعد انتهائها بالنسبة لكل مسألة فصلت فيها هيئة التحكيم الإلكتروني؛ لضمان استقرار الحماية التحكيمية التي منحها حكم التحكيم الإلكتروني. وهذه الحجية تكون مؤقته تزول بزوال الحكم ذاته وتثبت إذا أصبح باتاً.

كما تستنفد هيئة التحكيم الإلكتروني ولايتها بمجرد صدور حكم التحكيم الإلكتروني بحيث يمتنع عليها العدول عما قضت به أو تعديله أو احداث إضافة إليه، فبمجرد صدور حكم التحكيم الإلكتروني لا يصبح المحكم محكماً بالنسبة للنزاع الذي فصل فيه سواء أكان متعلقاً بمسألة موضوعية أم إجرائية؛ لأن المحكم يكون قد استنفد جهده فيما قضي به وليس بقادر علي الحكم بأحسن مما حكم به، وتنقضي سلطة هيئة التحكيم الإلكتروني في شأن المسألة التي حسمتها، فلا يجوز المساس بحكم التحكيم الإلكتروني لاستنفاد الولاية. ولا تملك هيئة التحكيم الإلكتروني أن تحتفظ لنفسها بمكنة تعديل حكم التحكيم الإلكتروني الذي أصدرته ويحظر عليها

المساس به. ويجب أن يكون الفصل في النزاع علي نحو حاسم وبدون نية العودة إليه مرة أخري؛ لخروج النزاع من ولاية هيئة التحكيم الإلكتروني.

وبناءً على ذلك نتناول المبحث الأول (آثار صدور حكم التحكيم الإلكتروني) في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تمتع حكم التحكيم الإلكتروني بحجية الأمر المقضي.

المطلب الثاني: استنفاد ولاية هيئة التحكيم الإلكتروني.

وذلك بالتفصيل المناسب على الوجه التالي.

المطلب الأول

تمتع حكم التحكيم الإلكتروني بحجية الأمر المقضي

٣٥ ــ مفهوم تمتع حكم التحكيم الإلكتروني بحجية الأمر المقضي : لم يتعرض المشرع المصري لتعريف حجية الأمر المقضي مما أدي إلي اجتهاد الفقه علي اختلاف مذاهبه إلي وضع تعريف للحجية، وجاءت هذه التعريفات مختلفة في الألفاظ والصياغة إلا أنها لم تختلف في المضمون. ويمكن تعريفها بأنها صفة قانونية يكتسبها الحكم القطعي الحاسم للنزاع بمجرد صدوره تحقق اليقين القانوني بتأكيد الحق أو المركز القانوني وتمنع هيئة التحكيم أو القضاء من قبول الدعوي لسبق الفصل فيها بين ذات الخصوم بذات المسألة المحكوم فيها(١).

نصت (م٥٥) تحكيم مصري على أن : " تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقًا لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون". وبذلك يحوز حكم التحكيم الإلكتروني حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره، وتبقي هذه الحجية قائمة مابقي الحكم قائماً، حتي لو رفعت دعوي ببطلانه، ولو لم يصدر أمر بتنفيذه. وعلي نفس المنوال نص (م٣٥) من القانون النموذجي، و(م٦/٢٨) من قواعد غرفة التجارة

---

(1) د.أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٧١م، بند١، ص ٩. د.كمال عبدالحميد عبدالرحيم فزاري، آثار حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس٢٠٠٠م، بند ٣٧٩، ص ٢٥٦-٢٥٧.

الدولية بباريس، و(م٩/٢٦) من قواعد تحكيم محكمة لندن، و(م٢/٣٤) من قواعد اليونسترال، و(م٢/٣٢) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي، و(م٥/٢٥، ٦) من لائحة المحكمة الفضائية، و(م ٦٤/ب) من قواعد الوايبو، و(م٨٢٤) إجراءات مدنية إيطالي، و(م١٠٥٥) إجراءات مدنية ألماني، و(م٥٨) تحكيم إنجليزي، و (م٣) من اتفاقية نيويورك...

وقضت محكمة النقض المصرية بأن:" أحكام المحكمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز الحجية بمجرد صدورها، وتبقي هذه الحجية طالما بقي الحكم قائماً ولم يقضي ببطلانه، ولا تزول هذه الحجية إلا بزوال الحكم نفسه...فإذا قضي ببطلان حكم التحكيم اعتبر الحكم كأن لم يكن، وتزول حجيته بأثر رجعي" (١).

وفي فرنسا ذهب القضاء الفرنسي من قبل صدور قانون المرافعات الفرنسي الجديد في عام ١٩٧٦م، ومن قبل إضافة مواد التحكيم الداخلي إليه في عام ١٩٨٠م، وقبل إضافة مواد التحكيم الدولي في عام ١٩٨١م، إلي القول بتمتع حكم التحكيم الإلكتروني بحجية الأمر المقضي منذ لحظة صدوره بالنسبة للنزاع الذي فصل فيه ولأطرافه تكريساً لمبدأ نسبية حجية حكم التحكيم الإلكتروني، وهو ما نص عليه أيضاً المشرع الفرنسي بعد تعديل قانون المرافعات بمقتضي مرسوم ١٣ يناير ٢٠١١م في (art.1476 et 1500 N.C.P.C.F). و أن تمتع حكم التحكيم الإلكتروني بالحجية قاعدة غير متعلقة بالنظام العام، ولذا لا يمكن الحكم بمقتضاها إلا إذا تمسك بها أحد الأطراف، ولا تقضي بها هيئة التحكيم أو المحكمة القضائية من تلقاء نفسها، وذلك سواء في التحكيم الوطني أو الدولي. وقد يتفق الأطراف في اتفاق التحكيم الإلكتروني علي التزامهم بتنفيذ الحكم فور صدوره، ويعتبر ملزماً ونهائياً بالنسبة لهم(٢).

---

(1) نقض مدني ٢٠٠٧/٣/١٣م، طعن رقم ٧٦لسنة ٧٣ق، غير منشور. نقض مدني ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٧م، طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦١ق، مج، س ٤٨، ج ٢، ص ١٥٤٧. نقض مدني ٢٧ / ٣ / ١٩٩٦م، طعن ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق، مج، س ٤٧، ج ١، ص ٥٦٤ . نقض مدني ١٩٧٨/٢/١٥م، طعن رقم ٥٢١ لسنة٤٤ق، مج، س ٢٩، ج١، ق ٩٣، ص ٤٧٢.

(٢) د.نبيل عمر، التحكيم، بند ٢٨١، ص ٣٣٤-٣٣٥. د.فوزي محمد سامي، التحكيم، ص٣٥٩ ومابعدها.

وتعني حجية الأمر المقضي أن الحكم القطعي – الحكم القطعي هو الحكم الـذي يفصل في موضوع الدعوي بحيث يزيل التجهيل القانوني للحق أو المركز القـانوني المتنازع عليه و يضع حداً للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعـه عنه بفصل حاسم في الحقوق أو المراكز القانونية المتنازع عليها مـن الهيئـة التـي أصدرته – بمجرد صدوره يعتبر حجة فيما بين الخصوم بالنسبة لذات الحـق الـذي فصل فيه محلاً وسبباً حتـي ولـو كـان قابـلاً للطعـن فيـه، فيمـا يتعلـق بالمنازعة التي حسمها الحكم. فما حسمته هيئة التحكيم الإلكتروني بـشأن موضـوع النزاع لا يجوز أن يكون محلاً للنزاع فيه من جديد أمـام هيئـة التحكـيم أو أمـام القضاء، ولا يجوز إعادة النظر في المسألة التي صدر فيها الحكم سواء مـن تلقـاء نفس هيئة التحكيم الإلكتروني التي أصدرته أو محكمة قضائية إلا من خلال الطعـن فيه بدعوي البطلان. وإذا رفعت دعوي جديدة عن ذات المسألة المحكوم فيها سـواء أمام هيئة التحكيم أو القضاء فيجوز للمحكوم له الدفع بحجية الشيء المحكـوم فيـه وسبق الفصل في الدعوي(١)

ولا يتمتـع بالحجيـة إلا حكـم التحكيـم الذي فصـل في الحقوق أو المراكـز القانونية المدعي بها أو المتنازع عليهـا وخـضع لإجـراءات التحقيـق القـانوني، وبالجـزء الـذي تـم حسمـه من النزاع فقط دون الجزء الذي أغفلت هيئة التحكيم

-**René David**; l'arbitrage dans le commerce international economica; Paris; 1982; P. 491.

- Paris. 6 Juill. 1971; Dalloz; 1971; P. 614; Not. **Matulsky**.

-Cass. Civ. 7 Juin. 1972; Dalloz; 1973; Not. **Robert**.

-Paris. 9 Juin. 1983; Rév. arb. 1983; P. 497 ets.

-Paris, 13 Nov. 1987; Rév. arb.1989; P. 62;Not. **Cacheux**.

(1) د.أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٥م، بند٢٨١ومابعده، ص٥٣٥ وما بعدها. د.أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة أو تناقضات حجية الأمر المقضي، ١٩٩٠م، ص٩٢ ومابعدها ؛ أعمال القاضي التي تحوز الحجية، بند ١٧٩ومابعدها. د.وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص٢١٩ ومابعدها. د.محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، ص ١٢ ومابعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، حكم التحكيم ودعوي بطلانه، ص ١٠٦ ومابعدها. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم الشرطي، بند ٥١٤، ص ٤٩٨. د.رأفت رشيد ميقاتي، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، ص٣٠. نقض مدني٢٠٠٣/٣/٢٧م، طعن رقم ٧٤٩٢ لسنة ٦٥ق، مج، س ٥٣، ج١، ص ٤٣٢. نقض مدني ١٩٧٧١/٣/٢٩م، مج، س٢٢، ج١، ص ٢٦٢. استئناف مصر ١١/٣٠/ ١٩٢٥م، المجموعة الرسمية ، س٢٧، ص٦٣.

الفصل فيه. والأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني لا يحوز حجية الأمر المقضي؛ لأنه من قبيل الأعمال الولائية باعتباره أمراً علي عريضة. وتكون حجية حكم التحكيم الإلكتروني مؤقتة وغير مستقرة وتقف برفع الطعن فيه إلي أن يقضي في الطعن، فإذا أيدت محكمة الطعن الحكم فإن حجيته تستقر وتصبح نهائية، أما إذا ألغته فإن حجيته تزول عنه ويسقط ما كان له من حجية مؤقتة، وتستقر الحجية إذا تأيد أو فات ميعاد الطعن دون الطعن فيه. وتكون الحجية بالنسبة للمستقبل وتكفل للحكم فاعليته خارج الخصومة التي صدر فيها أي بعد انتهائها بتقييد الخصوم بالحكم ومنع إعادة طرح ذات المسألة المحكوم للفصل فيها من جديد من التحكيم أو القضاء أو أي طريقة أخري...(١).

وتثبت حجية حكم التحكيم الإلكتروني لمنطوق الحكم لأنه هو الذي يتضمن قرار هيئة التحكيم الإلكتروني الفاصل في النزاع، وللأسباب المكملة لمنطوق الحكم المرتبطة به إرتباطاً وثيقاً غير قابل للتجزئة بحيث لا تقوم لمنطوق الحكم قائمة إلا بها فتكون معه وحدة واحدة لاتتجزأ، ووقائع الدعوي إذا كانت مكملة لمنطوق حكم التحكيم الإلكتروني بحيث لا يمكن تحديد أو فهم منطوق الحكم بغيرها. وتكون الحجية لكل ماورد بالحكم من قضاء صريح أو ضمني(٢).

ومن أهم الاعتبارات التي تقوم عليها حجية حكم التحكيم الإلكتروني هي أن الحكم قد صدر صحيحاً من حيث الشكل والإجراءات وضع حد

---

(1) د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند٢٨١ومابعده، ص٥٣٥ وما بعدها. د.أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، ص٩٢ ومابعدها ؛ أعمال القاضي التي تحوز الحجية، بند ١٧٩ومابعدها. د.وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ١٥٨ ومابعدها. د.محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، ص ١٢ ومابعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، حكم التحكيم ودعوي بطلانه، ص١٠٦ ومابعدها. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم الشرطي، بند ٥١٤، ص ٤٩٨. د.رأفت رشيد ميقاتي، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، ص٣٠. د.محمود مصطفي يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، ص٤٦ ومابعدها.

(2) الإشارة السابقة.

نهائي للنزاع بصدور حكم قطعي موضوعي في أصل الحق المتنازع عليه، والحيلولة دون تجدد الخصومات وعدم جواز مناقشة ماحكم به حكم التحكيم الإلكتروني، ومنع العدول عنه أو التغيير في مضمونه من الهيئة التي أصدرته، ومنع الخصوم من إعادة رفع نفس الدعوي بعد الفصل فيها مرة أخري بدعوي جديدة حتي ولو ظهرت أدلة جديدة لم يسبق عرضها علي الهيئة التي أصدرته ولم يتناولها الحكم الصادر فيها والإحُكِمٌ بعدم قبولها لسبق الفصل فيها بالتحكيم الإلكتروني. واكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي لا تؤثر علي حق المحكوم له في النزول عن الحكم الصادر لصالحه إذا تنازل عن الحق الثابت به، ولا تحول دون اتفاق الخصوم علي تنظيم العلاقة بينهم بشكل آخر مختلف(١).

ويتمتع حكم التحكيم الإلكتروني بحجية الأمر المقضي حتي ولو كان قابلاً للطعن عليه كقرينة علي الحقيقة والمشروعية وصحة الحكم من ناحية الشكل وعلي الحق من ناحية الموضوع، وتحقيق اليقين القانوني بتأكيد وإستقرار الحقوق والمراكز القانونية ووضع حد نهائي للنزاع حتي لايتكرر، وإحتراماً لهيبة الحكم وحرمته وأهميته، وحتي لا تتأبد المنازعات بوضع حد لها ومنع تجديدها مرة أخري، والحيلولة دون تجدد الخصومات إلي مالا نهاية، ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة، ونيل الثقة والمصداقية في حكم التحكيم الإلكتروني، ولتأكيد سيادة القانون. وتمنع الحجية إعادة عرض ما تم الفصل فيه من جديد علي القضاء أو التحكيم إلا بطرق الطعن وبالمواعيد المقررة قانوناً كضرورة لحفظ السلام والعدل الإجتماعي. وتنصرف الحجية إلي المستقبل وخارج

---

(1) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٩، ص١١٨-١٢٠. د.محمد نور شحاته، الرقابة علي أعمال المحكمين، ص ١٢٨ ومابعدها. د.عيد القصاص، قانون التحكيم، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٥م، بند ١٧٥، ص ٤٨٧ومابعدها. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند٦٠ ومابعده، ص ٥٦ ومابعدها. د.محمد الصاوي مصطفي إبراهيم، فكرة الافتراض في قانون المرافعات ١٩٩٨م، بند ٢٣٤، ص ٢٦٢.د.علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء علي التحكيم، ص ١٣١ ومابعدها. د.سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني، بند ٨، ص٢٠-٢١. د.إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، ص٤٦٠هامش(٢). د.رضوان هاشم حمدون، نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، ص٩٦. د.عادل محمد خير، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها ١٩٩٥م، ص٤٣. نقض مدني٢٠٠٣/٣/٢٧م، طعن رقم ٧٤٩٢ لسنة ٦٥ق، مج، س ٥٣، ج١، ص ٤٣٢.

الخصومة التي صدر فيها حكم التحكيم الإلكتروني، ولا يخل عدم تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني بما له من حجية وقوة الأمر المقضي، ولا تمنع الحجية المحكوم له من التنازل عن حكم التحكيم الإلكتروني الصادر لصالحه(١).

وتحقق حجية حكم التحكيم الإلكتروني وظيفتها من خلال أثرين : أحدهما سلبي، والآخر إيجابي. فالأثر السلبي للحجية يظهر من خلال منع المحكوم عليه من رفع نفس الدعوي التي صدر فيها حكم التحكيم الإلكتروني من جديد حتي ولو ظهرت أدلة جديدة لم يسبق عرضها علي هيئة التحكيم الإلكتروني التي أصدرته، ولم يتناولها حكم التحكيم الإلكتروني الصادر فيها. و يظهر الأثر الإيجابي للحجية في أن يكون لمن صدر الحكم لصالحه التمسك بمقتضاه دون حاجة لأن يثبت من جديد وجود هذا الحق، واحترام هيئة التحكيم الإلكتروني والخصوم لمضمون حكم التحكيم الإلكتروني الصادر في الخصومة التحكيمية سواء عند رفع نفس الدعوي من جديد أو عند إثارة نفس المسألة المحكوم فيها(٢).

ومناط التمسك بحجية حكم التحكيم الإلكتروني في المنع من العودة إلي مناقشة المسألة التي فصل فيها بأية دعوي تالية يثار فيها ذات النزاع المحكوم فيه هو تقديم صورة رسمية من حكم التحكيم الإلكتروني، والتمسك بأثره دون تأخير ينبيء عن التنازل عنه(٣).

٣٦ – أساس تمتع حكم التحكيم الإلكتروني بحجية الأمر المقضي: تتنوع أحكام التحكيم الإلكتروني من حيث القوة الملزمة التي يتمتع بها حكم التحكيم الإلكتروني

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م، ص٣٧٠-٣٧١ ؛ المرافعات المدنية والتجارية،ط١٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، بند٥٦١، ص٧٨٠ ومابعدها. د.وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ١٩٤؛ ص ٢٣٩ ومابعدها. د.أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، ص١٠٢ . د.أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة ١٩٧١م، ص ٨٧. د.عادل محمد خير، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها، ص٤٣. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند٧٨ ومابعده، ص ٧٠ ومابعدها.

(2) الإشارة السابقة.

(3) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند ٣٢٣، ص ٥٩٠. نقض مدني ٢٠٠٧/٣/١٣م، طعن رقم ٧٦ لسنة ٧٣ق.

إلي: تحكيم ملزم بطبيعته وهو الذي يتمتع فيه حكم التحكيم بقوة ملزمة كحكم القضاء، وتحكيم غير ملزم بطبيعته وهو الذي لا يتمتع فيه حكم التحكيم بقوة ملزمة، وتحكيم ملزم مشروط بأجل محدد وهو التحكيم الذي يتمتع فيه أحد الطرفين أو كليهما بحرية قبول أو رفض حكم التحكيم خلال ميعاد محدد يصبح بعده الحكم ملزماً، وتحكيم غير ملزم باتفاق الأطراف وهو التحكيم الذي تنتهي فيه خصومة التحكيم بحكم لا يتمتع بقوة ملزمة باتفاق أطراف التحكيم مسبقًا على ذلك(١).

وعلي ذلك يختلف مفهوم حجية حكم التحكيم الإلكتروني عن مفهوم حجية الحكم القضائي، فلا يجوز قياس حجية حكم التحكيم الإلكتروني على حجية الحكم القضائي لاختلاف الأسس والاعتبارات التي تقوم عليها الحجية في كل منها. فيتمتع الحكم القضائي فور صدوره بحجية الأمر المقضي بصرف النظرعن قابليته للطعن فيه أم لا، بمعنى أن ما سبق عرضه على المحكمة وتم الفصل فيه لايجوز إعادة طرحه مرة أخرى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة أخري من نفس درجتها، إلا بطرق الطعن في الأحكام المقررة قانوناً، فالأمر الذي كان محلا للمنازعة فيه وصدر بشأنه حكم لا يكون قابلاً لمنازعة فيه فيما بعد (عدم القابلية للمنازعة)، ويتمسك بالحجية عن طريق الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها عند وحدة الخصوم بصفاتهم، والموضوع والسبب (وحدة المسألة المحكوم فيها) في الدعويين، وذلك في أي حالٍ تكون عليه الدعوي، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ولذلك لا يجوز للخصوم ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة، طرح النزاع من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أي محكمة أخرى من نفس الدرجة سواء أكان ذلك باتفاق الخصوم أو بناءً على طلب أحدهم، وتظل هذه الحجية قائمة طالما بقي الحكم قائماً، وإذا كانت الحجية تلحق بالحكم الابتدائي

---

(١) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٩، ص١١٨-١٢٠. د.عيد القصاص، قانون التحكيم، بند ١٧٥، ص ٤٨٧ومابعدها. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند٦٠ ومابعده، ص ٥٦ ومابعدها. د.سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني، بند٨، ص٢٠-٢١. د.إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، ص٤٦٠ هامش(٢). د. رضوان هاشم حمدون، نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، ص٩٦. د.عادل محمد خير، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها ١٩٩٥م، ص٤٣. نقض مدني٢٠٠٣/٣/٢٧م، طعن رقم ٧٤٩٢ لسنة ٦٥ق، مج، س ٥٣، ج١، ص ٤٣٢.

من وقت صدوره، فهي حجية مؤقتة؛ لأنها تقف بمجرد الطعن فيه بالاستئناف، فإذا قضي بتأييد ذلك الحكم صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي، أما إذا قضي بإلغائه زالت عنه حجيته(١).

وإذا كان قوام حجية حكم التحكيم الإلكتروني مبدأ سلطان الارادة واتفاق الأطراف علي التحكيم الإلكتروني بإعتباره نظام تعاقدي في أساسه وقضائي في هدفه، فإن أساس حجية حكم التحكيم الإلكتروني اعتبارات الصالح الخاص وحماية المصلحة الخاصة، ولهذا تكون حجية حكم التحكيم الإلكتروني بعيدة عن أي اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، ولذا فليس هناك ما يحول بين الأطراف وسلطاتهم في رفض ماقضي به حكم التحكيم الإلكتروني وبدء إجراءات جديدة أمام هيئة تحكيم جديدة أو أمام القضاء بإعتباره الأصل في التقاضي . ولا تملك المحكمة القضائية التي عرض عليها النزاع الذي سبق صدور حكم تحكيم فيه من قبل متعلقاً بذات النزاع من جديد أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها من تلقاء نفسها إذا لم يدفع الطرف الآخر أمامها بحجية حكم التحكيم الإلكتروني، إذ يعتبر في هذه الحالة متنازلاً عن حكم التحكيم الإلكتروني ويقبل عرض النزاع من جديد علي القضاء، ولا تثريب علي المحكوم له إذا نزل عن الحكم الصادر لصالحه؛ لتعلق الأمر بحقوق خاصة(٢).

وتعتبر حجية حكم التحكيم الإلكتروني غير متعلقة بالنظام العام، وهي ذات أثر نسبي علي أطرافه وخلفهم العام و الخاص، والمسألة المحكوم فيها، لذا يمكن للأطراف الاتفاق علي مخالفة حكم التحكيم الإلكتروني

---

(1) د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٨١ ومابعده، ص٥٣٥ وما بعدها؛ أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، ص١٣؛ التحكيم، بند٢٩، ص ١١٩-١٢٠. د.طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٢م، ص٥٩٢. د.عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، بند٥٥، ص١٧٢. جورج حزبون، ود.رضوان عبيدات، الزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية القانون/ جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع٢٦، إبريل ٢٠٠٦م، ص ٤٨١ومابعدها. نقض مدني١٩٩٦/٤/٧م، طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٦٠ ق، مج، س٣٧، ج١، ص٢٥٦.

(2) د.وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق/ جامعة الكويت، س١٧، ع ١-٢، مارس- يونية ١٩٩٣م . د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند ١٣٣، ص ١٠٧ ومابعدها. نقض مدني ١٩٦٠/٦/٣٠م، طعون رقم ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٨ لسنة ٢٥ق، مج، س ١١، ص ٤٧٦.

كما تم الاتفاق علي اللجوء إلي التحكيم بداية باتفاق تحكيم، وذلك بعدول طرفيه عن الحكم الصادر فيه، أو رفضه من كليهما، أو اللجوء إلي القضاء أو التحكيم مرة أخري. وعلي ذلك فإن لطرفي حكم التحكيم الإلكتروني أن يتفقا علي بدء إجراءات جديدة أمام هيئة تحكيم جديدة دون أن يكون لهذه الهيئة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول طلب التحكيم، كما أنه إذا لجأ المحكوم عليه إلي القضاء بدعوي جديدة عارضاً عليه ذات المسألة المحكوم فيها بحكم التحكيم الإلكتروني فإن المحكمة لا تملك من تلقاء نفسها دون أن يتمسك المحكوم له بحجية حكم التحكيم الإلكتروني الصادر لصالحه الحكم بعدم قبول نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها، وذلك سواء في مجال التحكيم الوطني أو الدولي(١).

بينما حجية أحكام القضاء قوامها القانون وأساسها اعتبارات الصالح العام وحسن سير مرفق القضاء كمرفق عام في الدولة يقوم بتقديم خدمة عامة، وذلك بوضع حد للمنازعات والحيلولة دون تجديدها وتأبيدها، وتحقيق اليقين القانوني بضمان استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وعدم حدوث تعارض وتناقض بين الأحكام، واحتراماً للثقة وحفظاً لهيبة أحكام القضاء، فالحكم القضائي عنوان الحقيقة ويحمل في طياته قرينة الصحة والحقيقة، ولذا لايجوز رفع دعوي أصلية ببطلان الحكم القضائي لعدم عدالته أو لعدم صحته، فلا دعاوي بطلان ضد الأحكام القضائية لأنها تتمتع بحجية الأمر المقضي، فلكل شخص الحق في الحماية القضائية مرة واحدة بالنسبة لنفس النزاع الواحد حتى لايتعطل مرفق القضاء بالانشغال إلى ما لانهاية بنظر منازعات سبق الفصل فيها، وفي السماح

---

(١) د.عيد القصاص، قانون التحكيم، بند ١٧٥، ص ٤٨٧ومابعدها؛ حكم التحكيم، بند ٥٨، ص ١٧٧ ومابعدها. د.هيثم عبدالرحمن البقلي، التحكيم الإلكتروني، ص١٩٢.

- Paris. 6 Juill. 1971; Dalloz; 1971; P.614; Not. **Matulsky**.
-Cass. Civ. 7 Juin. 1972; Dalloz; 1973; Not. **Robert**.
-Paris. 9 Juin. 1983; Rév.arb.1983;P.497 ets.
-Paris, 13 Nov. 1987;Rév.arb.1989;P.62;Not. **Cacheux**.

للقضاء بنظر النزاع المحكوم فيه مرة أخرى احتمالية لصدور أحكام متعارضة مما يتنافى مع حسن سير القضاء(١).

الأمر الذي دفع المشرع المصري إلى جعل حجية الأحكام القضائية متعلقة بالنظام العام لحسن أداء مرفق العدالة كمرفق عام في الدولة (م١٠١إثبات مصري ــ م١/١١٥، م١١٦مرافعات مصري). وتلتزم بالحجية المحكمة التي أصدرت الحكم، والمحاكم الأخري التي تكون من نفس درجتها، وكما تكون للحكم حجيته قبل أطرافه، فتمتد حجيته إلي خلفهم العام، والخاص متي كان الحكم سابقاً علي إكتساب الخلف حقه، وترد الحجية علي منطوق الحكم، وأسبابه المكملة والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لايقوم المنطوق بدونها(٢).

ورغم أن المشرع الفرنسي اعترف بحجية الأمر المقضي للأحكام بمقتضي نص (art. 480 N.C.P.C.F.) التي قررت أن الحكم الذي فصل في منطوقه في الطلبات الأصلية أو في جزء منها أو في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول أو في مسألة أخري يحوز حجية الأمر المقضي بمجرد النطق به بشأن ذات المنازعة التي فصل فيها، إلا أنه لم يجعل حجية الأمر المقضي متعلقة بالنظام العام، أي أن حجية الأمر المقضي غير متعلقة بالنظام العام في القانون الفرنسي، فلا يجوز للمحكمة ولا لهيئة التحكيم إثارة مسألة الحجية من تلقاء نفسها، سواء كان حكماً قضائياً أو حكماً تحكيمياً(٣).

---

(1) د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٨١ ومابعده، ص٥٣٥ وما بعدها؛ أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، ص١٣؛ التحكيم، بند٢٩، ص ١١٩-١٢٠. د.طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص٥٩٢. د.عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، بند٥٥، ص١٧٢. جورج حزبون، ود.رضوان عبيدات، الزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي، ص ٤٨١ومابعدها. نقض مدني١٩٩٦/٤/٧م، طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٦٠ ق، مج، س٣٧، ج١، ص٢٥٦.

(2) د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٨١ وما بعده، ص٥٣٥ وما بعدها؛ التحكيم، بند٢٩، ص ١١٩-١٢٠. د.أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، ١٩٩١م، ص٥٨-٥٩. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات ٢٠٠٥م، ص٧٣٦ وما بعدها. نقض مدني٢٠٠٣/١٢/١٤م، طعن رقم١٠٨٨١ لسنة ٦٦ق، مج، س٥٤، ج٢، ق٢٣٩، ص١٢٤٨. نقض مدني١٩٩٦/٣/١٠، طعن رقم١١٩٧لسنة٦١ق، مج، س٤٧، ج١، ق٨٥، ص٤٣٩. نقض مدني١٩٦٨/١/٢٣م، مج، س١٩، ج١، ق١٦، ص٩٧.

(3) د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند١٣٠-١٣١، ص ١٠٥-١٠٦.

-**Vincent et Guinchard**; Procédure Civile; 24 éd.; Dalloz; Paris 1996; N.180; P. 169.

وعلي ذلك فإن الحجية تكون هي منع الخصوم من مناقشة أو عرض ذات النزاع الذي فصل فيه علي القضاء أو التحكيم الإ بطرق الطعن المحـــددة قانونـــاً، فترتـــب الحجية منع إعادة نظر الدعوي لسبق الفصل فيها. ولكن لأن حجية حكـــم التحكـــيم الإلكتروني قوامها إرادة واتفاق أطراف التحكـــيم الإلكترونـــي وإطارهـــا مرهـــون بمشيئتهم واعتبارات مصالحهم الخاصة دون التقييد بأحكـــام القـــانون، لـــذلك يملـــك أطراف التحكيم الإلكتروني لتحقيق مصالحهم الخاصة ــ إذا لم يحظى حكم التحكـــيم بقبولهم ــ الالتجاء إلى نفس هيئة التحكيم الإلكتروني أو إلى هيئة تحكيم أخـــرى دون أي قيد طالما كان ذلك باتفاقهم جميعاً، وليس من حق هيئة التحكـــيم الإلكترونـــي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول دعوى التحكيم لسبق الفـــصل فيهـــا، كمـــا يجـــوز للخصوم باتفاقهم الالتجاء إلى قضاء الدولة للفصل في نزاعهم الذي سبق الفصل فيـــه بالتحكيم الإلكتروني، دون أن يكون من حق المحكمة القضائية التي تنظر النـــزاع أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بالتحكيم، وذلك لأن حـــق اللجوء للقضاء حق دستوري متعلق بالنظام العام، ما لم يتمسك أحد الأطراف بحجية حكم التحكيم الإلكتروني، فحجية حكم التحكيم الإلكتروني تـــرتبط باتفـــاق التحكـــيم، وبالمصالح الخاصة لأطراف التحكيم(١).

وتسبغ قواعد التحكيم الإلكتروني لمنظمة الأيكان الحجية علـــى حكـــم التحكـــيم الإلكتروني بمجرد صدوره لحماية المصالـــح الخاصـــة لأطـــراف اتفـــاق التحكـــيم الإلكتروني ــ وليس لحماية المصلحة العامـــة المرتبطة بحجية أحكام القضاء التـــي تصدر عن مرفق عام في الدولة ــ في حدود الموضوع الذي فصل فيه وكان محـــل نزاع، وطرح علي بساط البحث فعلاً، وكان محلاً للمناقشة بـــين طرفـــي خـــصومة

-Paris. 9 Juin. 1983; Rév.arb.1983; P. 497 ets.
-Paris, 13 Nov. 1987;Rév.arb.1989; P. 62

(1) د.نبيل إسماعيل عمر، التحكيم، بند١٧٥- ١٧٦، ص٢٠٦ وما بعدها . د.أحمد صاوي، التحكيم ٢٠٠٢، بند ١٩٨-١٩٩، ص٢٥٥؛ الوجيز في التحكيم، ط٣، ٢٠١٠م، بند٢٨٩، ص٤٠٧ ومابعدها. د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٩، ص ١١٩-١٢٠. د.مختار بريري، التحكيم، بند١٥٤-١٥٥، ص٢٥٥ومابعدها. د.هبة بدر أحمد محمد صادق، الحماية الوقتية في التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٩م، ص ١٩٩ ومابعدها؛ ص ٣٣٧ ومابعدها. نقض مدني١٩٦٠/٦/٣٠م، مج، س١١، ج١، ص٤٧٦.

التحكيم، وكان محل بحث من هيئة التحكيم الإلكتروني في مواجهتهم. وعلى ذلك يجوز للأطراف بعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم التقليدي أو الإلكتروني مرة أخرى؛ لأن هيئة التحكيم هيئة خاصة ليست من مرفق القضاء أو اللجوء إلى قضاء الدولة باستعمال حق التقاضي كحق دستوري متعلق بالنظام العام. وعلي ذلك فحكم التحكيم الإلكتروني الصادر وفقاً لقواعد الايكان لا يتمتع بحجية الأمر المقضي بمفهومها القضائي، ولا بالقوة الالزامية في مواجهة أطرافه، بل يمكن للأطراف الاتفاق علي استبعادها كلية(١).

٣٧ – النطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم الإلكتروني : يشترط لتمتع حكم التحكيم الإلكتروني بالحجية في مواجهة شخص معين أن يكون هذا الشخص طرفاً في اتفاق التحكيم الإلكتروني، وأن يكون طرفاً حقيقياً طلب شيء أو طُلِبٌ منه شيء في خصومة التحكيم الإلكتروني التي صدر فيها الحكم بعد تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم فيما طرحوه علي هيئة التحكيم الإلكتروني وفصلت فيه.

حجية حكم التحكيم الإلكتروني حجية نسبية وليست مطلقة. فالحكم حجة علي مَن كان خصماً – أي من كان طرفاً في خصومة التحكيم الإلكتروني التي صدر فيها – لا غيراً حيث تقتصر حجية حكم التحكيم الإلكتروني علي الخصوم الذين صدر الحكم في مواجهتهم دون غيرهم ممن لم توجه إليه إجراءات في خصومة التحكيم الإلكتروني. فلا يجوز أن يحتج علي شخص بحكم صدر في دعوي لم يكن طرفاً فيها، ولم توجه إليه إجراءات الخصومة و لم يختصم فيها؛ وذلك لأن الطرف في الخصومة هو وحده الذي يسمح له بالدفاع عن حقوقه، وهو وحده أيضاً الذي يكون حكم التحكيم الإلكتروني صادر في مواجهته وصالحاً لانتاج آثار قانونية تتصل بحقوقه ومركزه القانوني. ويعتبر حكم التحكيم

---

(1) د. فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٦٤، ص ٤٦٠-٤٦١. د. أحمد هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، بند٧، ص ٥٨-٥٩. د.محمود مختار بريري، التحكيم، بند ١٥٤ ،١٥٥، ص٢٥٥. د.أحمد صاوي، التحكيم، بند ١٩٨-١٩٩، ص٢٥٥. د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، ص ٤٥٩-٤٦١. د.رضوان هاشم حمدون، نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، ص ٩٦.

الإلكتروني ورقة بيضاء بالنسبة للغير، فلا يستفيد منه إلا مَن صدر لصالحه (المحكوم له)، ولا يحتج به إلا علي مَن صدر ضده (المحكوم عليه)، ولا يصح التمسك به في مواجهة الغير حتي ولو كان صادراً في موضوع غير قابل للتجزئه، بل فقط بين أطرافه بصفاتهم التي مثلوا بها في خصومة التحكيم الإلكتروني، وبالتالي فلا حجية لحكم التحكيم الإلكتروني في مواجهة من لم يكن طرفاً في خصومة التحكيم الإلكتروني ولو كان طرفاً في اتفاق التحكيم، فالحكم لا يكون حجة إلا علي من كان طرفاً في خصومة التحكيم الإلكتروني، وليس طرفاً في اتفاق التحكيم. ولا حجية لحكم التحكيم علي الغير، وللغير التمسك بالدفع بنسبية أثر حجية الأمر المقضي لحكم التحكيم الإلكتروني إذا تمسك أحد في مواجهته بحكم التحكيم الإلكتروني الصادر في خصومة لم يكن طرفاً فيها ولم يكن علي علم بما قدم فيها من طلبات وما تم فيها من إجراءات(١).

وتثبت الحجية في مواجهة الخصوم وخلفائهم سواء كانت خلافة عامة أو خاصة دون ممثليهم، فتمتد حجية حكم التحكيم الإلكتروني إلي الخلف العام كالوارث، والخلف الخاص كالمشتري بشرط أن يكون حكم التحكيم الإلكتروني سابقاً علي

---

(1) د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص ١٣٩ ومابعدها. د.أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، ص ١٦، ص ١١٤-١١٦ ، ص ٤٣ ومابعدها. د.أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، ص ٧ هامش (٥) ؛ آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند ١٥٧، ص ٢٤٨. د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٩، ص١٢٠. د.محمد نور شحاته، مفهوم الغير في اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦م، ص١٧٩. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، بند ٦٠-٦١، ص ١٨٥ ومابعدها؛ قانون التحكيم، بند١٧٢ ومابعده، ص ٤٨٠ ومابعدها. د. محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند ١٥٢ ومابعده، ص ١٢٣ وما بعدها . د.محمد حسن علي، التحكيم، ص ٥٣٣ومابعدها. محمود عبدالرحمن، قوة الشيء المحكوم فيه، ص ١١٦ ومابعدها . نقض مدني ٢٠٠٥/٤/١٧م، طعن رقم ٥٧ لسنة ٧٤ق، مج، س٥٦، ج١، ق٦٨، ص٣٨٦. نقض مدني ٢٠٠٣/٤/١٧م، طعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٦٤ق،مج، س٥٤، ج١، ق١١١، ص٦٤٥. نقض مدني٢٠٠٢/٦/١١م، طعن رقم ٥١٧ لسنة ٥٧ق، مج، س ٥٣، ج٢، ق١٥١، ص٧٦٧. نقض مدني ١٢/٢٧/ ١٩٩٧م، طعن رقم ١٠٠٤لسنة ٦١ق، مج، س ٤٨،ج ٢، ص ١٥٤٧. مركز القاهرة الاقليمي ، دعوي تحكيمية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٠، مجلة التحكيم العربي، أغسطس ٢٠٠٠م، ص ٢١١. استئناف القاهرة، ٢٠٠٥/١١/٢٩م، دائرة ٩٢ تجاري، دعوي رقم ٢٠ لسنة ١٢٢ق، مجلة التحكيم العربي، ع ٩، أغسطس ٢٠٠٦م، ص ٣٨١.

-Cass.Com. 9 Janv.1979; Rév. arb. 1979; P. 478; Not. **Fouchard**.
-Paris 20 Nov.1981; Gaz. pal. 1982;1; som; P. 6.

اكتساب الخلف لنفس الحق المحكوم به، وبنفس سبب التلقي. و يمتد أثر حكم التحكيم الإلكتروني للخلف العام والخاص بموجب قواعد الخلافة وليس كنتيجة لحجية الأمر المقضي، وبالنسبة للوكالة فإن أثر حكم التحكيم الإلكتروني ينصرف إلي الأصيل (الموكل) بموجب قواعد الوكالة أو النيابة، وليس كنتيجة لحجية الحكم، وكذلك بالنسبة لكافة صور العلاقات القانونية كعلاقة الضمان، وعلاقة الكفيل بالأصيل، وعلاقة المؤمن بالمستأمن و المودع لديه... يتعين مراعاة أن أثر الحكم يمتد إليها بموجب النظام القانوني الذي يحكم كل هذه العلاقات ولا شأن لذلك بتمتع حكم التحكيم الإلكتروني بحجية الأمر المقضي. والحكم علي السلف يكون حجة علي الخلف بشأن الحق الذي تلقاه منه، فحكم التحكيم الإلكتروني لا يفيد منه، و لا يضار به، إلا من كان طرفا فيه؛ لأن حجية حكم التحكيم الإلكتروني حجية نسبية وليست حجية مطلقة، سواء بالنسبة لنفس أطرافه أو لنفس موضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم، بمعني أن الحجية مقيدة بنطاق شخصي، ونطاق موضوعي. (م١٨٤٢ من مجلة الأحكام العدلية)(١).

ولا يجوز الخلط بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم الإلكتروني وحجية حكم التحكيم الإلكتروني الذي صدر بناءً علي هذا الاتفاق، فاتفاق التحكيم الإلكتروني قد يتعدد أطرافه فتمتد قوته الملزمه للجميع، ومع ذلك لا يكون لحكم التحكيم الإلكتروني حجية في مواجهة من لم يعتبر خصماً في خصومة التحكيم الإلكتروني ولم يحضر ولم يناقش أمام هيئة التحكيم الإلكتروني أوجه دفاعه، حيث اقتصرت خصومة التحكيم الإلكتروني علي بعض أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني دون آخرين، فهنا رغم التزام الجميع باتفاق التحكيم الإلكتروني فإن حكم التحكيم الإلكتروني لا يحتج به علي

---

(1) د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص ١٣٩ ومابعدها. د.أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، ص ٧ هامش (٥) ؛ آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند ١٥٧، ص ٢٤٨. د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٩، ص١٢٠. د.محمد نور شحاته، مفهوم الغير في اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦م، ص١٧٩. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، بند ٦٠-٦١، ص ١٨٥ ومابعدها؛ قانون التحكيم، بند١٧٢ ومابعده، ص ٤٨٠ ومابعدها. د. محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند ١٥٢ ومابعده، ص ١٢٣ وما بعدها . د.محمد حسن علي، التحكيم، ص ٥٣٣ومابعدها. محمود عبدالرحمن، قوة الشيء المحكوم فيه، ص ١١٦ ومابعدها .

أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني الذين لم يثر نزاع بينهم ولم يشاركوا في خصومة التحكيم الإلكتروني. فلا حجية لحكم التحكيم الإلكتروني إلا في مواجهة أطرافه تطبيقاً لمبدأ نسبية حكم التحكيم الإلكتروني. ولا تمتد آثار حجية حكم التحكيم الإلكتروني إلي الغير الذي لم يكن طرفاً في خصومة التحكيم الإلكتروني التي عرضت علي هيئة التحكيم الإلكتروني الذي ظل بمعزل عن إجراءاتها ولم يشارك فيها ولم يتم إعلانه بالحضور فيها أمام هيئة التحكيم الإلكتروني ولم توجه إليه طلبات ولم تتح له فرصة إبداء دفاعه وأوجه دفوعه أمامها، أي لم تكن له مشاركة إجرائية في خصومة التحكيم الإلكتروني(١).

وإذا كان حكم التحكيم الإلكتروني لا يحتج به علي من لم يكن طرفاً في خصومة التحكيم التي صدر فيها الحكم ولو كان طرفاً في اتفاق التحكيم، فإنه لا يجوز للغير رفع دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني طبقاً لما هو مقرر في قانون التحكيم، بل يمكنه رفع دعوي عدم الاعتداد بحكم التحكيم الإلكتروني في مواجهته؛ لأنه لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم الإلكتروني، كما أنه لم يكن طرف في خصومة التحكيم الإلكتروني التي صدر فيها هذا الحكم، بالتالي لا يعتد بحجية هذا الحكم في مواجهته. و يجوز للغير الذي يضره حكم التحكيم الإلكتروني أن يرفع دعوي بطلب عدم الاعتداد بالحكم في مواجهته وفقاً للقواعد العامة، وهي دعوي تختص بها محكمة أول درجة وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص. علي أنه يلاحظ أن دعوي عدم الاعتداد ليست دعوي بطلان ولاتسري عليها أحكامها ولا تختص بها محكمة الدرجة

---

(1) د.أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، ص ٧ هامش (٥). د.محمد نور شحاته، مفهوم الغير في اتفاق التحكيم، ص ١٢ ومابعدها. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند ١٥٤، ص ١٢٧. د.مصطفي الجمال، د. عكاشة عبدالعال، التحكيم، ص ٤٨١ هامش(٢). د.محمود مختار بريري، التحكيم، بند ١٥٧- ١٥٨، ص٢٦٢ ومابعدها. د.إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، ص٤٦٠ هامش (١).

الثانية المختصة بدعوي بطلان حكم التحكيم، وإنما تختص بها محكمة أول درجة المختصة وفقاً للقواعد العامة إحتراماً لمبدأ التقاضي علي درجتين(١).

بينما يري بعض الفقهاء أن دعوي عدم الاعتداد بحكم التحكيم الإلكتروني للغير الذي يضره حكم التحكيم الإلكتروني هي منازعة تنفيذ وقتية ينعقد الاختصاص بها نوعياً لقاضي التنفيذ دون غيره باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة؛ وذلك لأن المقصود بها ايقاف تنفيذ هذا الحكم الصادر ضده أو بطلان التنفيذ الذي يجري في مواجهته، وتستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الوقتية و الموضوعية أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية (م ٢٧٥، م ٢٧٧ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م)(٢).

وإذا رُفِعَتُ دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني، وحكمت المحكمة المختصة بدعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني ببطلانه، فإن حكم التحكيم الإلكتروني الذي حُكِمُ ببطلانه لا يعد قضية سبق الفصل فيها في أية إجراءات لاحقة لزواله وزوال حجيته بالحكم ببطلانه(٣).

٣٨ – النطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم الإلكتروني : استقر الفقه علي أن حكم التحكيم الإلكتروني الصادر في مسألة موضوعية يحوز حجية الأمر المقضي؛ لأنه يفصل في أصل الحق المتنازع عليه. وحجية حكم التحكيم الإلكتروني حجية نسبية وليست مطلقة، يتحدد نطاقها بنطاق المسألة المحكوم فيها والمحددة بنطاق باتفاق التحكيم الإلكتروني ذاته، فلا يتمتع حكم التحكيم الإلكتروني بحجية الأمر المقضي إلا في حدود ما فصل فيه من نزاع تضمنه اتفاق التحكيم الإلكتروني سواء أكان شرطاً أم مشارطة،

---

(1) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند ٣٢٤، ص ٥٩٢. د.أحمد هندي، التحكيم، بند ٢٩، ص ١٢٠. استئناف القاهرة ، دائرة ٩١تجاري، ٢٠٠٢/٦/٢٦م، دعوي رقم ١٦ لسنة ١١٩ تحكيم.

(2) د.الأنصاري حسن النيداني، تنفيذ أحكام التحكيم، ط ١- ٢٠١٤م، ص ٣٤٧-٣٤٨. نقض مدني ١١/١٤/ ١٩٩٦م، طعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ ق، مج، س ٤٧،ج ٢، ق ٢٣٣، ص ١٢٨٥.

(3) د.محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، ص ١٦٧-١٦٨.

حيث يلتزم المدعي عند بدء إجراءات التحكيم الإلكتروني في بيان دعواه المعلنه لخصمه ولأعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني بتحديد المسائل محل النزاع التي يشملها اتفاق التحكيم وطلباته ... (م٢/١٠ تحكيم مصري- art. 1448 N.C.P.C.F.) ، وبشرط أن يكون الخصوم قد تناقشا في النزاع واستقرت الحقيقة بينهما استقراراً جامعاً مانعاً بحكم قطعي حاسم للنزاع. ويجوز رفع دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني إذا فصل في مسألة لايشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق؛ لأنه يكون قد حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، إذ يُعَد ذلك خروجاً علي اتفاق التحكيم الإلكتروني الأصل الارادي لعملية التحكيم الإلكتروني (م ٥٣/ و تحكيم) حيث يتقيد حكم التحكيم بما اتفق عليه الخصوم في اتفاق التحكيم بشأن المسائل المتنازع عليها وحدها دون أن يمتد إلي غيرها(١).

وتقتصر حجية حكم التحكيم الإلكتروني علي المسألة المحكوم فيها والتي طرحت علي بساط البحث وكانت محلاً للمناقشة بين الخصوم وفصلت فيها هيئة التحكيم الإلكتروني واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً. فلا حجية للحكم إلا إذا تعلق الأمر بذات النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم محلاً وسبباً، فالحجية مشروطة بوحدة الموضوع والخصوم والسبب في الدعوي التي سبق الفصل فيها وفي الدعوي الجديدة المطروحة، وهذا لا يتحقق إلا إذا صدر الحكم السابق في نزاع متحد مع النزاع اللاحق محلاً وسبباً، أي لا يتحقق إلا بوحدة المسألة المحكوم فيها

---

(1) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٩، ص١٢٠. د.محمد نور شحاته، مفهوم الغير في اتفاق التحكيم، ص١٧٩. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، بند ٦٠-٦١، ص ١٨٥ ومابعدها؛ قانون التحكيم، بند١٧٢ ومابعده، ص ٤٨٠ ومابعدها. د.محمد حسن علي، التحكيم، ص ٥٣٣ومابعدها. د.أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية، ص ٧٥. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند ١٣٧ ومابعده، ص ١١٣ ومابعدها. د.علي تركي، نطاق القضية في الاستئناف، ص ٢٣٤ ومابعدها. د.عصام فوزي محمد الجنايني، تنفيذ أحكام التحكيم، ص ٣٨-٣٩. نقض مدني ١٩٦٠/٦/٣٠م، طعون رقم ٤٠٩،٤١٠، ٤١٤، ٤١٨ لسنة ٢٥ق، مج، س ١١، ص ٤٧٦.

محلاً وسبباً، وهذه الوحدة لازمة للقول بأن الدعوي الجديدة هي ذاتها نفس الدعوي التي فصل فيها قبل ذلك. فإذا كان المحل أو السبب في المنازعة الجديدة مختلفاً عنه في الخصومة التي سبق الفصل فيها فإن هذا الحكم لا يتمتع بحجية الأمر المقضي بشأن المنازعة الجديدة. فلا عبرة للطلبات المعروضة علي هيئة التحكيم الإلكتروني طالما لم يفصل فيها ويصدر حكم بشأنها، فلا أهمية إذنً لما اتفق عليه الأطراف في اتفاق التحكيم الإلكتروني بشأن النزاع موضوع التحكيم، وإنما العبرة بما فحصته هيئة التحكيم الإلكتروني وحسمته بصدور حكم فيه في حدود نطاق اتفاق التحكيم(١).

وإذا كان يشترط للدفع بحجية الأمر المقضي وحدة الخصوم ووحدة المسألة المحكوم فيها، فإذا كان الخصوم أو المحل أو السبب في المنازعة الجديدة مختلفاً عنه في الخصومة التي سبق الفصل فيها فإن هذا الحكم لا يتمتع بحجية الأمر المقضي بشأن المنازعة الجديدة. و يثور تساؤل حول امكانية امتداد حجية حكم التحكيم الإلكتروني السابق علي المنازعات المستقبلية الأخري التي يمكن أن تتجدد أو تثور بين أطراف خصومة التحكيم الإلكتروني الأولي التي صدر فيها حكم التحكيم الإلكتروني السابق؛ فقد ذهب رأي بعض الفقهاء إلي القول بأن الأصل هو عدم امتداد حجية الأمر المقضي إلي مثل تلك المنازعات المستقبلية طبقاً للقواعد العامة، ولكن من الممكن أن يتفق الأطراف علي أن يكون حكم التحكيم الإلكتروني ملزماً بالنسبة لهم بشأن كل منازعة تثور

---

(1) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٩، ص١٢٠. د.محمد نور شحاته، مفهوم الغير في اتفاق التحكيم، ص١٧٩. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، بند ٦٠-٦١، ص ١٨٥ ومابعدها؛ قانون التحكيم، بند١٧٢ ومابعده، ص ٤٨٠ ومابعدها. د.محمد حسن علي، التحكيم، ص ٥٣٣ومابعدها. نقض مدني ٢٠٠٥/٤/١٧م، طعن رقم ٥٧ لسنة ٧٤ق، مج، س٥٦، ج١، ق٦٨، ص٣٨٦. نقض مدني ٢٠٠٣/٤/١٧م، طعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٦٤ق،مج، س٥٤، ج١، ق١١١، ص٦٤٥. نقض مدني٢٠٠٢/٦/١١م، طعن رقم ٥١٧ لسنة ٥٧ق، مج، س ٥٣، ج٢، ق١٥١، ص٧٦٧. نقض مدني ١٢/٢٧/ ١٩٩٧م، طعن رقم ١٠٠٤لسنة ٦١ق، مج، س ٤٨،ج ٢، ص ١٥٤٧.

-Cass.Com. 9 Janv.1979; Rév. arb. 1979; P. 478; Not. **Fouchard**.
-Paris 20 Nov.1981; Gaz. pal. 1982;1; som; P. 6.

بينهم إذا كان لها نفس الطبيعة من المحتمل أن يحتج به في المستقبل، اللهم إلا بعض الاستثناءات التي يمكن عرضها مرة ثانية علي التحكيم الإلكتروني. بينما يري البعض عكس ذلك علي أساس أن حجية الأمر المقضي تتعلق بشأن ما فصل فيه من حقوق ، فلا تمتد إلي ما قد يثار من منازعات مستقبلة(١).

وإذا كان الأصل هو عدم جواز الخروج علي نطاق موضوع اتفاق التحكيم الإلكتروني، إلا أنه يجوز لكل من طرفي التحكيم الإلكتروني سواء أكان المدعي أم المدعي عليه تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها بطلبات عارضه – إذ تعد الطلبات العارضة خروجاً علي نطاق اتفاق التحكيم مما يجعل الحكم الصادر عرضة لطلب بطلانه – خلال إجراءات خصومة التحكيم الإلكتروني علي سبيل الاستثناء وليس كأصل عام، وذلك إذا كانت هناك وحدة في المحل والسبب بين تلك الطلبات العارضة و الطلب الأصلي، بأن يكون هناك ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة بينهما، وبشرط قبول هيئة التحكيم الإلكتروني ذلك؛ حتي لا يتعطل الفصل في النزاع كاستثناء علي خلاف الأصل في الخصومة القضائية(م ٣٢ تحكيم) (٢).

هذا وقد ثار خلاف في الفقه حول ما إذا كان الحكم الصادر في مسألة إجرائية – كالحكم بعدم الاختصاص أو بالحكم ببطلان صحيفة الدعوي او مسألة من مسائل الإثبات ... – يحوز حجية الأمر المقضي من عدمه. فيري جمهور الفقهاء أن الحكم الذي يفصل في مسألة إجرائية يحوز الحجية علي أساس أنه يحسم النزاع في مسالة إجرائية، و لا يمكن الحكم

---

(1) د.محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، ص ١٦٧-١٦٨. د.محمود مصطفي يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، ص ١٠٧-١٠٩.

(2) د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص ٢٧٣ ومابعدها. د.عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، ص ٧٠ ومابعدها. د.محمود مصطفي يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، ص ١٠٦-١٠٧.

ببطلان صحيفة الدعوي ثم الحكم بصحة ذات الصحيفة مرة أخري، أو الحكم بعدم الاختصاص تارة ثم الحكم بالاختصاص تارة أخري. ولأن أي حكم يحسم نزاع في مسألة إجرائية أو موضوعية يكون حكماً قطعياً، أي يقطع ويحسم تلك المسألة، والحكم القطعي يؤدي إلي سقوط المراكز الإجرائية علي نحو لا يجوز معه للقاضي أن يعدل أو يغير في حكم قطعي صدر منه، كما أن الحكم القطعي يؤدي إلي استنفاد ولاية الهيئة التي أصدرته. بينما يري البعض عكس ذلك علي أساس أن حجية الأمر المقضي تتعلق بالعمل القضائي والحكم الذي يفصل في مسألة إجرائية لايعتبر عملاً قضائياً(١).

وعند حدوث تعارض بين حجية حكم التحكيم الإلكتروني، وحجية الحكم القضائي اللاحق عليه سيعلو حكم التحكيم الإلكتروني علي الحكم القضائي، و يعتد بحكم التحكيم ولا يعتد بحكم القضاء، وذلك لأن النزاع يدخل في الاختصاص الأصيل لهيئة التحكيم، وأن هيئة التحكيم فصلت أولاً في النزاع، وأن فصل القضاء مرة ثانية في ذات المسألة التي حكم فيها حكم التحكيم يشكل تعرضاً لحجية حكم التحكيم، وسلباً لاختصاص هيئة التحكيم المحدد باتفاق التحكيم، ومن ثم يكون حكم التحكيم دون حكم القضاء هو الأحق بالتنفيذ(٢).

وإذا كان حكم التحكيم الإلكتروني يكتسب حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره، وله قوة ملزمة بين الخصوم حتي ولو لم يصدر بعد أمراً بتنفيذه، فإن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني لا يحوز حجية الأمر المقضي؛ لأنه يُعَدُ من قبيل الأعمال الولائية – باعتباره أمراً علي عريضة – ولا يأخذ طابع الخصومة

---

(1) د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ١٦١، ١٧١. د.نبيل عمر، التحكيم ٢٠٠٤، ص١٩٤-١٩٥. د.أحمد صاوي، التحكيم ٢٠٠٢م، ص ٢٦٣ ؛ الوجيز في التحكيم، ط٣، ٢٠١٠م، بند ٢٩٧، ص٤٢٠-٤٢١. د.الأنصاري حسن النيداني، حكم التحكيم ودعوي بطلانه، ص ١٠٩. د.عصام فوزي محمد الجنايني، تنفيذ حكم التحكيم، ص٣٩.

(2) د.عصام فوزي محمد الجنايني، تنفيذ حكم التحكيم، ص٤١. دستورية عليا ٢٠٠١/٨/٤م، دعوي رقم ٨ لسنة٢٢ق تنازع .

القضائية. وإذا كان الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني لا يتمتع في ذاته بحجية الأمر المقضي فكيف يتسني له أن يهب حكم التحكيم الإلكتروني حجية هو لا يتمتع بها أساساً، غاية الأمر أن الأمر بالتنفيذ مفترض ضروري يتطلب من أجل التنفيذ وليس من أجل الحجية، و لا يفقد الأمر بالتنفيذ ذاتيته بوضعه علي حكم التحكيم، فقد يسقط الأمر بالتنفيذ بفوات ميعاد تقديمه للتنفيذ و يبقي حكم التحكيم الإلكتروني قائماً، و لا يمنع سقوط الأمر بالتنفيذ من استصدار أمر جديد بالتنفيذ وفقاً للقواعد العامة في الأوامر علي العرائض (م ٢٠٠مرافعات)، والأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني يكسبه صفة النفاذ المعجل باعتباره أمراً علي عريضة، و الأوامر علي العرائض معجلة التنفيذ بطبيعتها بنص (م ٢٨٨مرافعات)، ويترتب علي خاصية النفاذ المعجل نتيجة للأمر بالتنفيذ أن التظلم منه أو رفع دعوي بطلانه لا يترتب عليه وقف تنفيذه مالم يحكم بوقف التنفيذ من محكمة الطعن بدعوي البطلان(١).

المطلب الثاني

استنفاد ولاية هيئة التحكيم الإلكتروني

٣٩- مفهوم استنفاد ولاية هيئة التحكيم الإلكتروني : بالرغم من أن غالبية أنظمة التحكيم ومنها قانون التحكيم المصري لم تنص صراحة علي قاعدة استنفاد ولاية المحكم باعتبارها قاعدة أصولية عامة، إلا أن المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الفرنسي معدل بمقتضي مرسوم ١٣ يناير ٢٠١١م قنن قاعدة استنفاد ولاية المحكم في المنازعة التي فصل فيها بحكم التحكيم بمقتضي (art. 481 al. 1; 1475 N.C.P.C.). والأصل أن تنتهي مهمة و ولاية هيئة التحكيم

---

(1) د.محمود مصطفي يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، ص ١٢٩ ومابعدها. د.رأفت رشيد ميقاتي، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، ص ١٨٧.

-**Vincent et Guinchard**; Procédure Civile;N. 1680; P. 1012-1013.

-Emmanuel **Blanc** et Jean **Viatte**; Nouveau Code de ProcédureCivile Commenté DansL'ordre des articles ; Paris.1981; P. 816.

الإلكتروني بإصدار حكم قطعي فاصل في النزاع المعروض عليها، فلا تستطيع العودة مرة ثانية لمباشرة سلطتها في مهمتها التحكيمية بهدف التعديل أو العدول أو الحذف أو الإضافة أو الإلغاء أو الرجوع عما حكمت به، حتي لو تبين لها عدم عدالة أو عدم صحة ماحكمت به إلا بطرق الطعن المقررة قانوناً، وذلك لوضع حد للمنازعات التي فصل فيها وللوقوف بالنزاع عند حد معين من أجل استقرار الأوضاع القانونية، ومنع تعارض أحكام التحكيم الإلكتروني، وحماية المراكز القانونية من محكم متردد أو من خصم غير راضٍ عن حكم التحكيم الإلكتروني. ولذا تنتهي ولاية هيئة التحكيم الإلكتروني بصدور حكم تحكيم إلكتروني فاصل قطعي يحسم مسألة عرضت عليها سواء أكانت تلك المسألة موضوعية أو إجرائية مُنهية لخصومة التحكيم، فالمحكم لم يعد محكماً بصدور حكم التحكيم الإلكتروني؛ لأنه استنفد ولايته وأفرغ جهده في المنازعة التي فصل فيها بحكم قطعي، بحيث يمتنع عليه معاودة النظر في النزاع التحكيمي الذي فصل فيه والمساس بحكمه القطعي الذي أصدره حتي ولو لم يصدر أمر بتنفيذه، وقاعدة استنفاد ولاية هيئة التحكيم الإلكتروني متعلقة بالنظام العام، والأحكام القطعية هي وحدها التي تستنفد الولاية؛ لأن الاستنفاد أثر آثار الصفة القطعية للأحكام(١).

---

(1) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند ٣٢٥، ص ٥٩٣. د.أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١م، بند ١٨٧، ص٣٥٨. د.محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية المحكمين في قوانين المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، س٢٦، يناير/ يوليو١٩٨٤م، ع١-٢، ص٥. د.نبيل عمر، التحكيم، بند٢٧٢، ص ٣١٧. د.أحمد هندي، التحكيم، بند٣٠، ص ١٢١ومابعدها، بند ٧٥، ص ٣٠٥ومابعدها؛ حكم التحكيم الإلكتروني، ص٦٠؛ مبدأ التقاضي علي درجتين، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٩م، بند ١٥، ص٨٠. د.طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص٢٥٨ ومابعدها. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم الشرطي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٩٨م، ص٤٧٨. د.فوزي محمد سامي، التحكيم، ص٣٦٢ومابعدها. د.محمد نور شحاته، الرقابة علي أعمال المحكمين، ص١١٥. د.كمال عبدالحميد عبدالرحيم فزاري، آثار حكم التحكيم، بند ١٧٩، ص١٣١. نقض مدني ١٩٨١/١/١٢م، طعن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٥ق، مج، س٣٢، ج١، ص٧٧.

-**Ph.Fouchard, E. Gaillard et B. Goldman**; Traité; N. 1414; P. 788.
-**René David**; L' arbitrage; N. 394, 395 et 396; P. 487-488.
-Aix-en provence, 28 sept. 1980; Rév. arb. 1984; P. 388; obs. **Bernard**.
-Paris, 3 Juillet 1997; Rév. arb. 1997; P. 608; obs. **L.D**.

وتجد قاعدة الاستنفاد أساسها في فكرة سقوط مكنة مباشرة الأعمال الإجرائية داخل خصومة التحكيم الإلكتروني ذاتها، إذ يسقط حق المحكم بمجرد إصدار حكمه في نظر النزاع مرة أخري لسبق نظره ذات النزاع؛ لأنه لا يجوز ممارسة العمل الإجرائي إلا مرة واحدة. وتشمل قاعدة الاستنفاد جميع أحكام التحكيم الإلكتروني القطعية أيا كانت طبيعة المسائل التي فصل فيها موضوعية أو إجرائية، بينما أحكام التحكيم الإلكتروني الغير قطعية كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بإجراءات الإثبات... لاتؤدي إلي استنفاد سلطة المحكم، ويملك الرجوع عنها أو تعديلها. وقاعدة الاستنفاد تعمل داخل الخصومة التي صدر فيها الحكم، ولا تعمل خارجها ويقتصر أثرها علي تلك الخصومة وحدها،عكس الحجية تنصرف إلي المستقبل وتعمل خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم. وتلك القاعدة ورد النص عليها في (art.461,462 et 463 N.C.P.C.F.) بخصوص أحكام القضاء، وفي (art.1475 al.1N.C.P.C.F.) بالنسبة لأحكام التحكيم الوطنية، ولم يرد بشأنها نص بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي في فرنسا، ولا يوجد نص في قانون المرافعات المصري، ولا في قانون التحكيم المصري يقنن قاعدة استنفاد القاضي أو المحكم لولايته بإصدارحكمه...وعلي الرغم من عدم وجود نص عليها في مصر فإنه يجب العمل بها باعتبارها من القواعد الأصولية العامة(١).

وإذا كانت ولاية المحكم (هيئة التحكيم الإلكتروني)- سواء أكان المحكم معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حر أو مؤسسي - تنتهي بإصدار الحكم القطعي المنهي لخصومة التحكيم الإلكتروني كلها حتى لو كان ميعاد التحكيم مازال ممتداً. إلا أنه استثناءً من مبدأ انتهاء ولاية المحكم (اختصاص وصفة المحكم) بصدور الحكم المنهي لخصومة التحكيم، تظل للمحكم بعد صدور الحكم المنهي لخصومة التحكيم الإلكتروني كلها سلطة تفسير ما يقع من غموض أو إبهام في منطوق حكمه، وكذلك سلطة تصحيح ما قد يقع في حكمه من أخطاء مادية بحتة سواء أكانت كتابيه-

(1) الإشارة السابقة.

لغوياً أو مطبعياً – أم حسابية، كما يجوز للمحكم بناء علي طلب أحد أطراف التحكيم الإلكتروني أن يصدر حكماً إضافياً في طلبات قدمت إليه أثناء نظر إجراءات خصومة التحكيم الإلكتروني وأغفل حكم التحكيم الفصل فيها، ويعتبر ذلك اعترافاً تشريعياً ضمنياً بقاعدة الاستنفاد، وقد ورد النص علي تلك الأحكام في كل من: (م٤٩،٥٠،٥١) تحكيم مصري، و(م٥٧) تحكيم إنجليزي، و(art.1475.N.C.P.C.F.) التي أحالت علي النصوص المتعلقة بالحكم القضائي في المواد (art. 461, 462 et 463 N.C.P.C.F.)، و(م٣٥) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ٢٠١٢ف، و(م٢٧) من قواعد تحكيم محكمة لندن، و(م٣٣) من القانون النموذجي، و(م٣٧،٣٨،٣٩) من قواعد مركز القاهرة، بينما جعلت (م١٤٧) إجراءات مدنية سوداني للمحكمة القضائية المختصة سلطة تعديل أو تصحيح قرار المحكمين(١).

٤٠- سلطة هيئة التحكيم الإلكتروني في تفسير ما وقع في منطوق حكمها الإلكتروني من غموض أو إبهام: يجوز لأي طرف من أطراف حكم التحكيم الإلكتروني الرجوع إلى هيئة التحكيم الإلكترونى – كاختصاص تبعي لاختصاصها بالنزاع الأصلي- بطلب لتفسير وتوضيح حقيقة ما وقع في منطوق حكمها القطعي من غموض أو إبهام كعيب في صياغة الحكم الفنية بما جعله مثاراً للبس أو إختلاف في الرأي حول حقيقة المقصود منه بحكم تفسيري ؛ لأنها أعلم وأقدر من غيرها بحقيقة المقصود من حكمها، كما أن غموض الحكم من شأنه إعاقة عملية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، ويكون ذلك بناءً علي طلب أي من طرفي حكم التحكيم الإلكترونى، وذلك لا يعني إعادة فتح خصومة التحكيم الإلكتروني من جديد، ولا إعادة النظر فيما تم الفصل فيه، ولا تعديل حكم التحكيم الإلكتروني الذي أصدرته، وإلا كان حكمها عرضة للطعن عليه بدعوي البطلان لتجاوز حدود مهمة التفسير،

---

(1) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٦٦ وما بعده، ص٤٦٤ ومابعدها. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، بند٦٧، ص٢١٠ومابعدها. د.محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية المحكمين، ص٥٣. د.علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء، ص١٣١ ومابعدها. د.محمود التحيوي، التحكيم، ص٢٥٢ ومابعدها. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم الشرطي، ص٤٩.

ولايجوز أن يتم تفسير حكم التحكيم الإلكتروني إلا في مواجهة أطرافه احتراماً لحقوق الدفاع، وتحقيق مبدأ المواجهة. ولايعد الغموض والإبهام سبباً للطعن ببطلان حكم التحكيم الإلكتروني. ولا يعتبر الحكم بالتفسير حكم ثانٍ يحل محل حكم التحكيم الإلكتروني الأول الذي يفسره، بل هو حكم متمم له، ويعتبر جزءاً منه، وتسلم صورة منه لكل من طرفيه، ويجب إيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة، ويمكن الطعن عليه بدعوي البطلان(١).

ولذا يجوز لأي من أطراف حكم التحكيم الإلكتروني أن يطلب من هيئة التحكيم الإلكتروني بما لها من ولاية تكميلية خلال ميعاد معين تقديم طلباً لتفسير– الثلاثون يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم (م٤٩) تحكيم مصري – ما وقع فى منطوق حكمها من غموض أو إبهام، ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم الإلكترونى، ويصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم الإلكترونى، ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد إذا رأت ضرورة لذلك، ويصدر حكم التفسير في نفس الشكل الذي صدر به حكم التحكيم الإلكتروني، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذى يفسره وتسرى عليه أحكامه من وجوب تسليم صورة منه لكل طرف، وإيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة، وإمكانية الطعن فيه. ويحوز حجية الأمر المقضي، ويجوز رفع دعوي ببطلانه، ويبدأ ميعاد دعوي بطلانه من تاريخ إعلان حكم التفسير، وعلي نفس المنوال: (م٥٦) تحكيم إنجليزي، و(art.1475.N.C.P.C.F.)، والتي أحالت علي النص المتعلق بتفسير الحكم القضائي في (art. 461 N.C.P.C.F.)،

---

(1) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند٣٢٦ومابعده، ص ٥٩٤ومابعدها. د.نبيل عمر، التحكيم، بند ٢٧٤، ص ٣٢١. د.أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م،(الملحق)، بند ٤٨، ص ٢٤. د.أحمد هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، بند ٧، ص ٦٠- ٦١ ؛ التحكيم، بند ٧٥؛ التقاضي علي درجتين، بند٢٠، ص ١١٠ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، ص٣٧٢. د.عيد القصاص، قانون التحكيم، بند١٨١، ص٥٠٣. د.محمد نور شحاته، الرقابة القضائية علي أعمال المحكمين، ص١٢١. استئناف القاهرة، دائرة ٨ تجاري، ٢٠١١/٣/٢١م، دعوي رقم ٧٤ لسنة١٢٣ ق.تحكيم،غير منشور. مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم، قضية تحكيمية رقم ٣٠٣ لسنة٢٠٠٣م، جلسة ٩/١٦/ ٢٠٠٤م، مجلة التحكيم العربي، ع ٨، ص١٧٣.
-Paris; 14 sept.1994; Rév. arb. 1995; P. 448.

و(م١/٣٣) من القانون النموذجي، و(م٣٥) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة٢٠١٢ف، و(م٣٥) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي، و(م٣٧) من قواعد اليونسترال، و(م٢٧) من قواعد تحكيم محكمة لندن(١).

وفي حالة تعذر اجتماع هيئة التحكيم الإلكتروني من جديد لتفسير حكمها، كما لو توفي المحكم الوحيد الذي تتشكل منه هيئة التحكيم الإلكتروني أو فقد صلاحيته للتحكيم الإلكتروني أو توفي أحدهم عند تعدد أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني أو تعذر اجتماعهم لأي سبب، فيكون الإختصاص بتفسير حكم التحكيم الإلكتروني للمحكمة القضائية المختصة المشار إليها في (م٩ تحكيم مصري) مالم يوجد اتفاق تحكيم إلكتروني باستكمال هيئة التحكيم الإلكتروني؛ لأنها المرجع في تلك الحالة إذا وصل الأمر لطريق مسدود(٢). بمعني أنه يشترط حتي تتمكن هيئة التحكيم الإلكتروني من تفسير حكمها وجود جميع أعضائها أحياء متمتعين بالأهلية القانونية والاستقلال والحياد(art.1475 al.2 N.C.P.C.)، وذلك مالم يتفق طرفي حكم التحكيم الإلكتروني علي تشكيل هيئة تحكيم إلكتروني جديدة للقيام بتلك المهمة(٣). ونصت (م٥/٤٧) تحكيم سوري علي أنه : " إذا تعذر على هيئة التحكيم الاجتماع من جديد فإن تصحيح الحكم أو تفسيره أو إصدار حكم إضافي يصبح من اختصاص المحكمة المعرفة في المادة ٣ من هذا القانون". وتلك المحكمة هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية.

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٦٧، ص ٤٦٧. د.نبيل عمر، التحكيم، بند ٢٧٦، ص ٣٢٥. د.أحمد هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، بند ٧، ص ٦٠- ٦١؛ التحكيم، بند ٧٥ .د.أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، بند٤٤، ص ٨٤. د.محمود مختار بريري، التحكيم، بند١٢٤، ص٢٠٢. د.محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية المحكمين، بند ٣٣، ص٩٧. د.سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، ص٢٤٦. د.عيد القصاص، قانون التحكيم، بند ١٧٨، ص ٤٩٦-٤٩٧.

(٣) -Paris 19 Nov.1993; Rév. arb.1996; P. 419; Not. **Ph. Fouchard**.

-**Roger Perrot**; L'interpretation des sentences arbitrales; Rév. arb.1969; P. 7.

-Cass. Com. 22 Dec. 1977; Rév. arb.1977; P. 133; Not. **P.F.**

-**Ropert et Moreau**; Arbitrage; Ency. Dalloz;T.1;1983; N. 362 et 363.

وذهب رأي آخر إلي القول باختصاص المحكمة القضائية المختصة بالنزاع وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات، وليس للمحكمة المشار إليها في (م٩تحكيم مصري)؛ لأن تلك المسألة لا تدخل ضمن المسائل التي يحيلها قانون التحكيم إلي القضاء المصري، وفي هذا الشأن نصت (م ٣٥) تحكيم موريتاني علي أنه:" إذا تعذر على هيئة التحكيم أن تجتمع من جديد فإن قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل يتولاه رئيس المحكمة التي صدر بدائرتها قرار التحكيم في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما" وكذلك (الفصل٣٧) تحكيم تونسي(١).

ويقدم طلب التفسير بالوسائل الإلكترونية التي تقدم بها الطلبات والمذكرات في خصومة التحكيم الإلكتروني، ويفصل فيه بذات الطريقة التي فصل بها في النزاع التحكيمى الإلكتروني، وميعاد تقديم طلب التفسير ميعاد تنظيمي لا يترتب علي فواته سقوط الحق في طلب التفسير، ولا يترتب على تقديم طلب التفسير أي أثر علي رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني أو طلب الأمر بتنفيذه أو حجية حكم التحكيم الإلكتروني أو سلطة محكمة دعوي البطلان أو علي طلب وقف التنفيذ، ولا يسلب اختصاص هيئة التحكيم الإلكتروني بتفسير حكمها رفع دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني أو طلب الأمر بتنفيذه(٢).

٤١- سلطة هيئة التحكيم الإلكتروني في تصحيح ما وقع في حكمها الإلكتروني من أخطاء مادية بحته كتابية أوحسابية بقرار مكتوب مسبب : يجوز لهيئة التحكيم الإلكتروني – بما لها من ولاية تكميلية – دون مرافعة تصحيح الأخطاء المادية البحتة – كتابية أو حسابية – التي وقعت في منطوق أو أسباب حكمها نتيجة سهو أوعدم انتباه أو ذلة قلم أثناء كتابة حكم التحكيم الإلكتروني بقرار تصحيح مستقل مذيل لحكم التحكيم الإلكتروني الأصلي، ويعتبر جزءاً لايتجزأ منه، ويصدر بالأغلبية

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٦٧، ص٤٦٧. د.أحمد هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، بند ٧، ص٦١، التحكيم، بند ٧٥.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٦٦، ص٤٦٦. بند٢٦٧، ص٤٦٨. د.أحمد هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، بند ٧، ص٦١؛ التحكيم، بند ٧٥. د.عبدالمنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، ص ٣٣٩. استئناف القاهرة، دائرة ٧ اقتصادية، ٤/٣/ ٢٠٠٧م، دعوي رقم ١١٩ لسنة ١٢٣ق.تحكيم، غير منشور.

ويتم توقيعه من جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونى، وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً علي طلب أحد طرفي حكم التحكيم الإلكتروني أو كليهما، بعد دعوة طرفي حكم التحكيم الإلكتروني لسماع أقوالهم وإبداء ملاحظاتهم وتعقيباتهم علي طلب التصحيح، وبشرط أن يكون لهذا الخطأ أساس في حكم التحكيم الإلكتروني أو في محضر الجلسة أو في أوراق خصومة التحكيم الإلكتروني يدل علي الواقع الصحيح، وبدون تجاوز هيئة التحكيم الإلكتروني لسلطتها في التصحيح، وإلا كان قرار التصحيح محلاً لدعوي البطلان (م٥٣، ٥٤ تحكيم مصري). ويقصد بالخطأ المادي هنا: الخطأ في التعبير، وليس الخطأ في تفكير وتقدير هيئة التحكيم، ويقصد بالخطأ الحسابي: الخطأ في عملية حسابية كالخطأ في جمع أو ضرب أو طرح أو قسمة الأعداد(١).

وقد نصت (م٥٠ تحكيم مصري) علي أنه: " ١- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وتجرى هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

٢- ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم، ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها فى التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين (٥٣)، (٥٤) من هذا القانون".

وعلي نفس المنوال نص (art.1486. N.C.P.C.F.)، و(م٢/٣٣) من القانون النموذجي، و(م٥٧) تحكيم إنجليزي، و(م٣٥) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة٢٠١٢ف، و(م١/٢٦ ،٢) من قواعد تحكيم محكمة لندن، و(م٣٦) من

---

(1) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند٣٢٩، ص٦٠٠. د.عيد القصاص، قانون التحكيم، بند ١٨١، ص ٥٠٣. د.طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص٢٧٣-٢٧٤. د.كمال عبد الحميد عبد الرحيم فزاري، آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس ٢٠٠٠م ، ص١٨٨. د.عبدالله عيسي علي الرمح، حكم التحكيم، ص٢٧٥. استئناف القاهرة، دائرة ٨ تجاري، ٢٠١١/٤/٢٠م، دعوي رقم ٦٦،٨٧ لسنة١٢٦.ق.تحكيم،غير منشور.

قواعد مركز القاهرة الإقليمي، و(م٣٨) من قواعد اليونسترال، و(م٢٦) من لائحة المحكمة الفضائية، و(م٤٦) من قواعد جمعية التحكيم الأمريكية، و(م٦٦/أ) من قواعد الوايبو.

فيجوز لهيئة التحكيم الإلكتروني أن تصحح من تلقاء نفسها أي خطأ مادي في التعبير، حسابي أو كتابي وارد في حكم التحكيم الإلكتروني، بشرط إخطار السكرتارية بالتصحيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويجوز التصحيح بناء على طلب أحد الأطراف بشرط التقدم بطلب التصحيح خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان الحكم من أحد الأطراف، ومنح الطرف الآخر مهلة سبعة أيام إضافية لإبداء ملاحظاته، مع إخطار السكرتارية بقرارها دون تأخير، ويعتبر قرار التصحيح مكملا لحكم التحكيم الإلكتروني، وذلك بنص (م٢٦) من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية.

وفي حالة تعذر اجتماع هيئة التحكيم الإلكتروني من جديد لتصحيح حكمها، كما لو توفي المحكم الوحيد الذي تتشكل منه هيئة التحكيم الإلكتروني، أو فقد صلاحيته للتحكيم الإلكتروني، أو توفي أحدهم عند تعددهم، أو تعذر اجتماعهم لأي سبب ،يكون الإختصاص بتصحيح حكم التحكيم الإلكتروني للمحكمة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع، لو لم يوجد اتفاق تحكيم إلكتروني فهي المرجع في تلك الحالة. بمعني أنه يشترط حتي تتمكن هيئة التحكيم الإلكتروني من تصحيح حكمها، وجود جميع أعضائها أحياء متمتعين بالأهلية القانونية والاستقلال والحياد (art.1475 al.2 N.C.P.C.F) (١).

وذلك مالم يتفق طرفي حكم التحكيم الإلكتروني علي تشكيل هيئة تحكيم إلكتروني جديدة للقيام بتلك المهمة، وفي هذا الشأن نصت (م ٣٥) تحكيم موريتاني علي أنه:"

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٧٢، ص ٤٧٢. د.أحمد هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، بند ٧، ص ٦٠-٦١؛ التحكيم، بند ٧٥ .د.أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، بند٤٤، ص ٨٤. د. أحمد صاوي، التحكيم، بند ٢٣٣، ص ٣٢٨. د.محمود مختار بريري، التحكيم، بند١٢٧، ص٢٠٥. د.محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية المحكمين، بند ٣٣، ص٩٧. د.سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، ص٢٤٦. د.عيد القصاص، قانون التحكيم، بند ١٨١، ص ٥٠٢. د.سحر عبدالستار، المركز القانوني للمحكم، ص١٦١.
-Paris; 19 Nov. 1993; Rév. arb.1996; P. 419; Not. **Ph. Fouchard**.

إذا تعذر على هيئة التحكيم أن تجتمع من جديد فإن قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل يتولاه رئيس المحكمة التي صدر بدائرتها قرار التحكيم في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما" .

وكذلك نصت (م٤٧/٥) تحكيم سوري علي أنه:" إذا تعذر على هيئة التحكيم الاجتماع من جديد فإن تصحيح الحكم أو تفسيره أو إصدار حكم إضافي يصبح من اختصاص المحكمة المعرفة في المادة ٣ من هذا القانون" . وتلك المحكمة هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية.

وعلي ذلك فتصحيح الأخطاء المادية – كتابية أو حسابية – يتم بناءً علي طلب تصحيح، وليس برفع دعوي مبتدأة، ويتم التصحيح بناءً علي طلب أحد طرفي حكم التحكيم الإلكتروني أو كليهما أو من تلقاء نفس هيئة التحكيم الإلكتروني كصاحبة ولاية تكميلية، ولا يعتبر طلب التصحيح مفتتحاً لخصومة تحكيم جديد، ولايجوز تقديم أوراق أو مستندات أو طلبات جديدة عند التصحيح، ويقدم طلب التصحيح بالوسائل الإلكترونية التي تقدم بها الطلبات والمذكرات في خصومة التحكيم الإلكتروني، ويفصل فيه بطريقة إلكترونية، ولا يجوز أن يتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن حكم التحكيم الإلكتروني أو تعديل مضمونه أو المساس بحقيقة ماقضي به؛ احتراماً لاستنفاد الولاية وحجية الأمر المقضي. وميعاد تقديم طلب التصحيح ميعاد تنظيمي لايترتب علي فواته سقوط الحق في طلب التصحيح، ولا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني، أو طلب الأمر بتنفيذه سلب اختصاص هيئة التحكيم الإلكتروني بطلب التصحيح(١).

٤٢- سلطة هيئة التحكيم الإلكتروني في الفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات : يتحدد نطاق خصومة التحكيم الإلكتروني بحدود موضوع طلب التحكيم الإلكتروني، إلا أنه يجوز للخصوم تعديله زيادة أو نقصاناً في حدود نطاق اتفاق

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٧٣، ص٤٧٣ د.نبيل عمر، التحكيم، بند ٢٧٦، ص ٣٢٤. د.أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير طعن فيها،(الملحق)، بند ٥٣، ص ٣١. د.عيد القصاص، قانون التحكيم، بند١٨١، ص ٥٠٤

التحكيم الإلكتروني، ونتيجة لذلك فقد تسهو هيئة التحكيم عن الفصل في أحد تلك الطلبات. ولذا يمكن لأطراف حكم التحكيم الإلكتروني الرجوع إلى هيئة التحكيم الإلكتروني بكامل تشكيلها، للفصل فيما أغفله إغفالاً كلياً حكم التحكيم الإلكتروني الأصلي سهواً أو خطأ غير عمد في بعض الطلبات الموضوعية، سواء أكانت طلبات أصلية أو عارضة أو إضافية أبديت أثناء سير خصومة التحكيم الإلكتروني، وقبلتها هيئة التحكيم الإلكترونى، ولم تستنفد ولايتها بشأنه لتستدرك ما فاتها الفصل فيه، بحكم إضافي متمم للحكم الأصلي ومكمله فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات موضوعية، وذلك لإكمال حكمها السابق بما لها من ولاية تكميلية، وذلك استناداً إلي التزام المحكم بالفصل في الطلبات المعروضة عليه في صورتها الختامية والالتزام بحدود النزاع المعروض عليه دون تجاوز حدود ولايتها. وتلتزم هيئة التحكيم الإلكتروني بنفس المباديء القانونية – كاحترام حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة – التي تحكم سير خصومة التحكيم الإلكتروني عند إصدار حكم تحكيم إضافي(١).

وقد نصت (م٥١ تحكيم مصري) علي أنه: " ١- يجوز لكل من طرفي التحكيم، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم التحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه.

٢- وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك". وعلي نفس المنوال نص (م٣/٣٣) من القانون النموذجي، و(م٣/٥٧- ب) تحكيم إنجليزي، و(art.1485.N.C.P.C.F.)، و(م٣/٢٧) من قواعد تحكيم محكمة لندن، و(م٣٧) من

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٧٤، ص٤٧٦؛ التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند٣٣٤ومابعده، ص٦٠٥ومابعدها. د.أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير طعن فيها، بند١٥٣، ص ٢٥٤. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، بند٦٧، ص٢١١. د.خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، ص٣٠٤ ومابعدها. د.إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، ص ٣١٣ ومابعدها. استئناف القاهرة، دائرة ٧ تجاري، ٢٠١٥/٣/٤م، دعوي رقم ٣٧ لسنة١٣١.ق. تحكيم، مجلة التحكيم العربي، ع٢٤، يونيه ٢٠١٥م، ق٥، ص٢٢٥. مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي٢٠٠٤/٩/١٦م، قضية رقم٣٠٣لسنة٢٠٠٣م، مجلة التحكيم العربي، ع٨، ص١٧٣.

-Paris 14 Sept. 1994; Rév. arb. 1995; P. 448.

قواعد مركز القاهرة الإقليمي، و(م٣٩) من قانون اليونسترال، و(م٦٦/ج) من لائحة تحكيم مركز الوايبو.

وفي حالة تعذر اجتماع هيئة التحكيم الإلكتروني من جديد، للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من بعض طلبات الأطراف، سواء أكانت طلبات أصلية أو عارضة أو إضافية، كما لو توفي المحكم الوحيد الذي تتشكل منه هيئة التحكيم الإلكتروني، أو فقد صلاحيته للتحكيم الإلكتروني، أو توفي أحدهم عند تعددهم، أو تعذر اجتماعهم لأي سبب ،يكون الإختصاص بتصحيح حكم التحكيم الإلكتروني للمحكمة القضائية المختصة أصلاً بنظر نزاع التحكيم الإلكتروني لو لم يوجد اتفاق تحكيم إلكتروني، فهي المرجع في تلك الحالة. بمعني أنه يشترط حتي تتمكن هيئة التحكيم الإلكتروني من الفصل فيما أغفل حكم التحكيم الإلكتروني الفصل فيه من طلبات موضوعية– سواء أكانت طلبات أصلية أو عارضة أو إضافية – وجود جميع أعضائها أحياء ومتمتعين بالأهلية القانونية والاستقلال والحياد(art.1475 al.2 N.C.P.C.F). وذلك مالم يتفق طرفي حكم التحكيم الإلكتروني علي تصحيح تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني، للقيام بتلك المهمة بتعيين محكم بديل أو بتعيين هيئة تحكيم جديدة(١).

وفي هذا الشأن نصت (م٣٥) تحكيم موريتاني علي أنه: " إذا تعذر على هيئة التحكيم أن تجتمع من جديد فإن قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل يتولاه رئيس المحكمة التي صدر بدائرتها قرار التحكيم في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما". وكذلك نصت (م٤٧/٥) تحكيم سوري علي أنه: " إذا تعذر على هيئة التحكيم الاجتماع من جديد فإن تصحيح الحكم أو تفسيره أو إصدار حكم إضافي يصبح من اختصاص المحكمة المعرفة في المادة ٣ من هذا القانون". وتلك المحكمة هي محكمة الاستئناف

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٧٢، ص ٤٧٢. د.أحمد هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، بند ٧، ص ٦٠-٦١؛ التحكيم، بند ٧٥ .د.أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، بند٤٤، ص ٨٤. د. أحمد صاوي، التحكيم، بند ٢٣٣، ص ٣٢٨. د.محمود مختار بريري، التحكيم، بند١٢٧، ص٢٠٥. د.محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية المحكمين، بند ٣٣، ص٩٧. د.سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، ص٢٤٦. د.عيد القصاص، قانون التحكيم، بند ١٨١، ص ٥٠٢. د.سحر عبدالستار، المركز القانوني للمحكم، ص١٦١.
-Paris; 19 Nov. 1993; Rév. arb.1996; P. 419; Not. **Ph. Fouchard**.

التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية.

وتقدم تلك الطلبات بالوسائل الإلكترونية التي تقدم بها الطلبات والمذكرات في خصومة التحكيم الإلكتروني، ويفصل فيها بالطريقة التي فصل بها في خصومة التحكيم الإلكتروني، ولا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني أو طلب الأمر بتنفيذه سلب اختصاص هيئة التحكيم الإلكتروني بأي من تلك الطلبات، ويخضع الحكم الصادر من هيئة التحكيم الإلكتروني فيما أغفلت الفصل فيه لنفس قواعد حكم التحكيم الإلكتروني المنهي للخصومة من حيث صدوره، وإعلانه، ودعوي بطلانه، والأمر بتنفيذه. ويجوز اللجوء إلي المحكمة القضائية المختصة طبقاً للقواعد العامة إذا امتنعت هيئة التحكيم الإلكتروني عن إصدار حكم تحكيم إضافي(١).

المبحث الثاني

تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

٤٣ – تمهيد وتقسيم : تعتبر مرحلة تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني مرحلة مهمة – رغم أن إجراءات التنفيذ لاتعتبر جزءاً من عملية التحكيم الإلكتروني – وذلك لأن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني هو الثمرة الحقيقية للتحكيم الإلكتروني، فلن تكون له من قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فما يهم المحكوم له صاحب الحق هو التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. وقيام المحكوم عليه بالتنفيذ الاختياري لحكم التحكيم الإلكتروني يعبر عن رضائه بالحكم واستمرار العلاقات الودية متصلة بين أطراف حكم التحكيم الإلكتروني، وتبدأ مرحلة التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الإلكتروني إذا امتنع المحكوم عليه عن التنفيذ الاختياري لحكم التحكيم الإلكتروني(٢).

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٧٦، ص ٤٧٨-٤٧٩. د.أحمد صاوي، التحكيم، بند ٢٣٣، ص ٣٢٨. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، بند ٦٧، ص٢١٠-٢١١؛ قانون التحكيم، ص ٥٠٧-٥٠٨.

(٢) د.أحمد عوض هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠١م، ص ١٢؛ التحكيم، بند ٥٢، ص ٢٣٥ -٢٣٦. د.أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الكتب القانونية

ولا يحـــوز حكم التحكيم الإلكتروني القوة التنفيذية بذاته، لذا يجب أن تأمر دولـــة التنفيذ بتنفيذه عن طريق إستصدار أمر بتنفيذه من السلطة التي تملك ولايـــة القـــضاء في دولة التنفيذ. ويرجع الأساس القانوني لافتقار حكم التحكـــيم الإلكترونـــي للقـــوة التنفيذية إلي طبيعة مهمة المحكم حيث يملك سلطة حسم النزاع دون أن يملك ســـلطة الأمر بما حكم به أو الجبر علي التنفيذ. وأمر التنفيذ عمل إجرائي لاكتـــساب حكـــم التحكيم الإلكتروني قوة تنفيذية يصدر من القاضي المختص لتحقيق رقابـــة قـــضائية لاحقة من قضاء الدولة علي حكم التحكيم الإلكتروني لتأكيـــد خلـــوه مـــن العيـــوب الجوهرية وانتفاء موانع تنفيذه، وقد تتعرض القوة التنفيذية لـــحكم التحكيم الإلكتروني للوقف أو السقوط إذا توافرت الأسباب والمقتضيات القانونية لذلك(١).

وتنقسم آليات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني إلي وسائل مباشـــرة، ووســـائل غيـــر مباشرة لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، كما يكون لمراكز التحكيم الإلكتروني سلطات أو صلاحيات للتنفيذ علي الطرف الخاسر بمجموعة طرق معينة من شـــأنها تهديـــد المحكوم عليه بخسارة فادحة نتيجـــة فقـــده لـــعملائـــه إذا لم يمتثـــل لتنفيـــذ حكـــم التحكيم الإلكتروني الصادر ضده اختيارياً، وذلك بهدف حماية المستهلك في التجـــارة الإلكترونية.

وبناءً على ذلك نتناول المبحث الثاني (تنفيذ حكم التحكـــيم الإلكترونـــي) فـــي مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : القوة التنفيذية لحكم التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني : آليات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

وذلك بالتفصيل المناسب على الوجه التالي.

بالمحلة الكبري ٢٠٠٨م، بند ١، ص ٥. د.الأنصاري حسن النيداني، تنفيذ أحكام التحكيم، ط١-٢٠١٤م، ص٢-٤. د.عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣م، ص ٤.
-**Ph. Bertin**; le rôle du juge dans l' exécution de la sentence arbitrale; Rév. arb. 1983; P. 281.

(١) الإشارة السابقة.

.

المطلب الأول

القـوة التنفيذية لحكم التحكيم الإلكتروني

٤٤- مفهوم تمتع حكم التحكيم الإلكتروني بالقوة الثبوتية : يتمتع حكم التحكـيم الإلكتروني بمجرد صدوره والتوقيع عليه بقوة ثبوتية إقناعية - تترتب علـي الحكـم كأداة إثبات أي القوة الثبوتية للقضاء الوارد فيه - ملزمة للخصوم بالنـسبة للبيانـات التي يتضمنها حيث يعتبر بمثابة ورقـة رسميـة لا يجوز دحضها إلا بطريق الطعن بالتزوير؛ حيث أن المحكم يُعَدُ بمثابة شخص مكلف بخدمة عامة ذو مركـز قـانوني خاص هي تحقيق العدالة بمنح الحماية التحكيمية بعد اختياره من الأطراف بناءً علي وجود اتفاق تحكيم، ويكون حكم التحكيم الإلكتروني حجة علي الناس كافة بمـا دون فيه من بيانات قام بها المحكم أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره طبقاً للأوضـاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وتكون له قوة ملزمة لا يملك الخصوم إنكار ماجاء به من بيانات دارجة فيه إلا بالطعن بالتزوير (م ١٠، ١١ إثبات)، حتي ولو لم توضع عليه الصيغة التنفيذية، وعلي الرغم من قابليتـه للطعـن عليـه بـدعوي البطلان، فالحكم يظل ينتج آثاره إلي أن يقضي ببطلانه. وإذا طعـن فيـه بـالتزوير وثبت صحة هذا الادعاء سقطت حجيته(١).

٤٥- مفهوم تمتع حكم التحكيم الإلكتروني بالقوة التنفيذيـة : يتمثـل الهـدف الأساسي من اللجوء إلي التحكيم الإلكتروني لفض منازعات التجارة الإلكترونية، في الحصول على حكم تحكيم إلكتروني قابل للتنفيـذ الجبـري، فتنفيـذ حكـم التحكـيم

---

(١) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٢٨، ص١١٦-١١٧. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم، ص٣٣٩. د.أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، ص ٣٥ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، ص٩٨ومابعدها. د.محمد نور شحاته، الرقابة علي أعمال المحكمين، ص١٣٧. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند٧٥-٧٦، ص٦٧-٦٨. د. كمال عبدالحميد عبدالرحيم فزاري، آثار حكم التحكيم، بند ٣٩٨، ص ٢٧٤-٢٧٥. د.رأفت محمد رشيد ميقاتي، تنفيذ أحكام المحكمين، ص٣٢. د.سحر عبدالستار إمام، المركز القانوني للمحكم، بند ١٧، ص٤٦. د.هدي محمد مجدي عبدالرحمن، ص٨٠. د.هبة بدر أحمد محمد صادق: الحماية الوقتية في التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٩م، ص ٣٩٣ ومابعدها. د.عادل علي محمد النجار، البطلان المؤثر في حكم التحكيم، ص٦٢. د.أمجد مسعد محمد السيد قطب، الشكلية في التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٦م، ص ٤٦٨. نقض مدني ١٩٦١/١١/٣٠م، طعن رقم ٨٥٦لسنة ٢٥ق. مج، س١٢، ق١٢١، ص ٧٣٠.

-Cass. Civ.; 12 déc. 1990; Rév. arb. 1991; P.317; Not. Ph. Théry.

الإلكتروني هو معقد النفع فيه، ولا يكون للحكم قيمة قانونية أو عملية بدون تنفيذ، فلا يجوز التكلم بحق لا نفاذ له. والقوة التنفيذية لحكم التحكيم الإلكتروني هي صلاحيته للتنفيذ الجبري إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذه طواعية، وهي عنصر في السند التنفيذي، وهي أساس تنفيذه جبراً، إذ لا يجوز التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الإلكتروني إلا إذا كان متمتعاً بالقوة التنفيذية، وهي تثبت للأحكام الموضوعية النهائية الصادرة بإلزام المحكوم عليه بأداء معين لتمتعها بقدر من الثبات والاستقرار دون الأحكام التقريرية والمنشئة. ويصدر حكم التحكيم الإلكتروني مجرداً من القوة التنفيذية، ويكتسبها بعد صدور أمر بتنفيذه من القضاء. والقوة التنفيذية لحكم التحكيم الإلكتروني لا تنقضي بسبب ضياع الصورة التنفيذية و لا بسبب من أسباب إنقضاء الحق الموضوعي ولا بسبب التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم بل تنقضي بالتنفيذ الكلي لحكم التحكيم الإلكتروني(١).

وغالباً يلتزم أطراف النزاع بقبول التنفيذ الرضائي لحكم التحكيم الإلكتروني بحسن نية دون تأخير، ويدل الواقع العملي علي أنه غالباً يقوم المحكوم عليه بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني اختيارياً لتفادي إفشاء سر النزاع. وقد نصت بعض التشريعات علي الزام أطراف حكم التحكيم الإلكتروني بالتنفيذ الرضائي ودون إمهال مثل: (م٦/٢٥) من لائحة المحكمة الفضائية، و(م٤٢/أ) من قواعد جمعية التحكيم الأمريكية، و(م٦/٣٤) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة٢٠١٢ف، و(م٢/٢٩) من قواعد تحكيم محكمة لندن(٢).

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، بند١١٦، ص٢٨٣. د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٧٧، ص٤٨٠؛ التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند٣٣٧، ص٦١١. د.نبيل عمر، التحكيم، بند ٢٨٤، ص ٣٤٠. د.أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، ص ٥ ومابعدها. د.أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٢م، بند ٤٨ ومابعده، ص٦٧ ومابعدها.

(٢) د.أحمد عوض هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠١م، ص ١٢. د.أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، بند١، ص ٦.

-**Ph. Bertin**; le rôle du juge dans l' exécution de la sentence arbitrale; Rév. arb. 1983; P. 281.

ويقضي المنطق بالحاجة إلي تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني تنفيذاً جبرياً، إذا رفض المحكوم عليه تنفيذه طواعية واختياراً، فقد يكون الطرف الخاسر مماطلاً أو سيء النية ويرفض التنفيذ، مما يجعل المحكوم له مضطراً إلى اللجوء لطلب تنفيذ حكم التحكيم الإلكترونى من القضاء الوطني في دولة التنفيذ، والذي يطلب من المحكوم له تقديم أصل وصورة من اتفاق التحكيم الإلكتروني وأصل حكم التحكيم الإلكتروني أو صورة طبق الأصل منه للاعتراف به وتنفيذه. إلا أن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني قد تعترضه صعوبة التمييز بين أصل وصورة المستند الإلكتروني، وصعوبة التصديق على الوثائق الإلكترونية، وصعوبة الاعتراف بالتوقيع والمستند الإلكتروني في بعض الدول(١).

وتختلف تشريعات التحكيم في القانون المقارن بشأن تحديد أسلوب تمتع حكم التحكيم الإلكتروني بالقوة التنفيذية لتنفيذه تنفيذاً جبرياً، فمنها من يجعل حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ الجبري فور صدوره بدون اتخاذ أي إجراء من أي جهة أو سلطة عامة، بمعني صدور حكم التحكيم متمتعاً بالحجية وبالقوة التنفيذية، مثل القانون النمساوي والنرويجي، ومنها ما يستوجب القيام بإجراء إداري بالتأشير علي الحكم من موظف إداري لتمتع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية، مثل القانون السويدي والفنلندي. أما الأسلوب الأكثر شيوعاً والذي أخذت به معظم غالبية التشريعات هو وجوب استصدار أمر قضائي بالتنفيذ لمنح حكم التحكيم الإلكتروني القوة التنفيذية بتدخل القضاء الوطني(٢).

ويخضع لقواعد تنفيذ حكم التحكيم الواردة في قانون التحكيم (م ٥٥- ٥٨ تحكيم مصري) كل من: حكم التحكيم الإلكتروني الوطني الصادر في مصر، وحكم التحكيم

---

(1) د.عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، ص٣، ٤. د.عادل أبو هشيمه محمد حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، ص٣٢٦. د.نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية، ص٢٣٥، ٢٣٦. د.فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، ص٧٦٣، ٧٦٤.

(٢) د.أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، ص٩٥- ٩٦. د.فوزي محمد سامي، التحكيم، ص٣٥٥- ٣٥٦. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، ص٢٩٢ هامش (٦). منير حنا سالم خضر، قوة حكم التحكيم الإلزامية وتنفيذه في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان ١٩٨٩ف، ص٥٤. أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس/ فلسطين ٢٠٠٨، ص٨٩-٩٠.

الإلكتروني الدولي الصادر في مصرأيضاً طبقاً لمعياري التجارية والدولية في (م٢-٣ تحكيم مصري)، وحكم التحكيم الإلكتروني التجاري الدولي الصادر في الخارج واتفق أطرافه علي إخضاعه لقانون التحكيم المصري(م١ تحكيم مصري).

وعلي ذلك فالقوة التنفيذية لحكم التحكيم الإلكتروني هي أساس تنفيذه جبراً إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذه طواعية؛ ولأنه لا يجوز إجراء التنفيذ الجبري بدون سند تنفيذي حائز للقوة التنفيذية، ولا يصلح حكم التحكيم الإلكتروني بذاته للتنفيذ الجبري؛ لأنه لايكتسب القوة التنفيذية بمجرد صدوره بل يكتسبها بصدورالأمر بتنفيذه من القاضي المختص في الدولة المراد تنفيذه فيها، وينفيذ هذا الأمر بوضع الصيغة التنفيذية عليه. والأمر بالتنفيذ شيء مستقل عن حكم التحكيم الإلكتروني، ومفترض ضروري لتنفيذه، ويشكلان معاً السند التنفيذي الذي ينبغي وضع الصيغة التنفيذية عليه تنفيذاً للأمر الصادر بتنفيذه، حتي يمكن تنفيذه جبراً (الصورة التنفيذية لحكم التحكيم الإلكتروني)، ويجري تنفيذه طبقاً للقواعد العامة للتنفيذ في قانون المرافعات مالم يرد نص علي خلاف ذلك(١).

ويجوز توقيع الحجز التحفظي بموجب حكم التحكيم الإلكتروني، ودون حاجة لإصدار أمر التنفيذ، وحتي لوكان قد تم رفض إصدار الأمر بالتنفيذ، في الحجز التحفظي علي المنقول لدي المدين(م١/٣١٩، م٢/٣٢٠ مرافعات مصري)، وفي الحجز التحفظي علي ماللمدين لدي الغير(م٢/٣٢٧، م٣٣٣ مرافعات مصري)(٢).

ويشترط لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني تنفيذاً جبرياً: أن يكون حكماً منهياً لخصومة التحكيم الإلكترونى، وحائزاً لقوة الأمر المقضي، ومن أحكام الإلزام بتنفيذ حق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء لأنها وحدها القابلة للتنفيذ الجبري (م١/٢٨٠ مرافعات مصري)، دون الحكم المقرر أو المنشيء فلا يكونا محلاً لطلب الأمر بالتنفيذ لأنهما ليسا محلاً للتنفيذ الجبري، وأن يصدر أمر قضائي بتنفيذه من القاضي المختص بناءًعلي طلب من ذوي الشأن لتحقيق رقابة قضائية علي حكم التحكيم الإلكتروني قبل

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٧٧، ص ٤٨٠-٤٨٢. د.أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، ص٨٠. د.نبيل عمر، التحكيم، بند٢٨٥، ص ٣٤١. د.أحمد صاوي، التحكيم، بند٢٩٨، ص ٤٢٢.

تنفيذه، وللتحقق من خلوه من موانع الأمر التنفيذ، وصلاحيته للتنفيذ الجبري بوضع الصيغة التنفيذية علي نسخته الأصلية، وانقضاء ميعاد رفع دعوي البطلان أو رفع دعوي البطلان فعلاً؛ لأنه خلال ميعاد دعوي البطلان يقبل طلب البطلان ولا يقبل طلب الأمر بالتنفيذ، أما بعد انقضاء ميعاد دعوي البطلان فلا يقبل طلب البطلان ويقبل طلب الأمر بالتنفيذ(١).

٤٦ – إجراءات إستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني : والأمر بالتنفيذ هو وسيلة قانونية حددها المشرع لمنح القوة التنفيذية لحكم التحكيم، وذلك بطلب ذوي الشأن من القاضي المختص الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، وذلك بإجراءات استصدار الأمر علي عريضة (أمر ولائي)، وليس بإجراءات دعوي قضائية و إلا حكم بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق القانوني إذا رفع بشكل إجراءات دعوي قضائية، ثم وضع الصيغة التنفيذية عليه تنفيذاً لأمر التنفيذ وتوقيعها وختمها (م١٨١مرافعات مصري) لمنح القوة التنفيذية لحكم التحكيم الإلكتروني؛ لأن هيئة التحكيم الإلكتروني لا تملك سلطة منح الصيغة التنفيذية للحكم الصادر منها حيث أنها لاتملك سلطة الجبر أو الأمر. ويشترط للأمر بالتنفيذ، تقديم طلب الأمر ومرفقاته خلال الميعاد القانوني للقاضي المختص. ويعد حكم القضاء المصري ببطلان حكم التحكيم المصري مانعاً من موانع الأمر بتنفيذه سواء في مصر أو في خارج مصر، بينما لا يعد مانعاً من موانع الأمر بالتنفيذ حكم القضاء المصري ببطلان حكم التحكيم الأجنبي وحكم القضاء الأجنبي ببطلان حكم التحكيم المصري سواء في مصر أو في خارج مصر(٢).

والقرار الصادر في طلب الأمر بالتنفيذ هو عمل ولائي ليس له حجية الأمر المقضي. ويقوم قاضي الأمر بالتنفيذ كسلطة ولائية بمراقبة مشروعية اتفاق

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٧٧، ص ٤٨٠-٤٨٢. د.نبيل عمر، التحكيم، بند٢٨٥، ص ٣٤١. د.أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية، بند٤٤، ص٨٩.

(2) د.نبيل عمر، التحكيم، بند٢٨٣، ص ٣٣٨. د.أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، ص٩٧. د.أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية، بند٤٩، ص٩٧ ومابعدها. د.عاشور مبروك،الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، ط٣، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، بند٥، ص ١١.

التحكيم وحكم التحكيم القابل للتنفيذ الجبري باعتباره موضوعاً للأمر بالتنفيذ مراقبة إجرائية شكلية خارجية ظاهرية قبل تنفيذه للتثبت من سلامته وخلوه من أسباب البطلان، والتحقق من خلوه من موانع الأمر بالتنفيذ، فتكتمل صلاحية حكم التحكيم الإلكتروني للتنفيذ بعد صدور الأمر بتنفيذه، ويصبح أمر التنفيذ جزءاً مكملاً لحكم التحكيم الإلكترونى، ولا يرد عليه السقوط إلا مع حكم التحكيم الإلكتروني بانقضاء مدة تقادم الحق الثابت في حكم التحكيم – ١٥سنة من تاريخ صدوره – وتسلم صورة تنفيذية لحكم التحكيم الإلكتروني للمحكوم له لإتمام تنفيذه طبقاً للقواعد العامة في التنفيذ الجبري إذا لم يتم تنفيذه اختيارياً(١).

وفي مصر فإن القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ طبقاً لقواعد قانون التحكيم هو رئيس محكمة أول درجة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أو من يندبه لذلك من قضاتها التابع لها موطن المحكوم عليه في التحكيم الوطني. أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً – سواء أجرى في مصر أم في الخارج، واتفق أطرافه علي إخضاعه لقانون التحكيم المصري (م١ تحكيم مصري)– فيكون الاختصاص لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو من يندبه من قضاتها ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر (م٩، م٥٦ تحكيم مصري). ولذلك إذا صدر الأمر بالتنفيذ من قاضي التنفيذ في مصر كان باطلاً لمخالفته قواعد الإختصاص النوعي؛ لأن قانون التحكيم المصري لم يمنح الأمر بالتنفيذ لقاضي التنفيذ في نص (م٥٦ تحكيم مصري)، و طبقاً لقواعد قانون المرافعات يقدم طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إلي المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع دعوي، أيا كانت قيمة الحكم المراد تنفيذه (م٢٩٧ مرافعات مصري)(٢).

---

(١) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند٣٤١، ص٦١٨-٦١٩. د.أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية، بند٤٢، ص٧٩-٨٠. د.نبيل زيد مقابلة، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، ص٩٦. نقض مدني ١٩٩٠/٧/١٦م، طعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ق، مج، س٤١، ج٢، ق٢٤٥، ص٤٣٤.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٣٠٢، ص ٥٣٤. د.نبيل عمر، التحكيم، بند٢٩٦، ص٣٦٠. د.عاشور مبروك،الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، بند٢١١، ص ٣١٣.

بينما القاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي في فرنسا هو المحكمة الابتدائية التي صدر حكم التحكيم الإلكتروني الوطني في دائرة اختصاصها (art. 1487 N.C.P.C.F.) معدلة بمرسوم ١٣ يناير رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١م، وفي التحكيم الدولي فإن (art. 1516 N.C.P.C.F.) معدلة بمرسوم ١٣ يناير رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١م جعلت المحكمة الكلية التي صدر حكم التحكيم في دائرتها أو محكمة باريس الكلية إذا كان الحكم صادراً في الخارج، ويتحدد بيان مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني بإتفاق أطراف التحكيم الإلكتروني أو بمعرفة هيئة التحكيم الإلكتروني، والذي يعتبر من البيانات الهامة لحكم التحكيم الإلكتروني. وهذا بخلاف المشرع الإنجليزي الذي أسند مهمة إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إلي قاضي التنفيذ باعتباره صاحب الولاية العامة في هذا الشأن(م٢/١٠١ تحكيم انجليزي) (١).

ويشترط لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني؛ تقديم طلب تنفيذ من طالب التنفيذ، صاحب المصلحة والصفة في التنفيذ مرفقا به أصل حكم التحكيم الإلكتروني، أو صورة موقعة منه، وصورة من اتفاق التحكيم شرطاً كان أو مشارطة، وترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم الإلكتروني إذا لم يكن صادرا بها، وصورة رسمية من المحضر الدال على إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة، وهي نفسها المحكمة المختص رئيسها بإصدار الأمر بالتنفيذ، وصورة ورقة إعلان حكم التحكيم الإلكتروني للمحكوم عليه علي يد محضر طبقاً لقواعد إعلان الأحكام في قانون المرافعات لحساب ميعاد دعوي بطلانه من تاريخ الإعلان، وعدم تعارض حكم التحكيم الإلكتروني مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية، وعدم مخالفة حكم التحكيم الإلكتروني للنظام العام... ولايقبل طلب الأمر

---

(١) د.عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، بند١١٥، ص١٨٧. د.هدي محمد مجدي، العقبات التي تعترض تنفيذ أحكام التحكيم والتعديل التشريعي المنتظر لقانون التحكيم، مجلة التحكيم العربي، ع١٥، ديسمبر ٢٠١٠م، ص٦٧.

-Jérôme Huet; Réflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international; Gaz. Pal. 2000; P. 108 ets.

بالتنفيذ إلا بعد انقضاء ميعاد دعوي البطلان (م٤٧، م٥٨ تحكيم مصري)، ويجري العمل علي تقديم طالب الأمر شهادة من الجدول تبين ما إذا كان قد تم رفع دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني أم لا.

ويصدر الأمر بالتنفيذ *بشكل أمر علي عريضة (أمر ولائي) من القاضي المختص*، بناءً علي طلب يقدم من المحكوم له صاحب المصلحة والصفة في ذلك – وليس بإجراءات دعوي قضائية، وإلا حكم بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق القانوني، إذا رفع بشكل إجراءات دعوي قضائية – طبقاً للقواعد العامة في الأوامر علي عرائض من نسختين متطابقتين، ومشتملة علي وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة التي يتبعها القاضي الآمر، وتشفع بها المستندات المؤيدة لها، ليصدر القاضي أمره كتابة علي إحدي نسختي العريضة في اليوم التالي علي الأكثر، في غيبة المحكوم عليه وبدون مواجهة بين الخصوم، وهوميعاد تنظيمي لايترتب علي مخالفته أي بطلان (م ١٩٤–١٩٥مرافعات مصري)، ويصدرالأمر كتابة علي إحدي نسختي العريضة، ولا يتمتع بحجية الأمر المقضي باعتباره عملاً ولائياً. ويترتب علي صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني أن يصبح متمتعاً بالقوة التنفيذية التي كان يفتقدها، بالرغم من حيازته لحجية الأمر المقضي منذ صدوره، ويصبح سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ الجبري(١).

وعلي ذلك فحكم التحكيم الإلكتروني لا يتمتع بالقوة التنفيذية، ولايكون قابلا للتنفيذ الجبري إلا بعد صدور أمر بتنفيذه من القاضي المختص بذلك بدون تحفظ؛ لمراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه. ولايعد الأمر بالتنفيذ دليلاً علي صلاحية حكم التحكيم الإلكتروني للتنفيذ الفوري، وإنما وضع الصيغة التنفيذية عليه تنفيذاً للأمرالصادربالتنفيذ، هي وحدها شهادة ودليل علي تلك صلاحيته؛ لأن السند التنفيذي

---

(١) نقض مدني٢٣/١١/٢٠٠٣م، طعن رقم ٢٦٩٠ لسنة ٥٧ق، مج، س ٥٤، ج٢، ص١٢٩٥.
-**Ph. Fouchard, E.Gaillard et B. Goldman**;Traité de l'arbitrage; N.1578; P.913 ets.
-**Vincent et Guinchard**; Procédure Civile; 24 éd.; Dalloz; Paris 1996; N.1680; P.1012.

لحكم التحكيم الإلكتروني سند مركب من: حكم تحكيم إلكتروني صحيح، وأمر بالتنفيذ صحيح. ولا يكفي حكم التحكيم الإلكتروني وحده، ولا يكفي وجود الأمر بتنفيذه وحده، بل هما معاً يكونان السند التنفيذي. وإعمالاً لمبدأ خضوع الإجراءات لقانون القاضي فإن النظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية أو الأجنبية في مصر هو الذي يسري علي أمر تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني(١).

وللقاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ، أن يصدر أمره بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني تنفيذاً كلياً أو تنفيذاً جزئياً بشرط قابلية أجزاء الحكم للانقسام أو رفض تنفيذه كلياً..وللقاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ سلطة الرقابة الخارجية التي أخذ بها المشرع المصري – وليست مراجعة – علي حكم التحكيم الإلكتروني للتأكد والتحقق من ولاية هيئة التحكيم، وصحة الإجراءات، وعدم مخالفته للنظام العام، وقابلية موضوع النزاع للتحكيم فيه، ومن إستيفائه لكافة الشروط الشكلية دون الخوض في الموضوع. وليس له سلطة تعديل حكم التحكيم الإلكتروني، وليس له أية رقابة علي كيفية فصل حكم التحكيم الإلكتروني في موضوع النزاع، ولاعلي عدالته فيما قضي به، ولايمكنه تعديل حكم التحكيم، ولاتكملة حيثياته... لأنه لا يعد جهة استئنافية لهذا الحكم، ولاجهة مختصة بنظر بطلان حكم التحكيم، فطلب الأمر بالتنفيذ ليس طعناً في حكم التحكيم الإلكتروني. ويجب علي القاضي الآمر بالتنفيذ الامتناع عن إصدار الأمر بالتنفيذ، كلما توافر أمامه من ظاهر الأوراق سبب ظاهر لبطلان حكم التحكيم الإلكتروني، بمعني أنها سلطة لمراقبة مشروعية اتفاق التحكيم وحكم التحكيم مراقبة إجرائية شكلية خارجية ظاهرية قبل تنفيذه، والتحقق من خلوه من موانع الأمر بالتنفيذ، فلا يتمتع بسلطة النظر في حكم التحكيم الإلكتروني من الناحية

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٩٦ ومابعده، ص ٥٢٤ ومابعدها. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، بند ٩٦، ص ٢٩٢ . د. محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند٧٣٩ ومابعده، ص ٦٠٥ ومابعدها. د.أحمد شرف الدين، المرشد إلي قواعد التحكيم، ط ٢، القاهرة ٢٠١٠م، ص ١٠٥- ١٠٦. د.عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، ط٣، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، بند ١٦٨ ومابعده، ص ٢٥٧ ومابعدها.

الموضوعية وتقدير صحته أو بطلانه أو ملاءمة ما حكم به أو سلامة وصحة تفسيره للقانون أو الوقائع(١).

ويشترط لإصدار الأمر بالتنفيذ عدم تعارض حكم التحكيم الإلكتروني مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع. وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية كدين قمار أو ثمن مخدرات أو مقابل علاقة غير مشروعة مثلاً. وإعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً طبقاً لقواعد إعلان الأحكام في قانون المرافعات أي بإعلانه لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي علي يد محضر(م٣/٧ تحكيم مصري). والتثبت من سلامته من أسباب البطلان (م٥٨/ ١،٢ تحكيم مصري). وانقضاء ميعاد رفع دعوي البطلان؛ حيث لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني خلال ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الإلكترونى (م١/٥٨ تحكيم مصري)(٢).

وترفع دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم الإلكتروني للمحكوم عليه (م١/٥٤ تحكيم مصري)، وهذا الميعاد يخضع للقواعد العامة للمواعيد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، فلايجوز الاتفاق علي مخالفته، ويقضي القاضي من تلقاء نفسه بجزاء مخالفته وهو عدم قبول طلب الأمر بالتنفيذ لرفعه قبل الميعاد.

بمعني أنه خلال ميعاد رفع دعوي البطلان يقبل طلب البطلان ولا يقبل طلب الأمر بالتنفيذ. أما بعد انقضاء ميعاد رفع دعوي البطلان فلا يقبل طلب البطلان

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٨٢، ص ٤٩١. د.نبيل عمر، التحكيم، بند ٣٠٩، ص٣٧٦. د.أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، بند ١٩، ص ٩١. د.عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، بند٥٥، ص ٦٥. د.عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، بند١٦٦، ص٢٥٣ ومابعدها. د.علي سالم، ولاية القضاء علي التحكيم، ص ٣٠٢ ومابعدها. نقض مدني١٩٩٠/٥/٢١م، طعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ق، مج، س٤١، ج١، ق١٩٩، ص١٦٤. نقض مدني ١٩٩٠/٧/١٦م، طعن رقم٢٩٩٤لسنة٥٧ق، مج، س٤١، ق٢٤٥، ص٤٣٤.

(٢) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند٣٤٢ومابعده، ص٦١٩ ومابعدها. د.نبيل عمر، التحكيم، ص٧٨، ٨٥. د.أحمد حشيش، القوة التنفيذية، بند٤٤، ص٨١ وما بعدها. د.أحمد شرف الدين، المرشد إلي قواعد التحكيم، ص٩٦-٩٧.

-Paris; 28 avril. 1977; Rév. arb. 1977; P. 151; Not. Michel.

-Cass. Cive.1 □ □ 20 fév.2007; http://www.courdecassation.fr./ منشورعلي موقع محكمة النقض الفرنسية:

ويقبل طلب الأمر بالتنفيذ؛ وذلك للتريث وعدم التسرع في استصدار أمر بتنفيذ حكم تحكيم إلكتروني مهدد بالبطلان وبوقف التنفيذ إلي أن يتم الفصل بحكم نهائي في دعوي البطلان حتي لا تثور مشاكل التنفيذ العكسي إذا تم التنفيذ بعد الحصول علي الأمر بالتنفيذ، ثم بعد ذلك تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم الإلكتروني؛ لأن الحكم القضائي ببطلان حكم التحكيم الإلكتروني يعتبر مانعاً من موانع إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم(١).

ولطالب الأمر بالتنفيذ علي عريضة إذا رفض طلبه التقدم بطلب جديد لاستصدار أمر بالتنفيذ بدلاً من التظلم من رفض طلبه الأول؛ لأن الأعمال الولائية لا تتمتع بحجية الأمر المقضي، ولا تستنفد ولاية القاضي، وللقاضي إصدار أمر جديد بالتنفيذ رغم سبق رفضه بشرط أن تتغيير الظروف التي صدر فيها الأمر السابق، وأن يسبيب أمره الجديد، وأن لا يضر حقوق الغير حسن النية التي اكتسبها (م٢/١٩٥ مرافعات مصري).

ويكون الأمر بالتنفيذ باعتباره أمراً علي عريضة نافذاً نفاذاً معجلاً بقوة القانون رغم قابليته للتظلم منه أو قدم التظلم منه فعلاً، ويجري تنفيذه بدون كفالة (م ٢٨٨مرافعات مصري)، ويسقط الأمر إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد (م ٢٠٠مرافعات). وأصبح من الجائز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، وكذلك من الأمر الصادر برفض الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (٩) من قانون التحكيم المصري خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، وذلك بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم٩٢لسنة٢١ق. دستورية بتاريخ ٢٠٠١/١/٦بعدم دستورية (م٣/٥٨ تحكيم مصري) لأنها كانت تخل بمبدأ المساواة، وتعيق استعمال حق التقاضي حين كانت تقصر حق التظلم علي حالة الأمر بالرفض فقط دون حالة الأمر بالتنفيذ. ويتم التظلم من الأمر بالإجراءات المعتادة لرفع دعوي قضائية، وينظر في جلسة وفي حضور الخصوم، وتحكم المحكمة فيه بتأييد الأمر أو

---

(١) الإشارة السابقة.

تعديله أو إلغائه بحكم وقتي (م١٩٧ مرافعات مصري)، ويكون الحكم في التظلم قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة للطعن في الأحكام القضائية (م٢/١٩٩ مرافعات مصري)، وله حجية وقتية لا تحول دون نظر دعوي البطلان، ولا تقيد محكمة البطلان(١).

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: " إذ كان نظر التظلم المقام من الطاعنة في هذا الأمر – أمر تنفيذ حكم التحكيم - يستدعى الفصل فيه الإدلاء بالرأى في ذات الشروط التى يتعين توافرها لإصدار أمر التنفيذ والتى بحثها القاضى الآمر، فإنه يكون قد أبدى رأياً في موضوع التظلم من هذا الأمر وفى هذه الحالة تبدو خشية تشبثه برأيه الذى أبداه، فيشل تقديره ويتأثر به قضاؤه، ويضحى غير صالح لنظر خصومة التظلم ممنوعاً من سماعها وإلا كان حكمه باطلاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه، وقضى برئاسة" السيد المستشار/ ... برفض التظلم رغم سبق إبدائه الرأى في الدعوى على النحو سالف البيان عندما أمر بتنفيذ حكم التحكيم محل التظلم، مما يجعله غير صالح لنظره، فإنه يكون قد ران عليه البطلان"(٢).

بينما يخضع حكم التحكيم الإلكتروني الأجنبي الصادر في الخارج الغير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصري– في تحكيم خاص أومؤسسي، وسواء تعلق بتحكيم داخلي في الدولة الأجنبية الصادر فيها أو بتحكيم دولي أجنبي صادر في الخارج – لقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر طبقاً لأحكام المواد (م٢٩٦– ٣٠١) مرافعات مصري، مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ومبدأ المعاملة بالمثل.

---

(١) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند٣٤٤، ص٦٢٦ومابعدها. د.محمود الشرقاوي، التحكيم، بند٣٩٤، ص٥٤٩. د.محمود التحيوي، التحكيم، ص٢٧٩ وما بعدها. دستورية عليا ٢٠٠١/١/٦م، قضية رقم ٩٢ لسنة٢١ق. دستورية، مج، ج٩، ق١٠١، ص ٨٤٣. نقض مدني١٩٥٥/٣/١٠م، طعن رقم ٩ لسنة ٢٢ق، مج، س٦، ق١٨٤، ص ٨١٢. نقض تجاري ٢٠١١/٣/٢٣م، طعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٧٩ ق. ؛ نقض مدني ٢٠١٦/١/١١م، طعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٧٨ ق. منشور علي موقع محكمة النقض
-http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civi

(٢) نقض تجاري ٢٠١١/٣/٢٣م، طعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٧٩ ق. ؛ نقض مدني ٢٠١٦/١/١١م، طعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٧٨ ق. منشور علي موقع محكمة النقض
-http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civi

ويكون طلب الأمر بتنفيذها *بشكل إجراءات دعوي قضائية*، أي بصحيفة *دعوي* ترفع من المحكوم له صاحب المصلحة والصفة في التنفيذ، وتودع قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة التي يراد التنفيذ في دائرتها، أي التي يتبعها موطن المنفذ ضده، كمحكمة أول درجة وتعلن للمدعي عليه المنفذ ضده، مرفقاً بها أصل حكم التحكيم أوصورة رسمية وترجمة عربية إذا كان الحكم بغير اللغة العربية، وأصل اتفاق التحكيم أوصورة رسمية منه، وترجمة عربية إذا كان الاتفاق بغير اللغة العربية (م٤ من اتفاقية نيويورك١٩٥٨م)، وإلا حكم بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق القانوني إذا رفع بشكل أمر علي عريضة. وينظر الطلب في شكل خصومة قضائية ويصدر في شكل حكم قضائي بالأمر بالتنفيذ أو برفض الأمر وعدم قبوله، ويخضع الحكم الصادر للطعن فيه بالإستئناف طبقاً لقواعد قانون المرافعات، والحكم الصادر في الإستئناف يقبل الطعن فيه بالنقض وللمحكمة سلطة مراقبة مشروعية اتفاق التحكيم وحكم التحكيم مراقبة إجرائية شكلية خارجية ظاهرية قبل تنفيذه، والتحقق من خلوه من موانع الأمر بالتنفيذ(١).

ويلزم لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني الأجنبي في مصرصدوره في خصومة تحكيم إلكتروني صحيحة روعي فيها احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع بين الخصوم، وتوافر شرط المعاملة بالمثل في قانون البلد الأجنبي الذي صدر فيه الحكم، وصدوره في مسألة يجوز فيها التحكيم في مصر، وعدم اختصاص القضاء المصري بالمنازعة محل الحكم، وحيازته لقوة الأمر المقضي طبقاً لقانون البلد الأجنبي الصادر فيه الحكم وقابلاً للتنفيذ فيها، وعدم تعارضه مع حكم قضائي أو أمر سبق صدوره في مصر، وعدم مخالفته لقواعد النظام العام في مصر، وإعلان الحكم إعلاناً صحيحاً، وصدوره

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩١م، بند٩٦، ص٢٤ وما بعدها. د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٩٦ ومابعده، ص٥٢٤ ومابعدها. د.أحمد هندي، الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين، ص١٤-١٥. نقض مدني١٩٩٦/٣/٢٧م، طعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق، مج، س٤٧، ج١، ق ١٠٧، ص ٥٥٨. نقض مدني ١٩٩٠/٧/١٦م، طعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ق، مج، س٤١، ج٢، ق٢٤٥، ص٤٣٤. استئناف القاهرة، دائرة ٨ تجاري،٢٠٠١/٥/٢٣م، دعوي رقم ٢٥ لسنة ١١٦ق. تحكيم. نقض مدني٢٠١١/٣/٢٣م، طعن رقم٥٨٤٠ لسنة ٧٩ ق.
-http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

في مسألة يجوز فيها التحكيم طبقاً للقانون المصري، ومراعاة أحكام اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م (١).

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن: " أوجبت المادتان الأولى والثانية منها – اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ف الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية – اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتى يحددها قانونها الداخلى، ما لم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الورادة على سبيل الحصر في المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية، وهى: (أ) نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه. (ب) عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر. (ج) مجاوزة الحكم في قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم. (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق. (هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه، أو يتبين لقاضى التنفيذ ــ طبقاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها ــ أنه لا يجوز قانوناً الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع، أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ويترتب على توافر أى من هذه الأسباب أن تقبل المحكمة الدفع وترفض إصدار الأمر بالتنفيذ، ولكن ليس للمحكمة أن تقضى ببطلان حكم التحكيم فهذا القضاء يخرج عن اختصاصها، وإذا قدم المدعى عليه في دعوى الأمر بالتنفيذ طلباً عارضاً يطلب فيه الحكم ببطلان حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه، فعلى المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بهذا الطلب لخروجه من ولايتها. لما كان ذلك وكانت الدعوى الراهنة مقامة بطلب بطلان حكم التحكيم محل التداعى وليس بطلب إصدار الأمر بتنفيذه ، وكان ذلك الحكم قد صدر في الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصرى، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم النظر متقدم البيان وقضى بعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر دعوى بطلانه، يكون قد وافق القانون"(٢).

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) نقض مدني٢٠١٠/٢/٢٣م، طعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ق.

وقد أرست محكمة النقض الفرنسية في أحكام عديدة، مبدأ جواز تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني الأجنبي علي الرغم من رفع دعوي قضائية ببطلانه في دولة صدوره، أو صدور حكم قضائي ببطلانه في دولة صدوره، أو صدور قرار بوقف تنفيذه في تلك الدولة طالما أن قانون بلد التنفيذ لا يمنع من تنفيذه، وكان القانون الوطني لبلد التنفيذ أفضل وأصلح لطالب التنفيذ بأن يكون أقل تشدداً من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك، وذلك استناداً إلي تفسير محل نظر للمادة السابعة من اتفاقية نيويورك، وطالما أن صدورحكم قضائي ببطلان حكم التحكيم من دولة صدوره ليس من أسباب رفض الاعتراف به بموجب (art.1502 N.C.P.C.F.)(١).

وهذا المبدأ مخالف للمنطق القانوني السليم، ويتعارض مع مقتضيات التعاون القضائي الدولي والمجاملة الدولية، ويتجاهل أن حكم التحكيم يرتبط بدولة صدوره أكثر من ارتباطه بدولة مكان التنفيذ، ويتعارض مع قواعد الإعتراف بحجية الحكم القضائي الأجنبي، والإعتراف بحكم تحكيم باطل في دولة صدوره يعد مخالفة للنظام العام، ويتعارض أيضاً مع الهدف من اتفاقية نيويورك نفسها في توحيد الأحكام الخاصة بالإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، كما أنه يؤدي إلي صدور أحكام متناقضة بشأن حكم التحكيم الواحد وهو ما قد يؤدي إلي هجرالتحكيم من الأفراد في الدول النامية، كما أن حكم التحكيم يفقد وجوده في دولة التنفيذ طالما حكم ببطلانه في دولة صدوره نظراً لأنه يفقد وجوده في دولة صدوره كأثر للحكم ببطلانه(٢).

ووفقاً لنص (م٦/٢٥) من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية يتعهد أطراف التحكيم الإلكتروني بمجرد خضوعهم لأحكامها بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني دون تأخير،

-
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

(1) -Cass. Civ. 9 octob. 1984; Rév. arb. 1985; P. 341.
-Cass. Civ. 10 Mar. 1993; Rév. arb. 1993; P. 255.
-Cass. Civ. 23 Mar. 1993; Rév. arb. 1994; P. 329.

(٢) د.مصلح أحمد الطراونة، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨م، المؤتمر السادس عشر لكلية القانون/ جامعة الامارات، ص٨٩٥ ومابعدها.

وعلى ذلك قد يتم التنفيذ الرضائى لحكم التحكيم الإلكتروني بمبادرة المحكوم عليه بالتنفيذ الاختياري، وإلا لجأ المحكوم له للتنفيذ الجبري لحكم التحكيم الإلكتروني بالتقدم بطلب تنفيذ لقضاء الدولة التي سيجرى التنفيذ على إقليمها مشفوعاً بأصل حكم التحكيم الإلكتروني أو صورة موقعة منه، وأصل أو صورة اتفاق التحكيم الإلكتروني شرطا كان أو مشارطه، وترجمة معتمدة لحكم التحكيم الإلكتروني إذا كان صادراً بلغة أجنبية وصورة من محضر إيداع حكم التحكيم الإلكتروني قلم كتاب المحكمة القضائية المختصة (م٥٦ تحكيم مصري). وفي نظام القاضي الافتراضي توجد صعوبة في تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني حال سوء نية المحكوم عليه؛ لأن القرار الصادر من القاضي الافتراضي يكون مجرداً من القوة إلا إذا قبله أطراف التحكيم، بمعنى تعليق القوة الملزمة لحكم التحكيم الإلكتروني على إرادة أطرافه ومشيئتهم الذين يتعهدون باحترام تنفيذها ختياريا(١).

وتشترط اللائحة الموحدة لهيئة الأيكان لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، عدم قيام المحكوم عليه برفع دعوى قضائية أمام محاكم الدولة خلال عشرة أيام من إعلانه بحكم التحكيم لبحث الموضوع من جديد أمام القضاء الرسمي. وبالتالي لا يتمكن المحكوم له من استصدار أمر بالتنفيذ من قضاء الدولة، مما يعتبر هدراً لحجية الأمر المقضي؛ وذلك لأن اللائحة الموحدة لهيئة الأيكان لا تمنع طرفي النزاع من اللجوء إلى قضاء الدولة، كما أن القرار الصادر يكون مجرداً من القيمة القانونية إلا إذا قبله الأطراف، بمعنى تعليق القوة الملزمة لحكم التحكيم الإلكتروني على إرادة أطراف التحكيم ومشيئتهم(٢).

وأحكام التحكيم الإلكتروني الصادرة وفقاً للائحة هيئة الأيكان تتمتع بالقوة الإلزامية بالنسبة لمسجلي أسماء وعناوين المواقع الإلكترونية، فإذا حكم بشطب اسم

---

(١) د.مصلح أحمد الطراونة، د.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، ص٢٢٨ ومابعدها. د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، ص٣٨٦- ٣٨٨. د.صالح جاد عبد الرحمن المنزلاوي، النظام القانوني التجاري للتجارة الإلكترونية، ص١٦٤.

(2) د.سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، بند ٦٥، ص١٦٠. د.نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية، ص٢٣٤، ٢٣٥. د.مصلح أحمد الطراونة، د.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، ص٢٣٦.

موقع لتشابهه مع علامة أو اسم تجاري مثلاً فإنه يجب على المسجل الالتزام بتنفيذ هذا الحكم والقيام بشطب اسم الموقع المحكوم بشطبه؛ إذ أن المسجل بما له من سلطات يستطيع التنفيذ في مواجهة المحكوم عليه ودون حاجة للرجوع إلى قضاء الدولة الرسمي، وبإسناد عملية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني إلى المسجل لما يتمتع به من سلطات يكون باعثاً دافعاً للمحكوم عليه للقيام بالتنفيذ الاختياري دون حاجة للقيام بالتنفيذ الجبري خوفاً من قيام المسجل باستعمال سلطاته في شطب اسم موقعه. وبذلك يتجنب المحكوم له مغبة اللجوء إلى قضاء الدولة الرسمي لاستصدارأمربتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، ورقابة قضاء الدولة على عملية التحكيم الإلكتروني، ولا تختص هيئة الأيكان (ICANN) بالتعويض الذي يترتب على تنفيذ حكم التحكيم، وإنما يجوز للأطراف اللجوء إلى القضاء الرسمي أو التحكيم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأيهم من تنفيذ حكم التحكيم؛ لأنه ليس من سلطة المسجل تنفيذ الحكم بالتعويض(١).

وأجاز بعض الفقهاء في مصر تمتع حكم التحكيم الإلكتروني بالقوة الثبوتية في مجال الإثبات، رغم عدم وجود نص في قانون التحكيم المصري ولا في القانون الفرنسي بذلك، ويَعتبر حكم التحكيم الإلكتروني دليلاً بخصوص البيانات الواردة فيه إلي أن يطعن عليه بالتزوير، خاصة بعد مساواة الكتابة الإلكترونية بالكتابة الورقية التقليدية (م١٨ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة٢٠٠٤م – م ١٣١٦مدني فرنسي معدلة بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة٢٠٠٠م صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣م). وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن : " التاريخ الذي يثبته المحكم لحكمه يعتبر حجة علي الخصم ولا يستطيع جحده إلا باتخاذ طريق الطعن بالتزويرفي الحكم ؛ لأن حكم المحكم يعتبر ورقة رسمية شأنه في ذلك شأن الأحكام التي يصدرها القضاء"(٢).

---

(١) الإشارة السابقة.

(2) د.أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية، ص ٣٥ وما بعدها. د.أبو العلا النمر، المشكلات العملية والقانونية لدعوي بطلان حكم التحكيم، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، ص ٣٧ وما بعدها. نقض مدني مصري ١٩٦١/١١/٣٠م، طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٥ق، مج، س ١٢، ق ١٢١، ص ٧٣٠.

٤٧- وقف القوة التنفيذية لحكم التحكيم الإلكتروني : يصبح حكم التحكيم الإلكتروني قابلاً للتنفيذ الجبري بصدور الأمر بتنفيذه ووضع الصيغة التنفيذية عليه، ويكون للمحكوم له الحق في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري لاقتضاء حقه جبراً عن المحكوم عليه. ويختلف وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي عن وقف إجراءات التنفيذ الجبري ولو أن كلاهما وقف وقتي. وتخضع القوة التنفيذية للسند التنفيذي لنظام الوقف سواء أكان وقف قانوني بقوة القانون وبدون طلب بسبب الادعاء بتزويره دون إخلال بالإجراءات التحفظية (م٥٥ إثبات مصري) أم وقف قضائي. وقد يكون ذلك بتقديم المحكوم عليه طلب إشكال وقتي لقاضي التنفيذ وفقاً للقواعد العامة في إشكالات التنفيذ لسبب جدي لاحق علي صدور الحكم وقبل تمام التنفيذ (م ٣١٢ مرافعات مصري)، أو طلب وقف وقتي تبعي لدعوي بطلان حكم التحكيم لأسباب جدية (م ٥٧ تحكيم مصري)، تبعاً لاختيار المحكوم ضده(١).

(أ) - وقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني بالاستشكال في تنفيذه أمام قاضي التنفيذ : يجوز لمن صدر ضده أمر التنفيذ أن يشتشكل في تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وفقاً للقواعد العامة في الإشكالات لسبب لاحق علي صدور حكم التحكيم الإلكتروني. فيجوز تقديم طلب إشكال وقتي في تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني إلي قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة (م٢٧٥ مرافعات مصري)، وذلك لوقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني طبقاً للقواعد العامة في إشكالات التنفيذ في قانون المرافعات كقانون إجرائي عام (م٣١٢ مرافعات مصري)، فيجوز الاشكال في تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني بسبب عدم إعلان صورته التنفيذية للمحكوم عليه أو بسبب عدم صدور أمر بتنفيذه أو بسبب بطلان إجراءات الحجز أو لكون المال المحجوز عليه غير مملوك للمدين أو بأي عيب من عيوب عملية التنفيذ ذاتها... . ويترتب علي رفع طلب الاشكال وقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني بقوة القانون متي تحقق قاضي الاشكال من جدية الطلب، والاستعجال، ورفعه من صاحب صفة ومصلحة

---

(1) د.أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية، بند٦٣، ص١٢٥ وما بعدها. د.أحمد شرف الدين، المرشد إلي قواعد التحكيم، ص٩٩ومابعدها. د.محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، ص ١٨٨. د.رأفت محمد رشيد ميقاتي، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية ، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣٢٢ ومابعدها.

قانونية، ورفعه قبل تمام التنفيذ، وأن يكون الإشكال بسبب لاحق علي صدور حكم التحكيم الإلكتروني، ودون المساس بأصل الحق المتعلق بصحة أو بطلان حكم التحكيم الإلكتروني، ويلاحظ أن الإشكال يرد علي تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني باعتباره سنداً تنفيذياً بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه، وليس علي تنفيذ الأمر بالتنفيذ(١).

(ب) – وقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني بالتبعية لدعوي بطلانه : يجوز للمحكوم عليه إذا رفع دعوي ببطلان حكم التحكيم الإلكتروني أن يطلب من محكمة البطلان الأمر بوقف تنفيذه بالتبعية لدعوي البطلان. فيجوز لمحكمة دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني، أن تحكم بحكم وقتي مستعجل غير ملزم لها عند تصديها للشق الموضوعي في دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني بوقف تنفيذه جزئياً بالنسبة لشق منه أو بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر إذا طلب مدعي البطلان المحكوم عليه صاحب المصلحة ذلك في نفس صحيفة دعوى البطلان بطلب وقتي تبعي للطلب الموضوعي الأصلي بالبطلان خلال ميعاد دعوي البطلان، وقبل تمام التنفيذ وإلا قضي بعدم قبول الطلب، وكان هذا الطلب مبنياً علي أسباب جدية لوقف التنفيذ كوقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه (م٥٧ تحكيم مصري). ويترتب علي وقف القوة التنفيذية لحكم التحكيم صيرورته سنداً غير واجب النفاذ، وبالتالي لايجوز التنفيذ الجبري بموجبه، باستثناء الإجراءات التحفظية، ولاينقضي أثر وقف القوة التنفيذية إلا بانقضاء التقاضي في الطلب الموضوعي. ولايجوز الطعن المباشر علي استقلال في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ؛ لأنه حكم وقتي غير منهي للخصومة الأصلية وغير مستقل عنها صادر في طلب تبعي للطلب الموضوعي(٢).

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٨٦، ص٤٩٩- ٥٠٠؛ التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند ٣٤٦، ص ٦٣٠. د.محمود الشرقاوي، التحكيم، بند٣٩٤، ص٥٤٩. د.الأنصاري حسن النيداني، تنفيذ أحكام التحكيم، ط١- ٢٠١٤م، ص٣٤٦-٣٤٧.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٣٠٥، ص ٥٣٦ ومابعدها؛ التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند ٣٤٦، ص ٦٣٠ . د.أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية، بند٧٠ ومابعده، ص١٣٥ وما بعدها.

كما يجوز للمطلوب ضده الأمر بالتنفيذ طلب وقف خصومة الأمر بالتنفيذ في مصر إذا كان قد رفع دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني الأجنبي في بلد صدوره أو طلب وقف تنفيذه في تلك البلد، حتي لا يأمر بتنفيذ حكم تحكيم إلكتروني أجنبي قد يحكم ببطلانه أو بوقف تنفيذه في بلد صدوره، ولمنع ضرر جسيم بالمحكوم عليه قد يتعذر تداركه فيما بعد. ويجوز للمحكمة إذا أمرت بوقف خصومة الأمر بالتنفيذ الزام المدعي عليه بناءً علي طلب المدعي بتقديم تأمين أو ضمان كافٍ لتغطية أضرار تأخير التنفيذ نتيجة الوقف. وإذا تم التنفيذ بعد حكم المحكمة بالأمر بالتنفيذ في مصر، ثم حكم ببطلان حكم التحكيم الإلكتروني الأجنبي في بلد صدوره، فيعتبر التنفيذ باطلاً؛ لأنه تم دون سند تنفيذي صحيح، ويجوز للمنفذ ضده الحصول علي حكم من قاضي التنفيذ ببطلان التنفيذ، وذلك لأن السند التنفيذي لحكم التحكيم الإلكتروني سند مركب من: حكم تحكيم إلكتروني صحيح، وأمر بالتنفيذ. فلا يكفي صدور أمر بالتنفيذ، إذا كان حكم التحكيم الإلكتروني باطلاً. ويلجأ المنفذ ضده إلي إجراءات التنفيذ العكسي لإعادة الحال إلي ماكان عليه(١).

(ج) – وقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني بالتظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم : يجوز للمحكوم ضده في حكم التحكيم الإلكتروني الذي صدر الأمر بتنفيذه من المحكمة القضائية المختصة أن يتظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني أمام المحكمة القضائية المختصة. وفي هذه الحالة لا يتوجه الاعتراض علي تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني بما قد يشوبه من عيوب إجرائية، وإنما ينصرف الاعتراض إلي الأمر بتنفيذه لما قد يشوبه من عيوب؛ كما لو صدر من جهة غير مختصة، أو صدر بالمخالفة للقانون كأن صدر أمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني رغم تعارضه مع حكم قضائي سبق صدوره من محكمة مصرية في نفس موضوع النزاع... وتقتصر سلطة محكمة التظلم علي تأييد الأمر بالتنفيذ أو إلغائه أو تعديله، وهي لا تشمل وقف تنفيذه(٢).

---

(١)الإشارة السابقة.

(٢) د.أحمد شرف الدين، المرشد إلي قواعد التحكيم، ص١٠٥- ١٠٦.

٤٨ – سقـوط القـوة التنفيذيـة لحكـم التحكيم الإلكتروني : يجـوز للمحكـوم عليه في حكم التحكيم الإلكتروني الذي صدر أمراً بتنفيـذه مـن المحكمـة القـضائية المختصة التظلم من الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة المختصة، والتي قد تحكم بتأييد الأمـر بالتنفيذ، أو تعديله أو إلغائه. وإذا حكمت المحكمة المختصة *بإلغـاء أمـر التنفـيذ*، تسقط القوة التنفيذية لحكم التحكيم الإلكتروني نتيجة لإلغـاء الأمـر بالتنفـيذ بالتظلـم منـه؛ لأن السند التنفيذي لحكم التحكيم الإلكتروني سند مركـب مـن: حكـم تحكـيم إلكتروني صحيح، وأمر بالتنفيذ صحيح، فلا يكفي حكم التحكيم الإلكتروني وحده، دون وجود أمربتنفيذه، وبالتالي لا توضع الصيغة التنفيذية علي حكم التحكيم الإلكترونـي إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه(١).

ولا تنقضي القوة التنفيذية لحكم التحكيم الإلكتروني بسبب ضياع الصورة التنفيذيـة فيمكن استخراج صورة ثانية منها، ولا بأحد أسباب انقضاء الحـق الموضـوعي، ولا بالتنفيذ الجزئي. وإنما تنقضـي القوة التنفيذية لحكم التحكيم الإلكتروني وتعتبر كأن لـم تكن باعتباره كأن لم يكن إذا صدر حُكمَ قضائي نهائي حـائز لقـوة الأمـر المقـضي بتزويره أو ببطلانه أو برد المحكم بعد صدور حكم التحكيم... فيزول حكـم التحكـيم وتزول معه كافة آثاره بقوة القانون، ويعتبر الحكم بالتزوير أو بالبطلان سـنداً تنفيـذياً صالحاً لإعادة الحال إلي ما كان عليه دون حاجة لاستصدار حكم جديد بـذلك. وكمـا تنقضـي القوة التنفيذية لحكم التحكيم الإلكتروني بتمـام تنفـيذه تنفـيذاً اختياريـاً أو جبرياً. ولا يجوز التنفيذ، ولا اتخاذ الإجراءات التحفظية بموجب الـصورة التنفيذيـة لحكم التحكيم التي اعُتبرت كأن لم تكن(٢).

المطلب الثاني

آليات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

٤٩ ــ آليات التنفيذ الذاتي لحكم التحكيم الإلكتروني : يتم التنفيذ الجبـري لحكـم التحكيم الإلكتروني وفقاً للطريقة التي يحددها القانون مالم يتفق الأطراف علي تنفيـذه

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د.أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية، بند٨٦ ومابعده، ص١٦٠ وما بعدها.

اختيارياً بحسن نية دون تأخير. والقاعدة العامة أنه لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني إلا بعد استصدار أمر بالتنفيذ من المحكمة القضائية المختصة في دولة التنفيذ، ويقتصر دور القضاء هنا على التحقق من توافر الشروط القانونية اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني دون فحص موضوع النزاع من جديد، وذلك بعد تقديم المستندات المطلوبة والقيام بالإجراءات القانونية المحددة خلال الميعاد القانوني، ويكون الأمر بالتنفيذ نافذاً نفاذاً معجلاً بقوة القانون باعتباره أمراً على عريضة، رغم قابليته للتظلم أو التظلم منه فعلاً (م٢٨٨ مرافعات مصري)، ويسقط الأمر إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يمنع سقوطه من استصدار أمرجديد (م٢٠٠مرافعات مصري)، أما إذا قدم للتنفيذ ووضعت الصيغة التنفيذية فلا يسقط حتى ولو تقاعس التنفيذ إلى ما بعد الثلاثين يوماً من تاريخ صدور أمر التنفيذ(١).

وفي ظل الاعتراف التشريعي بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين التوقيع الخطي، والتوقيع الإلكتروني، وبين المستندات الورقية، والمستندات الإلكترونية يمكن إتمام إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني بنفس الوسيلة التي صدر بها أي بشكل إلكتروني، وذلك عند تطلب تقديم أصل اتفاق التحكيم، وأصل حكم التحكيم لاستصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني من قضاء الدولة الرسمي، ولكن قد يعترض ذلك صعوبة التمييز بين الأصل والصورة في المستندات الإلكترونية، بالإضافة إلى صعوبة إكساب المستند الإلكتروني صفة الرسمية(٢).

ونظرًا لتحقيق مكاسب ومصالح متبادلة للمتعاملين في التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، فإن حرصهم على استمرارية تلك المكاسب والمصالح المتبادلة يدفعهم إلى التنفيذ الاختياري الرضائي لأحكام التحكيم الإلكتروني الصادرة بينهم دون حاجة إلي

---

(١) د.عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، ص٣٧ ومابعدها. د.أبو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، ص٢٦٢، ٢٦٣. د.سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١١م، ص٣٤٨ ومابعدها.

(٢) -Huet. A et valmachino.S; Réflexion sur L'arbitrage électronique dans Le commerce international; Gaz. Pal. Janv-Fév. 2000, P. 103.

-Schultz (Th); eBay: un système juridique en formation; www.online-adr.org/eBay-RDTI.pdf,3.3.2009; P. 12 ets.

اللجوء إلى القضاء. وتجتهد مراكز تسوية المنازعات إلكترونياً في استحداث وسائل تجعل المحكوم عليه ينفذ حكم التحكيم الإلكتروني الصادر ضده اختيارياً دون حاجة إلى الاستعانة بالقضاء الوطني، وتسعى مراكز تسوية المنازعات إلكترونياً إلى ابتداع وسائل متعددة للتنفيذ الذاتي لأحكامها دون اللجوء إلى القضاء الوطني بهدف إبعاد تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني الصادرة منها عن رقابة القضاء الوطني، وتخفيض تكاليف عملية تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني بما يتناسب مع قيمة النزاع بحيث لا يحتاج المحكوم له إلى السفر لدولة التنفيذ ولا توكيل محام عنه لإتمام إجراءات التنفيذ، ولتجنب عدم توافق القوانين الوطنية مع الإجراءات الإلكترونية في العالم الافتراضي. وقد يتعهد أطراف التحكيم الإلكتروني بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني اختيارياً دون تأخير طبقا لنصوص مركز التحكيم الإلكتروني (م٢٥/٦من لائحة المحكمة الفضائية)، ويحدد شروط وكيفية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني جبرياً قوانين الدولة التي سيجري التنفيذ علي إقليمها(م٤٢/أ من قواعد جمعية التحكيم الأمريكية)(١).

وتنقسم آليات أو وسائل التنفيذ الذاتي لحكم التحكيم الإلكتروني إلي آليات أو وسائل التنفيذ الذاتي غير المباشرة لحكم التحكيم الإلكتروني حيث تتخذ بعض الوسائل المغرية لتشجيع الطرف الخاسر علي التنفيذ، وآليات أو وسائل التنفيذ الذاتي المباشرة لحكم التحكيم الإلكتروني حيث يكون لمراكز التحكيم سلطات أو صلاحيات للتنفيذ مباشرة علي الطرف الخاسر، الإ أن تلك الآليات قد يعترضها بعض العقبات، كالقرصنة الإلكترونية، وتجار الصفقة الواحدة، وعدم اعتماد كافة مراكز التحكيم في كل دول العالم لتلك الآليات.

---

(١) د.سامي عبد الباقي، التحكيم التجاري، ص١٦٨، ١٧٤. د.عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، ص ٣٨٧-٣٨٩. د.هشام سعيد اسماعيل، دور التحكيم الإلكتروني الدولي في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ٢٠١٤م، ص ٣٦٨ ومابعدها.

-**Schultz (Th)**; Regular le Commerce électronique Par la résolution des litiges en ligne; un approche critique; Bruylant; Bruxelles; 2005; P.349.

-Capriolié. A.; Règlement des litiges internetionaux et droit applicable dans le commerce électronique; litec; Paris; 2002; P. 153.

٥٠ ــ آليات و وسائل التنفيذ الذاتي غير المباشرة لحكم التحكيم الإلكتروني :

تقوم مراكز تسوية المنازعات إلكترونياً باعتماد وسائل معينة من شأنها تحفيز المحكوم عليه – الطرف الخاسر– في التحكيم الإلكتروني بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني الصادر ضده اختيارياً ودون أن يكون لمركز التسوية الإلكتروني الصادر عنه حكم التحكيم الإلكتروني أية سلطة أو صلاحية في تنفيذ الحكم اختيارياً من المحكوم عليه، أي بتدخل المحكوم عليه فقط دون إجبار من مركز التسوية الإلكتروني، وهذه الوسائل من شأنها تهديد المحكوم عليه بخسارة فادحة نتيجة فقده لعملائه إذا لم يمتثل لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني اختيارياً، ومن تلك الوسائل التهديدية: التهديد بسحب علامة الثقة، أوالتهديد بنظام إدارة السمعة، أوالتهديد بنظام القائمة السوداء، أو التهديد بنظام الطرد من الأسواق الإلكترونية، أو التهديد بنظام الغرامة التهديدية... وذلك بهدف حماية المستهلك(١).

(أ) **ــ التهديد بسحب علامة الثقة :** يحق للبائع الإلكتروني على شبكة الإنترنت استخدام علامة الثقة المملوكة لمركز تسوية المنازعات إلكترونياً على موقعه الإلكتروني، مقابل التزام البائع بمجموعة التزامات معينة من بينها التزام البائع بتسوية منازعاته مع عملائه المستهلكين أمام مركز التسوية، بحيث يختص هذا المركز بنظر النزاع بمجرد إعلان أحد عملاء البائع من المستهلكين برغبته في تسوية نزاعهما، ويجوز لمركز التسوية سحب علامة الثقة من موقع البائع الإلكتروني إذا امتنع البائع عن تنفيذ الأحكام الصادرة من مركز التسوية.بحيث يبقى الاختيار للبائع بين تنفيذ الحكم والإبقاء على علامة الثقة أو رفض تنفيذ الحكم وسحب علامة الثقة منه، ولأن علامة الثقة بالنسبة للبائع ذات قيمة اقتصادية كبيرة

---

(١) د.مساعد صالح العنزي، خصوصية الإجراءات في التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق الكويتية، س ٢٠١٢م، ع ٣، ص٨٢ ومابعدها. د.سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، ص ٣٥١. د.صفاء فتوح جمعة فتوح، آليات فض منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ٢٠١٢م، ص ٣٧٩ ومابعدها.

-**Schultz (Th)**; eBay: un système juridique en formation; www.online-adr.org/eBay-RDTI.pdf,3.3.2009. P.12 ets.

-**René David**; l'arbitrage; P. 492 ets.

-Paris12 mars 1998; D. 1999; N.12; P. 316; Not. **M.viala**.

حيث تعطي ثقة كبيرة للعملاء واكتساب عملاء جدد؛ لأن المشتري الإلكتروني يبحث عن علامة الثقة قبل الشراء، وغالباً يفضل البائع الإلكتروني تنفيذ الحكم ــ لأجل الإبقاء على علامة الثقة ــ اختيارياً، فلا يمكن للبائع الإلكتروني الذي اكتسب ثقة عملائه أن يفقدها بهذه السهولة(١).

(ب) ــ التهديد بنظام إدارة السمعة على الإنترنت : توجد مواقع إلكترونية للتسوق على الإنترنت تضم في عضويتها مواقع تجارية للبائعين والمستهلكين، ، وتقوم مواقع التسوق بالكشف للمستهلك عن السيرة الذاتية للبائع الذي سيتعامل معه وسمعته وآراء المستهلكين الذين تعاملوا معه من قبل؛ لإصباغ الثقة والأمان والمصداقية في نفوس المتعاملين معه، وذلك قبل الإقدام على الشراء، والبائع الذي تظهر عنه سلبيات أقل يحوز على ثقة أكبر من المستهلكين، أما البائع الذي تظهر عنه سلبيات أكثر يقل إقبال المستهلكين على التعامل معه، ومن حق مركز تسوية المنازعات إلكترونياً إضافة نقاط سلبية على موقع البائع الممتنع عن تنفيذ أحكامه مما يجعل البائع الإلكتروني يسعى لتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهته لأجل الحفاظ على سمعته اختيارياً، وذلك لأنه يسعى لأن يبقى بائعاً موثوقاً به في سوق التجارة الإلكترونية باعتباره سوقاً عالمياً مفتوحاً تتم المعاملات فيه بين أشخاص حاضري الزمان وغائبي المكان (٢).

---

(1) د.عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ص٤٩٠. د.عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم، ص١٠٦٤. د.حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم، ص٢٥٢ وما بعدها. د.مصلح أحمد الطراونة، ود.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، ص٢٤١ وما بعدها. د.صفاء فتوح جمعة فتوح، آليات فض منازعات عقود التجارة الإلكترونية، ص ٣٨١. د.سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية ، ص ٣٥٢.

-**Schultz (Th)**; Regular le Commerce électronique Par la résolution des litiges en ligne; P.353.

(2) د. أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص٦٨-٦٩. د.حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم، ص٢٥٢ وما بعدها. د.مصلح أحمد الطراونة، ود.نور حمد الحجا يا، التحكيم الإلكتروني، ص٢٤١ وما بعدها. د.عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم، ص١٠٦٤. د.صفاء فتوح جمعة فتوح، آليات فض منازعات عقود التجارة الإلكترونية، ص ٣٨١. د.سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية ، ص ٣٥٣.

-**Schultz (Th)**; Regular le Commerce électronique Par la résolution des litiges en ligne; P. 354.

(ج) ــ التهديد بنظام القائمة السوداء : تقوم الجهات المانحة لعلامات الثقة، وكذلك الجهات التي تتولى إدارة السمعة بإصدار قائمة تحتوي على أسماء المواقع الإلكترونية للبائعين الذين يمتنعون عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن مراكز التسوية الإلكترونية، ونشرها على مواقع تلك الجهات، وإرسالها إلى المواقع الإلكترونية المتخصصة لجمعيات حماية المستهلك لنشرها على مواقعها، بحيث يسهل لأي مستهلك الحصول على القوائم السوداء التي تعد أمراً خطيراً بالنسبة للبائع مما سيؤدي إلى فقدانه للكثير من عملاؤه، مما يدفع البائع الإلكتروني للقيام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن مراكز التسوية الإلكترونية في مواجهته خشية نشر اسمه وموقعه الإلكتروني في القائمة السوداء، استجابة للضغوط الإعلامية والتجارية وحفاظاً علي السمعة التجارية(١).

(د) ــ التهديد بالطرد من الأسواق الإلكترونية : يتم ذلك بمقتضى اتفاق ثلاثي الأطراف بين كل من مركز التسوية الإلكترونية، والبائع الإلكتروني، ومقدم خدمة المعلومات لموقع البائع بحق مركز التسوية الإلكترونية في حرمان موقع البائع الإلكتروني من تقديم عروضه على الإنترنت عند امتناعه عن تنفيذ أحكام مركز التسوية الإلكتروني، ويتم الطرد من الأسواق الإلكترونية بقيام مقدم خدمة المعلومات لموقع البائع الإلكتروني بغلق موقع البائع وحرمانه من عرض منتجاته وخدماته علي شبكة الإنترنت، إذ لا يمكن لأحد المستهلكين المستخدمين له الدخول إليه بناءً على طلب مركز التسوية الإلكتروني بعد امتناع البائع المحكوم عليه من تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهته من مركز التسوية الإلكتروني، مما ينتج عنه خسارة فادحة لموقع البائع الإلكتروني، ويجعل البائع الإلكتروني يفضل تنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونى الصادرة من مركز التسوية الإلكترونية في مواجهته اختياراً

---

(1) د.مصلح أحمد الطراونة، و د.نور حمد الحجا يا، التحكيم الإلكتروني، ص٢٤١ وما بعدها . د.عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم، ص١٠٦٤. د.حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم، ص٢٥٢ وما بعدها. د.صفاء فتوح جمعة فتوح، آليات فض منازعات عقود التجارة الإلكترونية، ص ٣٨٠. د.سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية ، ص ٣٥٤.

-**Schultz (Th)**; Regular le Commerce électronique Par la résolution des litiges en ligne; P.357.

خشية إصابته بأضرار جسيمة نتيجة إغلاق موقعه الإلكتروني وطرده من الأسواق الإلكترونية، وحرمانه من عرض منتجاته وخدماته علي شبكة الإنترنت(١).

(هـ) ـ التهديد بنظام الغرامة التهديدية : بمقتضى اتفاق بين مركز التسوية الإلكتروني، ومركز البائع الإلكتروني يتم إلزام البائع بدفع مبلغ مالي محدد يتناسب تقديره مع قيمة النزاع عند عرض النزاع على مركز التسوية الإلكتروني المختص بمنازعاته كشرط لضمان التزام البائع بتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهته من مركز التسوية الإلكتروني، ويعتبر هذا المبلغ بمثابة غرامة تهديدية للحث علي التنفيذ، كما يضاف إليه فوائد تأخير نظير الامتناع عن التنفيذ، مما يدفع البائع الإلكتروني إلى تنفيذ أحكام مركز التسوية الإلكترونية الصادرة في مواجهته اختيارياً خشية أن يفقد المبلغ المالي الذي دفعه سابقاً خاصة إذا كانت قيمة المبلغ أكثر بكثير من قيمة الحكم، بالإضافة إلى فقد الثقة والسمعة في أوساط التجارة الإلكترونية، وتعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط علي الطرف الخاسر لإجباره علي التنفيذ الاختياري، وحصول علي أمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني يغني عن الغرامة التهديدية(٢).

٥١ـ آليات و وسائل التنفيذ الذاتي المباشر لحكم التحكيم الإلكتروني : قد يسمح لمركز تسوية المنازعات إلكترونياً بسلطة أو صلاحية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

---

(١) د.عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ص٤٩١. د.حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم، ص٢٥٢ وما بعدها. د.مصلح أحمد الطراونة، ود.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، ص ٢٤١ وما بعدها. د.عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم، ص١٠٦٤. د.صفاء فتوح جمعة فتوح، آليات فض منازعات عقود التجارة الإلكترونية، ص ٣٨١. د.سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية ، ص ٣٥٢.

-**Schultz (Th)**; Regular le Commerce électronique Par la résolution des litiges en ligne; P. 361.

(2) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ١٩٩، ص ٣٦٣. د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص ٢٨٧. د.علي بركات، خصومة التحكيم، بند ٣٩٢، ص ٢٨٤. د.مصلح أحمد الطراونة، ود.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، ص٢٤١ وما بعدها. د.حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم، ص٢٦٠. د.عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم، ص١٠٦٤. د.صفاء فتوح جمعة فتوح، آليات فض منازعات عقود التجارة الإلكترونية، ص ٣٨١. د.سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية ، ص ٣٥١. مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي ٢٠١٤/١٠/٢٩م، قضية رقم ٩٠١لسنة٢٠١٤م، مجلة التحكيم العربي، ع٢٣، ديسمبر ٢٠١٤م، ص ٣٨١.

-**Schultz (Th)**; Regular le Commerce électronique Par la résolution des litiges en ligne; P. 361.

الصادر عنه في مواجهة البائع الإلكتروني المحكوم عليه، ودون حاجة لتدخل البائع المحكوم عليه، وذلك عن طريق عدة وسائل منها: إيداع ضمان مالي مغلق، والتحكم في بطاقة الائتمان، والتنفيذ التلقائي الإلكتروني...(١).

(أ) ــ إيداع ضمان مالي مغلق : في منازعات التجارة الإلكترونية بين البائع الإلكتروني، والمستهلك (B2C) أو بين المحترفين (B2B)، يطلب مركز تسوية المنازعات إلكترونياً من البائع الإلكتروني في (B2C)، أو من الطرفين في (B2B) إيداع وديعة بمبلغ نقدي كضمان مالي مغلق لا يمكن التصرف فيه في حساب مركز التسوية الإلكترونية بحيث يكون في حيازته وتحت تصرفه قبل البدء في إجراءات التحكيم الإلكتروني ليقوم مركز التسوية بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني مباشرة من هذا المبلغ دون الرجوع إلى البائع. كما قد يتم ذلك بإنشاء صندوق يساهم فيه تجار السوق الإلكتروني، ويتولي الإشراف عليه وإدارته مركز تحكيم معتمد من قبلهم، حيث يضمن هذا الصندوق للمستهلكين تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم(٢).

(ب)ــ التحكم في بطاقات الائتمان : في منازعات التجارة الإلكترونية الخاصة بالاستهلاك بين البائع الإلكتروني، والمستهلك (B2C) يتم منح مركز تسوية المنازعات إلكترونياً سلطة التحكيم في الدفع ببطاقات الائتمان أي سلطة إعادة الأموال المسحوبة من بطاقات الائتمان الخاصة بحساب المشتري من موقع البائع مباشرة دون حاجة للرجوع إلى البائع عند تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني الصادر من مركز التسوية في مواجهة البائع إلى حساب المشتري في بطاقة الائتمان، ويمنح

---

(١) د.سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية ، ص ٣٤٩.

-**Schultz (Th)**; eBay: un système juridique en formation; www.online-adr.org/eBay-RDTI.pdf,3.3.2009. P.12 ets.

-René David; l'arbitrage; P. 492 etc.

(2) د.عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ص٤٩٢. د.حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم، ص٢٦١ وما بعدها . د.مصلح أحمد الطراونة، ود.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، ص٢٤١ وما بعدها. د.هيثم عبدالرحمن البقلي، التحكيم الإلكتروني، ص ١٨٨. د.صفاء فتوح جمعة فتوح، آليات فض منازعات عقود التجارة الإلكترونية، ص ٣٨٠. د.سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية ، ص ٣٥٠.

-**Schultz (Th)**; Regular le Commerce électronique Par la résolution des litiges en ligne; P. 367.

مركز التسوية الإلكترونية تلك السلطة بمقتضى شرط يوضع في العقود المبرمة بين مركز التسوية وكل من البائع، والشركة مصدرة البطاقة، وكذلك في عقود الشركة مصدرة البطاقة وكل من البائع، والمشتري حامل البطاقة، ومن الشركات مصدرة بطاقات الائتمان شركة فيزا Visa، وشركة ماستر كارد Master Card، والبائع الإلكتروني مضطر لقبول هذا الشرط لأنه يحتاج خدمة الائتمان في السوق الإلكتروني؛ لأن سداد ثمن البضاعة المباعة عبر الإنترنت يتم بالبطاقة الائتمانية، كما أن هذا الشرط يزيد من ثقة العميل والمستهلك في التاجر ويدفعه إلي تكرار المعاملات الإلكترونية معه وكسب عملاء جدد(١).

(ج) ــ التنفيذ التلقائي الإلكتروني : تتمتع هيئة الأيكان (ICANN) المختصة بتسوية المنازعات الناشئة عن استعمال أسماء الدومين والمواقع الإلكترونية بالقدرة على تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني الصادر منها مباشرة على الإنترنت بطريقة إلكترونية دون تدخل من المحكوم عليه بشطب أو إلغاء موقعه الإلكتروني أو إجراء تعديل علي العنوان لإزالة اللبس إذا تشابه مع اسم موقع سبق تسجيله، ويتم ذلك بشطب هذا الموقع من المشغل التابع لهيئة الأيكان ما لم يقم المحكوم عليه خلال عشرة أيام من صدور حكم التحكيم الإلكتروني برفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة عن ذات موضوع النزاع وإخبار هيئة الأيكان بذلك لتوقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني لحين صدور حكم قضائي في الدعوى القضائية المرفوعة من المحكوم عليه(٢).

---

(1) د.حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم، ص٢٦١ وما بعدها . د.مصلح أحمد الطراونة، ود.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، ص٢٤١ وما بعدها . د.عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ص٤٩٢. د.هيثم عبدالرحمن البقلي، التحكيم الإلكتروني، ص ١٨٨. د.صفاء فتوح جمعة فتوح، آليات فض منازعات عقود التجارة الإلكترونية، ص ٣٨٠. د.سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية ، ص ٣٤٩.

-**Schultz (Th)**; Regular le Commerce électronique Par la résolution des litiges en ligne; P.370-373.

(٢) د.عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ص٤٩٣. د.مصلح أحمد الطراونة، ود.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، ص٢٤١ وما بعدها. د.حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم، ص٢٦١ وما بعدها. د.صفاء فتوح جمعة فتوح، آليات فض منازعات عقود التجارة الإلكترونية، ص ٣٨٠. .سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، ص٣٥٠- ٣٥١.

٥٢ ــ دعــوي بطــلان حكــم التحكيــم الإلكتروني : تختلف مذاهب التشريعات المقارنة بالنسبة إلي مدي جواز الطعن فــي حكــم التحكــيم الإلكترونـــي؛ فــبعض التشريعات تجيز الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني بالاستئناف مقيداً أو مطلقاً، كمــا تجيز الطعن بالتمــاس إعــادة النظــر، مثــل نــص (م١٨٦) مرافعــات كــويتي، و(م٢٠٦،٢٠٥) مرافعات قطــري، و(م٣٧) تحكــيم داخلــي موريتــاني، و(م٧٦٧) مرافعات ليبي، و(م٤٥٦،٤٥٥) إجراءات مدنيــة جزائــري، و(الفــصل٣٢٦،٣٢٤) مسطرة مدنية مغربية...

بينما لا تجيزغالبية التشريعات الطعن علي حكم التحكيم الإلكتروني بأي طريــق من طرق الطعن العادية أوغير العادية، بل تجيز فقط ولأسباب محددة دعوي بطلانه، مثل: (م٢٥/٦،٥) من لائحة المحكمة الفضائية، و(م٥٢) تحكــيم مــصري، و(م٤٩) تحكيم سعودي، و(م٤٠) تحكيم سوداني، و(م٣٤/١) من القانون النمــوذجي، و(م٥٢) تحكيم يمني، و(م٤٩) تحكيم أردني، و(م٥٩) تحكيم دولــي موريتــاني، و(م٢١٧/١) إجراءات مدنية إماراتية، و(م٣٤) تحكيم بحريني، و(م٤٩) تحكيم ســوري، و(م٥٢) تحكيم عُماني...

وفي مصرلا يجوز الطعن في حكم التحكيم الإلكترونى بأية طريقة مــن طــرق الطعن العادية أو الغيرعادية (م٥٢/١ تحكيم مصري)، وذلك بهدف تحقيــق عدالــة تحكيمية سريعة وصدور حكم التحكيم الإلكتروني حائزاً لقوة الأمر المقضي، والسبيل الوحيد لمراجعة حكم التحكيم الإلكتروني هو رفع دعــوى بطــلان حكــم التحكــيم الإلكتروني طبقاً لقواعد قانون التحكيم (م٥٢ ،٥٣ تحكيم مصري)، ولا تعتبر دعوى البطلان طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، بل هي وسيلة قانونية لحماية المحكــوم عليه بدعوي لمحاكمة حكم التحكــيم الإلكترونـــي لتقريــر صــحته أو بطلانــه إذا توافرسبب من أسباب البطلان المحددة علي سبيل الحصر والتي لا يجــوز الإضــافة إليها لا بالقياس ولا بغيره، ودون التعرض لموضوع النزاع. ويخضع لدعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني كل حكم تحكيم إلكتروني مُنهٍ للخصومة و متــضمناً قــضاءً

قطعياً سواء فصل في مسألة إجرائية أو في مسألة موضوعية، وسواء أكان تحكيماً وطنياً أم دولياً، أو كان تحكيماً بالقانون أو بالصلح(١).

وطبقاً لقواعد المحكمة الفضائية يعد حكم التحكيم الإلكتروني نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، ويعتبر اتفاق الأطراف علي إخضاع النزاع للتحكيم وفقاً للأئحة المحكمة الفضائية تنازلاً منهم عن الطعن في الحكم بأي طريقة من طرق الطعن (م٢٥/٥ من لائحة المحكمة الفضائية). وعلي نفس المنوال قواعد نظام القاضي الافتراضي.

ومحل دعوي البطلان هو حكم تحكيم إلكتروني مصري منهي للخصومة كلها صادر من هيئة تحكيم بصفة قطعية كلياً أو جزئياً في خصومة تحكيم معروضة عليها في مسألة إجرائية أو موضوعية، وسواء كان حكم إلزام أو حكماً مقرراً أو حكماً منشأً(٢).

وطرفا دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني هما: المدعي ويكون هو أحد طرفي خصومة التحكيم الإلكتروني الصادر فيها حكم التحكيم الإلكتروني محل الطعن بالبطلان صاحب الصفة والمصلحة في طلب بطلان حكم التحكيم الإلكتروني، المدعي عليه هو الطرف الآخر في خصومة التحكيم، ولايجوز أن تكون هيئة التحكيم الإلكترونى التي أصدرت الحكم محل الطعن خصماً في دعوي البطلان باعتبارها الهيئة التي أصدرت حكم التحكيم الإلكتروني محل الطعن بالبطلان، وذلك تطبيقاً للمبدأ القانوني بعدم جواز مخاصمة القضاة في دعاوي الطعن علي أحكامهم(٣).

والمحكمة المختصة بدعوي البطلان اختصاصاً نوعياًهي محكمة الدرجة الثانية للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في التحكيم الإلكتروني الداخلي، ومحكمة

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٣٠٧، ص٥٤٣. د.بليغ حمدي محمود، دعوي بطلان أحكام المحكمين الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٧م، ص١٧.

(٢) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند٣٨٠ ، ص٦٨٧ ومابعدها؛قانون التحكيم، بند٣٠٨، ص٥٤٥ومابعدها. د.أحمد هندي، التحكيم، بند٣٨ ، ص١٦٤ومابعدها. د.نبيل عمر، دعوي بطلان حكم التحكيم، ص٤٠.

(٣) د.أحمد شرف الدين، المرشد إلي قواعد التحكيم، ط٢، القاهرة ٢٠١٠، ص٧٦-٧٧. د.حمزة حداد، التحكيم في القوانين الدولية، ج١، بند٦٣٥، ص٤٢٤-٤٢٥.

استئناف القاهرة في التحكيم الدولي مالم يتفق الطرفان علي اختصاص محكمة استئناف أخري (م٢/٥٤ تحكيم مصري). ويطبق بشأن تحديد المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع قواعد الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي. فإذا كانت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع محكمة جزئية، فتختص بدعوي البطلان المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية تتبعها تلك المحكمة الجزئية. أما إذا كانت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع محكمة ابتدائية، فتختص بدعوي البطلان محكمة الاستئناف العالي التي تتبعها تلك المحكمة الإبتدائية، ولاتمنع حجية حكم التحكيم الإلكتروني من رفع دعوي أصلية ببطلانه؛ لأن مصدر سلطة هيئة التحكيم الإلكتروني هو اتفاق التحكيم الإلكتروني(١).

ويشترط لاختصاص محاكم القضاء المصري بنظر دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني أن يكون حكم التحكيم الإلكتروني محل دعوي البطلان قد صدر في مصر، وسواء أكان القانون الواجب التطبيق علي النزاع هو القانون المصري أم كان قانوناً أجنبياً، وبصرف النظر عن جنسية المحكمين، وذلك تطبيقاً لقواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم المصرية، فلا يختص القضاء المصري بدعاوي بطلان أحكام التحكيم الأجنبية. فإذا صدر حكم التحكيم الإلكتروني خارج مصرسواءأكان القانون الواجب التطبيق علي النزاع التحكيمي هو القانون المصري باتفاق الأطراف أو كان قانوناً أجنبياً فإن المحاكم المصرية لاتختص بدعوي بطلانه، نظراً لصدوره خارج الإقليم المصري، وعلي ذلك فتكون محاكم الدولة التي صدرعلي إقليمها حكم التحكيم هي المختصة دون غيرها بنظر دعوي بطلانه احتراماً لمبدأ سيادة الدولة علي إقليمها. فلا يجوز رفع دعوي بطلان حكم تحكيم إلكتروني أجنبي أمام محكمة

---

(1) د.فتحي والي، دعوى بطلان أحكام هيئة التحكيم الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة، مجلة التحكيم العربي، مايو ١٩٩٩م، ص٧٧ وما بعدها؛ قانون التحكيم، بند٣٠٦، ص٥٤١ وما بعدها؛ التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند ٤٢٣، ص٧٧٥. د.وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، مجلة الحقوق الكويتية، س١٧،ع٢، يونيو ١٩٩٣م، ص١٤٣. د.نبيل عمر، التحكيم، بند ٢٠٥، ص٢٥٣ وما بعدها. د.حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، ص٩١ وما بعدها . د.علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٣م، بند٣١، ص٤٣ وما بعدها، وبند٦١، ص٩٥ وما بعدها. د.محمود سمير الشرقاوي، التحكيم، بند٣٧٩، ص٥٢٦. دستورية عليا ٢٠١٢/١/١٥م، طعن رقم ٤٧ لسنة ٣١ ق. تنازع، مجلة التحكيم العربي، ع ١٨، يونية ٢٠١٢م، ص ٢١٧.

مصرية. ويعتبر رفع دعوي بطلان حكم تحكيم إلكتروني أجنبي أمام محكمة مصرية رغم عدم اختصاصها قانوناً دليلاً علي تعسف و سوء نية رافعها مما قد يوجب مساءلته قانوناً(١).

وكقاعدة عامة لا يجوز الطعن علي استقلال في الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهي لخصومة التحكيم الإلكتروني برمتها (م٢١٢ مرافعات مصري)، حتي لا تتقطع أوصال قضية التحكيم الإلكتروني وتتوزع بين هيئة التحكيم الإلكتروني، ومحكمة دعوي البطلان، ولذلك لا يجوز رفع دعوى بطلان حكم تحكيم صدر أثناء سير خصومة التحكيم الإلكتروني إلا بعد انتهاءها برمتها، ومع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها، وإلا كانت الدعوي غير مقبولة، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة(٢).

وتتحدد أسباب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الإلكترونى علي سبيل الحصر بنص (م٥٣) تحكيم مصري في: إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته. أو إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته. أو إذا تعذرعلى أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. أو إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع. أو إذا تم تشكيل التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين. أو إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها. أو إذا

---

(١) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٣٥ ، ص١٤٦ومابعدها. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٦/٦/٢٨م، دعوي رقم ١٩ لسنة ١٢٣ق. تحكيم. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٣/١/٢٩م، دعوي رقم ٤٠ لسنة ١١٩ق.تحكيم. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٣/٢/٢٦م، دعوي رقم ٢٣ لسنة ١٢١ق.تحكيم. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٣/٣/٢٦م، دعوي رقم ١٠ لسنة ١١٩ق.تحكيم. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٣/٩/٢٩م، دعوي رقم ٢٢ لسنة ١١٩ ق.تحكيم.

(٢) استئناف القاهرة، دائرة ٩١تجاري، ٢٠٠٥/٣/٣٠م، دعوي رقم ٧٩ لسنة ١٢١ق.تحكيم.

وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم. أوإذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

ويلاحظ أن تلك الحالات المحددة علي سبيل الحصر لدعوي البطلان في القانون المصري لم تتضمن حالات صدور حكم التحكيم الإلكتروني مشوباً بالغش أو التزوير أو الشهادة الزور أو التحايل أو التدليس أو الاحتيال أو بناءً علي مستندات مزورة أو مصطنعة من أحد الخصوم قضي بتزويرها أو إخفاء مستندات هامة لمصلحة الدعوي...ويجوز رفع دعوي بطلان بشأن تلك الحالات باعتبارها مخالفة للنظام العام في مصر (م٥٣/٢ تحكيم مصري)(١).

وفي فرنسا حدد نص (art. 1484 N.C.P.C.F.) حالات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الداخلي بأسباب هي: إذا صدر حكم التحكيم دون وجود اتفاق تحكيم أو بناءً على اتفاق باطل أو منقضٍ بإنقضاء مدته.أوإذا تشكلت هيئة التحكيم أو تم تعيين المحكم الوحيد بالمخالفة لأحكام القانون. أو إذا فصل المحكم دون الالتزام بنطاق النزاع المحدد. أو إذا صدر حكم التحكيم دون مراعاة مبدأ المواجهة. وكل حالات البطلان المنصوص عليها في (م١٤٨٠) المتعلقة ببيانات حكم التحكيم.أوعدم مراعاة المحكم لقواعد النظام العام.

وفي فرنسا أيضاً حدد نص (art. 1502 N. C.P.C.F.) حالات بطلان حكم التحكيم الدولي في عدة أسباب هي: إذا صدر حكم التحكيم دون اتفاق تحكيم أو بناءً على اتفاق باطل أو منقضٍ بإنقضاء مدته. أو إذا تشكلت هيئة التحكيم أو تم تعيين المحكم الوحيد بالمخالفة لأحكام القانون.أوإذا فصل المحكم دون التقييد بنطاق النزاع المحدد. أو إذا صدر حكم التحكيم دون مراعاة مبدأ المواجهة. أو مخالفة المحكم للقواعد المتعلقة بالنظام العام الدولي.

ونظراً لعدم وجود نصوص خاصة تنظم إجراءات رفع دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني فترفع بالإجراءات المعتادة لرفع دعوى قضائية بالقواعد

---

(١) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند ٤٢٢ ، ص ٧٧٢-٧٧٤ . د.إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ص٢٣١. د.محمود مختار بريري، التحكيم، بند١٤٣، ص٢٣٥.

الإجرائية التي نص عليها قانون المرافعات، أي بصحيفة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة القضائية المختصة، ويجب أن تشتمل صحيفة دعوي البطلان علي البيانات الواردة في(م٦٣مرافعات) الخاصة بالمدعي والمدعي عليه والمحكمة، وتاريخ تقديم صحيفة الدعوي، ووقائع الدعوي، وطلبات المدعي والأدلة والمستندات المؤيدة واتفاق التحكيم، وصورة رسمية من حكم التحكيم... وتكون موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة، ثم تعلن للمدعي عليه طبقاً لقواعد الإعلان القضائي في قانون المرافعات علي يد محضر خلال الميعاد القانوني لرفعها، والإ حكمت المحكمة بعدم قبولها(١).

والميعاد القانوني لرفع دعوي البطلان في مصرهو تسعون يوماً – وهو ميعاد غير مناسب لأنه أطول من أي ميعاد طعن في الأحكام القضائية (استئناف، التماس إعادة النظر، النقض)، ويتنافي مع ميزة سرعة التحكيم – من تاريخ إعلان حكم التحكيم الإلكترونى ذاته للمحكوم عليه (م١/٥٤ تحكيم مصري)، ولا ينفتح الميعاد إلا من تاريخ إعلان حكم التحكيم الإلكتروني لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي (م٣/٢١٣ مرافعات مصري)، ولا يغني عن إعلان حكم التحكيم الإلكتروني كضابط لسريان ميعاد رفع دعوي البطلان أي إجراء آخر حتي لوحقق الغاية منه– كإعلان المحكوم عليه بمحضر إيداع حكم التحكيم الإلكتروني قلم كتاب المحكمة المختصة – طبقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات (م ٢٠ مرافعات)؛ وذلك لأن نص (م٢٠ مرافعات) نص عام، بينما نص (م١/٥٤ تحكيم مصري) نص خاص، والنص الخاص مقدم علي النص العام. ويتم حسابه وفقاً لقواعد قانون المرافعات، ويمتد بسبب المسافة أو العطلة الرسمية، وهو ميعاد حتمي ناقص يقترن بجزاء سقوط الحق في رفع دعوي البطلان لإنقضاء الميعاد، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الميعاد بالنظام العام. ويجوز للمحكوم عليه رفع دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني بمجرد صدوره أو العلم به حتي لو لم يُعلن به؛ لأن هذا الميعاد

---

(١) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند٤٢٦، ص ٧٨٢. د.أحمد هندي، التحكيم، بند٣٦، ص ١٥٣ومابعدها. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٥/٣/٢٧م، دعوي رقم ٥١ لسنة ١٢١ق. تحكيم.

مقرر لمصلحته، ويحسب طبقاً للقواعد العامة في حساب المواعيد؛ فيبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان حكم التحكيم، ويضاف إليه ميعاد مسافة، ويمتد إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية، ويوقف بالقوة القاهرة التي تحول دون القيام بالإجراء خلال الميعاد كنشوب حرب أوحدوث فيضان أوتفشي وباء...(١).

بينما الميعاد في فرنسا شهر واحد (art.1486 N.C.P.C.F.)، وثلاثون يوما من إبلاغ القرار المحلى في (م ٣٨) تحكيم موريتاني، وثلاثون يوما من تبليغ الحكم (م٧٧٠) مرافعات ليبي و(م٥١/ ١) تحكيم سوري. وهو ميعاد مناسب لسرعة التحكيم، وهو نفس ميعاد الطعن بالاستئناف في فرنسا من إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه دون تفرقة بين حالة صدور الحكم في حضوره أو غيابه. في حين أن الميعاد ستون يوماً من تاريخ إبلاغ حكم التحكيم الإلكتروني بنص (م١/٥١) تحكيم سعودي.

ويمكن قبول دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني في أي وقت ودون التقييد بأي ميعاد إذا صدر حكم التحكيم الإلكتروني منعدماً، كما لو رفعت دعوي التحكيم الإلكتروني علي شخص توفي قبل رفعها أو انقضت شخصيته الاعتبارية قبل رفعها... فلا تقوم خصومة التحكيم الإلكتروني قانوناً ولا ترتب أي أثر قانوني ولا يصححها أي إجراء لاحق ويكون حكم التحكيم الإلكتروني الصادر فيها منعدماً(٢).

---

(١) د.أحمد هندي، التحكيم، بند٣٧، ص ١٥٧ومابعدها. د.حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، ص٩١ وما بعدها. د.أبو العلا النمر، المشكلات العملية والقانونية لدعوي بطلان حكم التحكيم، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، ص ٤٨-٤٩. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، بند٩٠ومابعده، ص٢٧٥ ومابعدها. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند٧٣٧، ص٥٩٧. استئناف القاهرة، دائرة ٨ تجاري، ٩/١٧/ ٢٠٠٧م، دعوي رقم ١١١ لسنة ١٢٣ق. تحكيم، غير منشور. استئناف القاهرة، دائرة ٧ تجاري، ٢٠٠٦/١/٣م، دعوي رقم ٢٢ لسنة ١٢٢ق.تحكيم. استئناف القاهرة، دائرة ٧ تجاري، ٢٠٠٥/١١/٢٩م، دعوي رقم ١١ لسنة ١٢٢ق.تحكيم. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٤/٥/٢٦م، دعوي رقم ٨٣ لسنة ١٢٠ ق. تحكيم.

-Paris, 3 Juin.1993; Rév. arb. 1995; P. 468.

-Paris, 13 Mars 1983; Rév. arb. 1983; P. 86; Not. **B. Moreau**.

(٢) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند٤٢٨، ص ٧٨٧-٧٨٨.

ولا تقبل دعوي البطلان حكم التحكيم الإلكتروني إلا من صاحب صفة ومصلحة قانونية مباشرة، وكان خصماً حقيقياً في خصومة التحكيم الإلكتروني الصادر فيها الحكم محل الطعن بالبطلان، ولا يفيد من دعوي البطلان إلا من رفعها أو اشترك فيها، ولايحتج بها إلا علي من رفعت ضده كقاعدة عامة، ولا يحول دون قبول دعوى بطلان حكم التحكيم نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدورحكم التحكيم (م١/٥٤ تحكيم مصري)، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في التنازل عن الحقوق حيث لا يجوز للشخص التنازل عن حقه قبل ميلاده، فلا يصح التنازل المسبق على صدور حكم التحكيم الإلكترونى، حيث لا ينشأ الحق في الطعن بالبطلان إلا بعد صدور حكم التحكيم الإلكترونى، وذلك دفعاً لمغبة الطرف الضعيف وحمايته في التعامل، وقد يكون هذا التنازل صريحاً أو ضمنيا كأن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني اختيارياً وبلا تحفظ، وقد يكون التنازل من جانب واحد منفرداً أو من الجانبين معاً(١).

ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني (م٥٧ تحكيم مصري، وم١٥٢٦مرافعات فرنسي بعد تعديل ٢٠٠١١م)، ومع ذلك يجوز لمحكمة دعوي البطلان أن تحكم بحكم وقتي مستعجل غيرملزم لها عند تصديها للشق الموضوعي في دعوي البطلان بوقف تنفيذ حكم التحكيم الإلكترونى، إذا طلب مدعي البطلان – المحكوم عليه صاحب المصلحة – ذلك في نفس صحيفة دعوى البطلان بطلب تبعي للطلب الموضوعي الأصلي بالبطلان خلال ميعاد دعوي البطلان، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية، وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال

---

(١) د.علي بركات، الطعن ، بند ٣١، ص٤٣ وما بعدها، وبند ٦١، ص٩٥ وما بعدها. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٤/٤/٢٨م، دعوي رقم ٨٨ لسنة ١٢٠ق. تحكيم. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٣/٣/٢٦م، دعوي رقم ٥٦ لسنة ١١٩ق. تحكيم. استئناف القاهرة، دائرة٩١تجاري، ٢٠٠٢/١١/٢٧م، دعوي رقم ١٣ لسنة ١١٩ق. تحكيم. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٦ /١١/م٢٠٠٢، دعوي رقم ١٣ لسنة ١١٩ق. تحكيم. استئناف القاهرة، دائرة ٩١ تجاري، ٢٠٠٢/١/٢٣م، دعوي رقم ١٩ لسنة ١١٨ق.تحكيم.
-Paris, 13 Nov.1997; Rév. arb.1998; P. 709.
-Paris, 24 Fev.1995; Rév. arb.1996; P. 141; obs. **Y. Derains**.
-Cass.Civ.2 □ ; 25 Oct.1995; Rév. arb. 1995; P. 127; obs. **J. Pellerin**.
-Paris, 1 déc. 1995; Rév. arb. 1995; P. 529; obs. **Ph. Fouchard**.
-Paris, 14 Sept. 1994; Rév. arb. 1995; P. 448.

ستين يوما – ميعاد تنظيمي لايترتب علي مخالفته سقوط أو بطلان، بل مسئولية المتسبب في التأخيربالتعويض– من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ لاحتمال إصابة المحكوم عليه بضرر جسيم يتعذر تداركه فيما بعد جازلها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى لضمان تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني إذا رفضت دعوي بطلانه، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر– ميعاد تنظيمي لايترتب علي مخالفته سقوط أو بطلان، بل مسئولية المتسبب في التأخيربالتعويض– من تاريخ صدورهذا الأمر؛ حتي لا يظل التنفيذ موقوفاً لمدة طويلة (م٥٧) تحكيم مصري، و(م٥٤) تحكيم سعودي. ولايعتبر الحكم برفض طلب وقف التنفيذ من محكمة البطلان أمراً بالتنفيذ، وهو حكم وقتي، وصادر في طلب وقتي أثناء سير الخصومة، ويمكن الطعن عليه فور صدوره (م٢١٢مرافعات)(١).

وتخضع خصومة دعوي البطلان لنفس القواعد الإجرائية بقانون المرافعات، وتتمتع محكمة خصومة دعوي البطلان بنفس السلطات الإجرائية لنظر أية دعوي، وتلتزم بالضمانات الأساسية للتقاضي. ولا يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني فحص وقائع أو موضوع النزاع، ولا مناقشة ما طرح أمام هيئة التحكيم الإلكتروني من أدلة أو دفاع أو د فوع أو تكييف قانوني أو تفسير للقانون المطبق أو تقدير للوقائع...إلا أن لها فحص الأسباب الواقعية، والقانونية التي يمكن أن تفيد في فحص أسباب الطعن بالبطلان، وتحكم المحكمة إما برفض دعوى البطلان وصحة حكم التحكيم الإلكترونى، وإما بقبول دعوى البطلان شكلاً وموضوعاً وبطلان حكم التحكيم الإلكتروني المطعون فيه كله أو جزء منه حسب ما

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٨٥، ص٤٩٨-٤٩٩ ؛ التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند ٤٣٥، ص ٨٠٢ ومابعدها . د.نبيل عمر، التحكيم، بند ٢٠٥، ص٢٥٣ وما بعدها. د.أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، ص٩٣-٩٤؛ التحكيم، بند٤٨، ص٢١٣ومابعدها. نقض مدني ٢٠١٢/١١/١٣م، طعنان رقما ٩٥٨٤،٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق،

-

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx.

إذا كان البطلان كلياً أو جزئياً، وزوال آثاره كله أو جزء منه، واعتباره كأن لم يكن، ولا تعيده مرة أخري لهيئة التحكيم الإلكترونى لإعادة النظر فيه، ولاتتصدي هي لنظر الموضوع لأنها ليست درجة استئنافيه لهيئة التحكيم، ويصبح طلب وقف تنفيذه بغير محل، ويزول الحكم بتفسير حكم التحكيم كله أو جزء منه تبعاً لبطلان حكم التحكيم، إذ يعتبر حكم التفسير متمماً له فيزول بزواله، والحكم الصادر في دعوي البطلان هو حكم قضائي يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو النقض بقواعد قانون المرافعات(١).

ولا يؤثرحكم البطلان علي اتفاق التحكيم الإلكتروني إذا لم يكن قد تعرض لصحته أو بطلانه، ويمتد أثر بطلان حكم التحكيم الإلكتروني إلي الحكم الصادر بتفسيره، وإلي القرار الصادر بتصحيح ماوقع به من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية، ولا يمتد أثر بطلان حكم التحكيم الإلكترونى إلي حكم التحكيم الإضافي في طلبات موضوعية كان قد أغفل الفصل فيها حكم التحكيم الباطل. والحكم الصادر في دعوى البطلان يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة في قانون المرافعات كالتماس إعادة النظر، والنقض، وسيكون الطعن هنا على الحكم الصادر في دعوى البطلان ــ لا علي حكم التحكيم الإلكتروني ذاته باعتباره حكماً صادراً من محكمة قضائية يخضع لقواعد الطعن في الأحكام القضائية في قانون المرافعات، وذلك إذا توافرت حالة من حالات الطعن بالتماس إعادة النظر (م٢٤١ مرافعات مصري)، أو حالة من الطعن بالنقض (م ٢٤٨ مرافعات مصري) (٢).

ويجب أن تفصل المحكمة في دعوى البطلان خلال مدة محددة بتسعين يوماً تبدأ من تاريخ اكتمال الخصومة بنص (م٣/٥١) تحكيم سوري، وتجيز بعض التشريعات للمحكمة بعد الحكم بالبطلان أن تعيد القضية إلي هيئة التحكيم الإلكتروني لاستيفاء

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٨٥، ص٤٩٨-٤٩٩. نقض مدني ٢٠١٢/١١/١٣م، طعنان رقما ٩٥٤٠،٩٥٨٤ لسنة ٨٠ق،

-

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx .

النقص وإصلاح ما شاب حكمها من عيوب أو أن تفصل هي في النـــزاع بنفـــسها إذا وجدت أنه صالح للفصل فيه (م٢/٢٠٩ مرافعات قطري). وفي فرنســـا فإن المحكمة المختصة بنظر دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني هـــي محكمـــة الاســـتئناف – محكمة الدرجة الثانية – التي يقع في نطاق دائرتها مكان صدور حكم التحكيم، وقـــد نصت (art.1485N.C.P.C.F.) علي أنه إذا قضت المحكمة المختصة بنظر دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني ببطلانه فإنها تفصل في موضوع النزاع فـــي حـــدود مهمة هيئة التحكيم الإلكتروني مالم يتفق الخصوم علي غير ذلك، وعلي نفس المنوال نص (م ١٨٧/ فقرة أخيرة) مرافعات كويتي...

بينما لم يرد في مصر نص مماثل في قانون التحكيم المصري، مما دفـــع بعـــض الفقهاءإلي القول بأن الحكم في دعوي البطلان ببطلان حكم التحكـــيم الإلكترونـــي لا يخول للمحكمة سلطة الفصل في موضوع النزاع الأصلي إلا إذا تمسك أحد الخصوم بذلك(١)، وذهـــب جمهـــور الفقهـــاء إلي القول بأن الحكم فـــي دعـــوي الـــبطلان ببطلان حكم التحكيم الإلكتروني لا يخول للمحكمة سلطة الفصل في موضوع النزاع الأصلي لما يترتب عليه من حرمان الأطراف من مبدأ التقاضي علي درجتين، كمـــا أن اللجوء إليها كان مقتصراً علي فحص حكم التحكيم الإلكتروني من حيث صـــحته أو بطلانه فقط، فهي لاتملك مراجعة حكم التحكيم الإلكترونى موضوعياً؛ لأن دعوي البطلان ليست استئنافاً لحكم التحكيم الإلكترونى، ولا يطبـــق عليهـــا الأثـــر الناقـــل للاستئناف، ولا تعيده مرة أخري لهيئة التحكيم الإلكتروني لإعادة النظر فيه، ولـــذلك قد يعرض هذا النزاع من جديد علي التحكيم الإلكترونى باتفاق تحكيم إلكتروني جديد أو باتفاق التحكيم السابق إن كان صحيحا قائماً، أو يعرض علي قضاء الدولة(٢).

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند ١٣١، ص ٣١٣. د.حسني المصري، التحكيم، ص ٥٠٦.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٣٤٦، ص ٦٢٥. د.أحمد هندي، التحكيم، بند٤٨، ص٢١٦ومابعدها. د.نبيل عمر، دعوي بطلان حكم التحكيم، ص ٨٠-٨٢. د.محمود مختار بريري، التحكيم، بند ١٤٦، ص ٢٣٩-٢٤٠. د.محمود الشرقاوي، التحكيم، بند ٣٨٠، ص ٥٢٧. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند ٧٣٧، ص ٥٩٧.

وبالرغم من تبني القضـــاء المصري(١)، وتأييد جمهـــور الفقهـــاء(٢) لفكـــرة جـــزاء الإنعـــدام الإجرائي في قانون المرافعات، فـــلم ينتصر لها المشرع المصري ولم ينص على أي من تطبيقاتهـــا، بخـــلاف قـــانون المرافعـــات اليمنـــي الجديـــد رقم٤٠لسنة٢٠٠٢م الذي أخذ بها في (م ٥٥ : ٥٨). ونتساءل هل يمكن أن يلحـــق حكم التحكيم الإلكتروني جـــزاء الانعـــدام الإجـــرائي؟ وما هـــي وســـيلة الرجـــوع عليه؛ دعوى البطلان أم دعوى الانعدام؟

وللإجابة عن هذا التســـاؤل نقول: الانعدام وصف يلحق العمل الإجرائـــي لفقـــده ركن من أركان وجوده الأساسية، سواء أكانت أركان موضوعية (الإرادة، والمحـــل، والسبب)، أم أركان شكلية (هيئة التحكيم، وخصومة التحكيم، وشكل الحكـــم). ولـــذا يجب صدور حكم التحكيم الإلكتروني من هيئة تحكيم في حدود ولايتهـــا التحكيميـــة، في خصومة تحكيم معروضة أمامها، بالشكل المقرر قانوناً. ويكـــون حكـــم التحكـــيم الإلكتروني منعدماً: إذا كان مزوراً، أو لم يصدر أصـــلاً، أو صـــدر شـــفوياً غيـــر مكتوب، أو صدر في غير منازعة، أوصدر بدون توقيع، أو صدر بناءً علـــي أدلـــة ومستندات مزورة، أو صدر في وقائع كاذبة مختلقة، أو حكم في مسألة لـــم يطلبهـــا الخصوم، أو انتفت ولاية هيئة التحكيم التي أصدرته، أو صدر علي شخص ميـــت أو

---

(١) فقد أكدت العديد من أحكام محكمة النقض على التفرقة بين الحكم الباطل والحكم المنعدم، انظر على سبيل المثال؛ نقض مدني ١٩٧٢/٢/١٤م، طعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق، مج، س ،ج١، ص٥٢٠. نقض مدني ١٩٨٧/٥/١٢م، طعن رقم١٤٣٧لسنة ٥٢ق، مجلة القضاة، س ٢١، ع١، يناير - يونيو ١٩٨٨م، ص ٣٢٢. نقض مدني ٢٠٠١/١١/٢٧ ، طعن رقم ٣٤ لسنة ٧١ ق ، مجلة المحاماة،ع٣، ٢٠٠٣م ، ص ٧٣. نقض مدني ٢٠٠٥/٦/١٤م، طعن رقم ٢٣٩لسنة ٦٩ق، مجلة التحكيم العربي، ع٩، أغسطس ٢٠٠٦م، ص ٢٧٩. استئناف القاهرة١٩٩٩/٧/٢٠م، دائرة ٨ تجاري، دعوي رقم ٧ لسنة ١١٦ق، مجلة التحكيم العربي، ع ٤، أغسطس ٢٠٠١م ، ص٢١٠. استئناف القاهرة ٢٠٠٦/٥/٣٠م، دائرة ٩١ تجاري، دعوى رقم ٥٩ لسنة ١٢٢ق، مجلة التحكيم العربي، ع٩، أغسطس ٢٠٠٦م ، ص ٢٨٣.

(٢) د.وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، ص٤٠٣-٤٠٧. د.نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ١٩٩٩م، بند٢١، ص ٧١٥ ومابعدها؛ عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٢م، ص٧٤. د.أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي، ص ٢٨٢. د.محمود محمد هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، ١٩٨٣م، ع ١ - ٢، س ٢٥ ، ص١٧٧. د.سيد احمد محمود، أصول التقاضي، ص٤٦٠-٤٦٢. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، بند ٦ومابعده، ص ١٩ وما بعدها. د.حمزة أحمد حداد، حكم التحكيم وشروط صحته، ص ٦. د.أحمد السيد خليل، الطعن في القرار التحكيمي طبقا لقواعد التحكيم الداخلي في القانون اللبناني، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، ع٤، يناير ٢٠٠٠م، ص٥٨. د.برهان أمر الله، حكم التحكيم، مجلة التحكيم العربي، ع١٠، سبتمبر ٢٠٠٧م، ص١٥٣.

انقضت شخصيته الاعتبارية قبل رفع دعوي التحكيم الإلكتروني، أو صدر من شخص ليس محكماً، أو انتفت أهلية الاختصام في أحد أطراف التحكيم الإلكتروني، أو صدر من محكم مجنون، أو صدر بدون منطوق... ولاينتج حكم التحكيم الإلكتروني المنعدم أي أثر قانوني، ولا يتمتع بحجية الأمر المقضي، ولا يستنفد سلطة الهيئة التي أصدرته، ويجوز في أي وقت التمسك بانعدامه عن طريق دعوي أصلية لتقرير انعدامه أو عن طريق الدفع بانعدامه في أي دعوي أخري يُحتج فيها به أو عن طريق المنازعة في تنفيذه، ويعتبر مجرد واقعة مادية بحته، ولا يجوز تصحيحه، ولايجوز تحصينه بمضي مدة الطعن، ولايقر حقاً ولايؤكده...هذا ولم يفرق قانون التحكيم المصري بين دعوى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني ودعوى انعدام حكم التحكيم الإلكتروني؛ لأن المشرع المصري لم ينص صراحة علي جزاء الانعدام الإجرائي، وكثير من أسباب انعدام حكم التحكيم الإلكتروني هي في حقيقتها ما نص عليه قانون التحكيم كأسباب لدعوى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني(١).

وعلي ذلك يمكن أن يلحق حكم التحكيم الإلكتروني جزاء الانعدام الإجرائي عند تجرده من أركانه الأساسية، وتتم مواجهة حكم التحكيم الإلكتروني المنعدم لإهداره، بإقامة دعوى قضائية مبتدأه بطلب انعدامه من كل ذي مصلحة، أو الدفع بانعدامه في دعوى أخرى يحتج فيها به، أو التمسك بانعدامه عن طريق المنازعة في تنفيذه، أو دفع الاحتجاج به بمجرد إنكاره والتمسك بعدم وجوده، ودون حاجة للادعاء بتزويره(٢).

وبعد أن انتهينا من دراسة بحث (النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني) علي النحو السابق، ننتقل الآن إلي بيان خاتمة البحث التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات علي النحو التالي :

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د.أحمد شرف الدين، الرقابة القضائية، ص ١٦. د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص ٣٠٨. د.سيد أحمد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم، ط١، دار نصر للطباعة بالقاهرة ٢٠٠٧م، ص١٤-١٥. نقض مدني ١٩٨٦/٢/٦م، طعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٢ق، مجلة القضاة، س٢١، ع١، يناير- يونيو١٩٨٨م، ص ٢٧٨. نقض مدني ٢٠٠١/١/٢٧م، طعن رقم ٣٤ لسنة ٧١ق، مجلة المحاماة ٢٠٠٣م، ع٣، ص ٧٣.

الخاتمة

تناولت موضوع **(النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني)** من خلال مقدمه ومبحث تمهيدي وفصلين، كل فصل في مبحثين، وكل مبحث في مطلبين.

ففي المقدمة تم توضيح علاقة التحكيم الإلكتروني بوسائل الاتصالات الإلكترونية، ومفهوم التحكيم الإلكتروني وإلكترونية التحكيم.

وفي المبحث التمهيدي تناولت مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني.

وفي الفصل الأول تم توضيح **قواعد إصدار حكم التحكيم الإلكتروني** في مبحثين: **في المبحث الأول** (الإستعداد لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني) فقد تم فيه توضيح سلطة هيئة حكم التحكيم الإلكتروني في مرحلة إصدار الحكم في مطلب أول، والإجراءات التمهيدية لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني في مطلب ثانٍ. **وأما المبحث الثاني** (تكوين وإصدار حكم التحكيم الإلكتروني) فقد تم فيه توضيح تكوين حكم التحكيم الإلكتروني في مطلب أول، و إصدار حكم التحكيم الإلكتروني في مطلب ثانٍ.

وفي الفصل الثاني تم توضيح **آثار صدور حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه** في مبحثين: **في المبحث الأول** (آثار صدور حكم التحكيم الإلكتروني) فقد تم فيه توضيح تمتع حكم التحكيم الإلكتروني بحجية الأمر المقضي في مطلب أول، و استنفاد ولاية هيئة التحكيم الإلكتروني في مطلب ثانٍ. **وأما المبحث الثاني** (تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني) فقد تم فيه توضيح تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني من خلال بيان القوة التنفيذية لحكم التحكيم الإلكتروني في مطلب أول، وآليات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في مطلب ثانٍ.

ومما سبق يتبين أن:

– التحكيم الإلكتروني وسيلة بديلة عن قضاء الدولة الرسمي لفض المنازعات يهدف إلى تحقيق العدالة الرضائية بين أطراف النزاع التحكيمي تتم عبر الإنترنت، إلا أن نجاح ذلك مرهون بزيادة الثقافة القانونية، وتفعيل دور الدولة من الناحية التشريعية والقضائية، وإعداد الكوادر الوطنية من المحكمين ذوي الخبرة والكفاءة في

كل التخصصات المختلفة، ومواكبة تطورات تكنولوجيا وسائل الاتصالات الحديثة، والسعي لإبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية بشأن الاعتراف بالتحكيم الإلكتروني وتفعيله، وعلي الرغم من المكانة البارزة التي وصل إليها التحكيم الإلكتروني إلا أنه مازالت تعترضه بعض التحديات التي تعيق تقدمه وتطوره وانتشاره كعدم توافر التقنية الفنية، والغطاء التشريعي له في الكثير من الدول.

– يتطلب التحكيم الإلكتروني تعديل التشريعات الوطنية والدولية لتواكب عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يسمح باستخدام الملفات الإلكترونية الرقمية في عملية التحكيم الإلكتروني، فلا يستطيع المحكم استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في عمله إلا إذا وجد تنظيم تشريعي يسمح له بذلك، وإعداد فني وتقني متقدم، وتوفير الكفاءات البشرية اللازمة من فنيين متخصصين ومبرمجين وكتبة وإدارة... وإنشاء مراكز تحكيم متخصصة ومعتمدة بمواقع إلكترونية مجهزة، وتنمية الوعي الإلكتروني والتقني لدي القائمين عليه، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة، وإنشاء سجل إلكتروني يحوي قاعدة البيانات لكل دعوي ويستخرج من هذا السجل برنامج ملف الدعوي، والاعتراف التشريعي بمساواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع التقليدي، ومساواة المحررات الإلكترونية بالمحررات الورقية، والاعتراف بحجية كل من المحرر والتوقيع الإلكتروني، وضمان التحقق من شخصية الموقع علي المحرر الإلكتروني، وصياغة التشريعات اللازمة لحماية أمن وسلامة المحررات الإلكترونية، وأخذ الاحتياطات اللازمة لسلامة وتلافي أخطاء الأجهزة والمعدات وأنظمة التشغيل والبرامج الإلكترونية.

– ولذلك نهيب بالمشرع المصري والمشرعين العرب بصفة خاصة النص صراحة على تنظيم الأحكام القانونية للوسائل البديلة لفض المنازعات كالتحكيم الإلكتروني، والوساطة، والتوفيق، والمفاوضة... باستخدام الوسائط الإلكترونية الحديثة، بعد الاعتراف التشريعي بالكتابة والتوقيع الإلكتروني، وذلك في تشريعات خاصة، أو تعديل القواعد القانونية التقليدية بما يناسب ويساير وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة. فيجب تطوير التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لتتلاءم مع

تكنولوجيا وسائل الاتصالات الحديثة، وتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية. وإعداد اتفاقية عربية موحدة بين الدول العربية مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تحت مظلة جامعة الدول العربية، وإنشاء مراكز عربية إلكترونية لفض المنازعات.

– ويجب إنشاء مراكز متخصصة موثوق بها لفض المنازعات إلكترونياً بالوسائل البديلة كالتحكيم، والوساطة، والتوفيق...وتكون إما تابعة لوزارة العدل أو غرفة التجارة والصناعة أو مراكز مهنية خاصة متخصصة، وهذا يتطلب إنشاء قوائم بأسماء المحكمين، وقوائم للموفقين، وقوائم للوسطاء، وتنمية الكوادر الوطنية من محكمين، ووسطاء، وموفقين، وذلك بعمل دبلوم دراسي متخصص في كل منها أو عمل دورات متخصصة فيها، وإصدار ميثاق شرف مهني لكل منها يتضمن قواعد وأصول وشروط ممارسة تلك المهن، وإنشاء نقابة عامة لكل مهنة منها بالعاصمة يتبعها نقابات فرعية بالأقاليم لممارسة رقابة فعالة وجدية على هؤلاء المهنيين، ومتابعة مصالحهم، وحقوقهم، ومساءلتهم...وضرورة وضع تلك المراكز قواعد خاصة بها للتحكيم الإلكتروني تكون شاملة لجميع مسائل وإجراءات التحكيم الإلكتروني.

– كما يجب وضع قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي الإلكتروني بهدف توحيد القواعد القانونية المنظمة للتحكيم الإلكتروني لتسهيل الاعتراف الدولي بأحكام التحكيم الإلكتروني وتنفيذها، وتطوير أحكام اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م بما يتلاءم مع متطلبات الاعتراف بأحكام التحكيم الإلكتروني وتنفيذها، وتنظيم الإطار القانوني لمعاملات التجارة الإلكترونية، والمصارف الإلكترونية، والحكومة الإلكترونية...

– ويجب بناء قاعدة بيانات، وقاعدة معلومات عربية مشتركة تحت إشراف جامعة الدول العربية قادرة على مواكبة تطور تكنولوجيا الاتصالات الإلكترونية لتكون سنداً لتفعيل السوق العربية المشتركة في مجال التجارة الإلكترونية، فإيجاد بنية تحتية قوية من وسائل الاتصالات الحديثة والشبكات اللازمة لتزويد خدمات الإنترنت ومراكز الأبحاث والتدريب أصبح من لوازم وضروريات العصر الحديث

على المستوى الوطني والدولي، ويجب نشر الثقافة المعلوماتية، وتوفير كوادر وطنية ذوي خبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإنترنت.

– وأن التحكيم الإلكتروني يرتكز علي مبادئ وقواعد التحكيم التقليدي بما لا يتعارض مع طبيعته الإلكترونية، بالرغم من الغياب المادي لأطراف التحكيم الإلكتروني وهيئة التحكيم الإلكتروني، فاقتضاء وجود الكتابة والتوقيع والتوثيق يكون إلكترونياً في التحكيم الإلكتروني بينما يكون مادياً ورقياً في التحكيم التقليدي.

– كما أن مراكز التحكيم الإلكتروني لاسيما مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، والمحكمة الفضائية، ونظام القاضي الإفتراضي،... قد أسهمت في وضع أسس وقواعد التحكيم الإلكتروني وتفعيل ممارسته في الواقع العملي بحيث لم يعد ترفاً علمياً بل أصبح ضرورة عصرية في المعاملات والتجارة الإلكترونية، غير أنه مازال يحيط بالتحكيم الإلكتروني الكثير من التحديات التي تعيق تقدمه وتطوره وانتشاره، كعدم توافر التقنية الفنية والكوادر الوطنية المدربة، وعدم توافر الغطاء التشريعي الكامل في كل دول العالم.

ولذلك يجب تطوير وتنقيح تشريعات التحكيم والإثبات والاتفاقيات الدولية في جميع دول العالم بما يتوافق مع قواعد التحكيم الإلكتروني، وثورة الاتصالات والإنترنت، نظراً لعدم لمواكبة النظم القانونية في العالم للتطور السريع في مجال الاتصالات الإلكترونية، واعتماد جهات رسمية للتوثيق الإلكتروني لأهميته ودوره في كافة مراحل التحكيم الإلكتروني.

– وكذلك يجب البحث عن حلول جدية متفق عليها من كل دول العالم لمشاكل التحكيم الإلكتروني مثل مشكلة التأكد من أهلية وشخصية وهوية أطراف وأعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني، ومشكلة عدم توافر التقنية الفنية اللازمة في كثير من الدول، وعدم وجود التشريعات المطلوبة لتفعيل نظام التحكيم الإلكتروني... بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الإلكترونية اللازمة للتحكيم الإلكتروني.

– ونهيب بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وجميع مؤسسات التحكيم في العالم بوضع قانون للتحكيم الإلكتروني، ووضع قوائم معتمدة للمحكمين

الفنيين للقيام بعمليات التحكيم الإلكتروني عبر شبكات الإنترنت. وتبني نظام التصديق الإلكتروني لتوثيق إجراءات التحكيم الإلكتروني وتأمينها من مخاطر التزوير والغش والسطو الإلكتروني.

– ضرورة تعديل نصوص جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم كإتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والاعتراف بها بما يناسب نظام أحكام التحكيم الإلكتروني عبر الإنترنت، حتي لا يتعسر تنفيذها، ووضع آليات لتنفيذها بين الدول بدون معوقات.

– ضرورة إدخال الطرق الودية البديلة لفض المنازعات: التحكيم الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني، والوساطة الإلكترونية، والمفاوضة الإلكترونية... ضمن مناهج الدراسة بكليات الحقوق.

– نهيب بالمشرع المصري اصدار قانون خاص بالتحكيم الإلكتروني، أو تعديل نصوص قانون التحكيم الحالي بما يتناسب مع التحكيم الإلكتروني مثل: إضافة عبارة (**أو بريده الإلكتروني المحدد في إتفاق التحكيم**) في نهاية نص (م ٧ / ١) الخاصة بالإعلان ليصبح نصها ": ما لم يوجد إتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم أي رسالة او إعلان إلى المرسل إليه شخصيًا أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم، **أو بريده الإلكتروني المحدد في إتفاق التحكيم**". واستبدال عبارة (أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة) في نهاية نص (م ١٢) بعبارة (**أو بريد إلكتروني أو غيرها من وسائل الإتصالات الإلكترونية)** . وإضافة عبارة " **ويجوز عقد الجلسات باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة كالفيديوكنفرانس**" في نهاية نص (م ٣٣ / ١).

– و نهيب بالمشرع المصري ضرورة التدخل السريع لتعديل نصوص قانون التحكيم التي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها حتي لا يترك فراغاً تشريعياً مكان النص الملغي المحكوم بعدم دستوريته؛ وهو ما قد يؤدي إلي الخلط واللبس والتناقض في الأحكام.

– ويعتبر حكم التحكيم الإلكتروني حكم قضائي شكلاً وموضوعاً، ويتمتع بالقوة التنفيذية بعد صدور الأمر بتنفيذه. كما أن حكم التحكيم الإلكتروني يستنفد ولاية هيئة التحكيم الإلكتروني التي أصدرته، وأن استنفاد الولاية نظام قانوني يعمل داخل الخصومة نفسها، وهو مختلف عن نظام حجية الأمر المقضي التي يتمتع بها حكم التحكيم الإلكتروني بمجرد صدوره، والذي يعمل خارج الخصومة. كما أن لهيئة التحكيم الإلكتروني سلطة تصحيح وتفسير أحكامها، والحكم فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات بحكم إضافي. ويخضع تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني لنفس قواعد تنفيذ حكم التحكيم التقليدي بالإضافة إلي الطرق الخاصة لتنفيذه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عبر الإنترنت. ويجوز الطعن ببطلان حكم التحكيم الإلكتروني لأسباب محددة علي سبيل الحصر.

– لحكم التحكيم الإلكتروني أركان أساسية لا يكون له وجود إلا بتوافرها جميعاً: صدور حكم التحكيم الإلكتروني من هيئة تحكيم إلكتروني مختصة في حدود ولايتها التحكيمية مشكلة بالتشكيل القانوني الصحيح وتتمتع بإرادة قانونية صحيحة، في خصومة تحكيمية إلكترونية منعقدة بالشكل القانوني، و بالشكل المقرر قانوناً لحكم التحكيم الإلكتروني من كتابة وتوقيع ومنطوق ...

– و إذا تخلف أحد الأركان الأساسية لحكم التحكيم الإلكتروني كان هذا الحكم منعدماً، فلا يعتد به ولا يعول عليه ويصبح هو والعدم سواء، ولا يرتب آثاره القانونية؛ فلا يستنفد ولاية هيئة التحكيم الإلكتروني، ولا يحوز حجية الأمر المقضي، ولا يكون قابلاً للتنفيذ الجبري، ويمكن رفع دعوي أصلية بانعدامه، أو الدفع بانعدامه أو الدفع بعدم تنفيذه.

– يمكن أن يلحق حكم التحكيم الإلكتروني جزاء الانعدام الإجرائي عند تجرده من أركانه الأساسية، وتتم مواجهة حكم التحكيم الإلكتروني المنعدم لإهداره، بإقامة دعوى قضائية مبتدأه بطلب انعدامه من كل ذي مصلحة، أو الدفع بانعدامه في دعوى أخرى يحتج فيها به، أو التمسك بانعدامه عن طريق المنازعة

في تنفيذه، أو دفع الاحتجاج به بمجرد إنكاره والتمسك بعدم وجوده ودون حاجة للادعاء بتزويره، أو الدفع بعدم تنفيذه.

– نهيب بالمشرع المصري التدخل لتكملة أي نقص و إزالة أي لبس في التحكيم، و وضع حلول للمشاكل العملية مثل موقف النيابة العامة من رفع دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني، وعدم التعسف في استعمال دعوي البطلان لوقف التنفيذ.

– و نهيب بالمشرع المصري التدخل بإنشاء محاكم متخصصة للتحكيم علي غرار المحكمة الاقتصادية ومحكمة الأسرة، وإدارة التنفيذ القضائي... تضم قضاة متخصصين في التحكيم، ويتم منح هذه المحكمة الاختصاص بكل مسائل التحكيم؛ إعمالاً لمبدأ التخصص القضائي.

– كما نهيب بالمشرع المصري النص صراحة علي قاعدة استنفاد ولاية هيئة التحكيم الإلكتروني بصدور الحكم، كما نص علي سلطة هيئة التحكيم الإلكتروني في التصحيح و التفسير... إذ أنه يقرر الاستثناء دون القاعدة.

– نهيب بالمشرع المصري فرض غرامة علي كل من يتخلف بسوء نية عن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، حتي لا يتخذ التحكيم الإلكتروني وسيلة للتلاعب والتحلل منه في حالة عدم الرضا بحكم التحكيم الإلكتروني.

"تم بحمد الله وتوفيقه"

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

(رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً) (سورة الكهف، آية رقم ١٠)

وقال سبحانه وتعالي: { لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } (سورة البقرة : آية رقم ٢٨٦).

قـــائمـــة المراجـــع(*)

أولاً: المراجع العربية:

د.إبراهيم أحمد إبراهيم: – التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربيـــة بالقـــاهرة ١٩٩٧م.

– حكم التحكيم في القانون الوضعي، ورقة عمل مقدمة لورشـــة عمـــل التحكـــيم التجاري التي نظمتهـــا المنظمـــة العربيـــة للتنميـــة الإداريـــة فـــي ١٦ –٢١ إبريل٢٠٠٥م.

د.إبراهيم أحمد سعيد زمزمي: – القانون الواجب التطبيـــق فـــي منازعـــات عقـــود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس٢٠٠٧م.

إبراهيم حرب محيسن: – طبيعة الدفع بالتحكيم في الخصومة المدنيـــة، دار الثقافـــة للنشر، عمان ١٩٩٩م.

ابن منظور: – لسان العرب، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر بالقاهرة، ج٥.

د.أبو العلا النمر: – الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكـــام الأجنبيـــة وأحكـــام التحكيم في مصر، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م.

– المشكلات العملية والقانونية لدعوي بطلان حكم التحكيم، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م.

– ميعادالتحكيم، ط١، دارالنهضة العربية بالقاهرة.

د.أبو زيد رضوان: – التحكيم التجاري الـــدولي، دار النهـــضة العربيـــة بالقـــاهرة، ١٩٨٧م.

د.أحمد أبو الوفا: – إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجاريـــة، منـــشأة المعـــارف بالاسكندرية١٩٩١م.

– التحكيم الاختياري والإجباري، ط٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٨م.

– نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٦، منشأة المعـــارف بالاسكندرية١٩٨٩م.

(*) ملاحظة: في حالة عدم الإشارة إلى دار النشر أو مكانه أو سنته فذلك لأن المرجع بدون هذا البيان.

د.أحمد السيد خليل: – الطعن في القرار التحكيمي طبقا لقواعد التحكيم الداخلي في القانون اللبناني، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، ع٤، يناير ٢٠٠٠م.

– قواعد التحكيم في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان ٢٠٠٢م.

د.أحمد السيد صاوي: – التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م وأنظمة التحكيم الدولي،٢٠٠٢م.

أحمد سعيد الدهن: – موقع الخبير من التحكيم التجاري، مجلة التحكيم اليمنية ٢٠٠٠م، ع٣.

د.أحمد شرف الدين: – تسوية المنازعات إلكترونيا، دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي، أعمال مهداة إلى روح محسن شفيق، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م. وقدم كبحث ضمن فعاليات المؤتمر الذي نظمه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم بالتعاون مع جامعة الدولة العربية ٢٠٠٢م.

– تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدولة العربية، ط٣، ٢٠٠٥م.

– جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة٢٠٠٣م.

– المرشد إلي قواعد التحكيم، ط٢، القاهرة ٢٠١٠م.

– الرقابة القضائية على اتفاق التحكيم في ضوء أحكام محكمة النقض، دار النهضة العربية بالقاهرة٢٠٠٧م.

د.أحمد عبد الكريم سلامة: – القانون الدولي الخاص النوعي، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة٢٠٠٠م.

– النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م.

– قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م.

د.أحمد عمر أبو زقية: – أوراق في التحكيم، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي٢٠٠٣م.

د.أحمد عوض هندي: – أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية ١٩٩٩م.

– التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠١٤م.

– التحكيم "دراسة إجرائية" دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م.

– تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠١م.

– حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق إسكندرية،٢٠٠٩م، ع٢.

– قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٥م.

د.أحمد ماهر زغلول: – آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٢م.

– أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية بالقاهرة١٩٩١م.

– الحجية الموقوفة، ط ٢، ١٩٩٦م.

– مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، ط١ القاهرة ١٩٩٣م؛ ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م.

د.أحمد محمد حشيش: – القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبري٢٠٠٨م.

– طبيعة المهمة التحكيمية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٠م.

د.أحمد محمد مليجي موسى: – تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ١٩٧٩م.

– قواعد التحكيم في القانون الكويتي، ط١، مؤسسة دار الكتب، الكويت١٩٩٦م.

د.أحمد مخلوف: – اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م.

د.أسامة الشناوي: – المحاكم الخاصة في مصر، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٩٠م.

د.أسامة أحمد شوقي المليجي: – التصنيف الفني لوظائف وأعمال القاضي، دارالنهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م.

– استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره علي قواعد الإثبات المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م.

– هيئة التحكيم الإختياري، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م.

أشجان فيصل شكري داود: – الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس/ فلسطين٢٠٠٨م.

د.أشرف عبد العليم الرفاعي: – النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، ط٢، دارالنهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨م.

د.آلاء يعقوب ألنعيمي: – الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، المؤتمر السنوي السادس عشر لكلية القانون / جامعة الإمارات العربية المتحدة.

د.الأنصاري حسن النيداني: – تنفيذ أحكام التحكيم، ط ١– ٢٠١٤م.

– حكم التحكيم ودعوي بطلانه.

د.إلياس ناصيف: – التحكيم الإلكتروني، بحث مقدم لندوة القوانين والتشريعات في العمل المصرفي الإلكتروني، اتحاد المصارف العربية، بيروت ٢٠٠١م.

د.أمال أحمد الفزايري: المداولة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.

– دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف بالاسكندرية١٩٩٣م.

د.أمجد مسعد محمد السيد قطب: الشكلية في التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٦م.

د.إيناس الخالدي: – التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م.

د.برهان أمر الله: حكم التحكيم، مجلة التحكيم العربي، سبتمبر٢٠٠٧، ع ١٠.

د.برهام محمد عطـــاالله: اتفاق التحكيم في ظل قانون التحكيم المصري رقـــم ٢٧ لـــسنة ١٩٩٤م، مجلة التحكيم العربي، ع٢، يناير ٢٠٠٠م.

د.بلال عبد المطلب بدوي: – التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجـــارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق عين شـــمس، س ٤٨، ع١، ٢٠٠٦م.

د.بليغ حمدي محمود: – دعوي بطلان أحكام المحكمين الدولية، دار الجامعة الجديـــدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٧م.

د.توجان فيصل الشريدة: – ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني، المـــؤتمر الـــسنوي السادس عشر لكلية القانون / جامعة الإمارات العربية المتحدة.

د.جمال الدين مبروك موسي علي: – إلكترونية التحكيم، رسالة دكتوراه، حقـــوق عـــين شمس ٢٠١٥م.

د.جورج حزبون، ورضوان عبيدات: – الزامية قرارات التحكيم وقوتهـــا التنفيذيـــة فـــي التحكيم المحلي والدولي، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كليـــة القـــانون/ جامعـــة الإمارات، ع٢٦، إبريل٢٠٠٦م.

حازم محمد الشرعة: – التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافـــة للنـــشر والتوزيع، عَمان ٢٠١٠م.

د.حسام أسامة محمد شعبان: – الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكـــيم فـــي منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية ٢٠٠٨م.

د.حسام الدين فتحي ناصف: – التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م.

– تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الـــصادرة فـــي الخـــارج، دارالنهـــضة العربيـــة بالقاهرة٢٠٠٥م.

د.حسان عبد السميع هاشم: – الخبرة في قانون التحكـــيم المـــصري، دار النهـــضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م.

د.حسن عبد الباسط جميعي، سمير حمزة: – الحماية القانونية لمواقع الإنترنت وأسماء الدومين، بحث مقدم لمؤتمر التجارة الإلكترونية و الإعسار عبر الحدود، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في ٢٠ ــ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٠م.

د.حسني المصري: – التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى، مصر ٢٠٠٦م.

د.حفيظة السيد الحداد: – الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ١٩٩٧م.

– الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٤م.

د.حمدي علي عمر: – حكم التحكيم في المجال الاداري، المجلة القانونية الاقتصادية تصدرها كلية حقوق الزقازيق، ٢٠٠٧م، ع ٢٢.

د.حمزة أحمد حداد: – حكم التحكيم وشروط صحته، بحث مقدم لدورة التحكيم بغرفة التحكيم العربية للعقود الهندسية الإنشائية بدمشق٢٠٠٨م.

د.خالد أحمد حسن: – بطلان حكم التحكيم، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس ٢٠٠٦م.

د.خالد محمد القاضي: –موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق بالقاهرة٢٠٠٢م.

د.خالد ممدوح إبراهيم: – التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٩م.

د.خالفي عبد اللطيف: – الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨٧م.

د.خليل صابات: – وسائل الاتصال وتطورها، ط٩، مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة٢٠٠١م.

د.رأفت محمد رشيد ميقاتي : – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية ، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٦م.

د.رامي محمد علوان: – المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية القانون/ جامعة الإمارات، ع٢٢، يناير ٢٠٠٥م.

د.رضوان هاشم حمدون: – نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠١٣م.

د.سامي عبد الباقي أبو صالح:– التحكيم التجاري الإلكتروني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م.

د.سامي مصطفى فرحان: – تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٦م.

د.سامية راشد: – التحكيم في إطارالمركز الإقليمي بالقاهرة، منشأة المعارف بالاسكندرية١٩٨٦م.

– التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، ج١، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٤م.

د.سحرعبد الستار: – المركزالقانوني للمحكم، دارالنهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م.

د.سليمان أحمد محمد فضل: المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١١م.

د.سيد أحمد محمود: – أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات ٢٠٠٥م.

– إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م.

– خصومة التحكيم القضائي، ط١، دارالنهضة العربية بالقاهرة١٩٩٧م.

– دعوى بطلان حكم التحكيم، ط١، دار نصر للطباعة بالقاهرة ٢٠٠٧م.

– سلطة المحكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن والكويتى والمصرى، مجلة الحقوق الكويتية، ع٣، س٢٥، سبتمبر ٢٠٠١ م، ص ٧١ – ١٧٥.

– نظام التحكيم "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري"، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م.

د.السيد المراكبي: – التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م.

د.السيد عيد نايل: – التحكيم في منازعات العمل الجماعية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس١٩٨٧م.

د.السيد محمد السيد عمران: – الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٢م.

د.شريف محمد غنام: – حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق / جامعة الكويت، س٢٨، ع٣ سبتمبر ٢٠٠٤م.

د.شمس ميرغني: – التحكيم في منازعات المشروع العام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس١٩٧٣م.

شيماء محمد سعيد خضرالبوراني: – أحكام عقد الصلح، الدارالعلمية الدولية للنشروالتوزيع، عمان، ط١،٢٠٠٣م.

د.صالح جاد عبد الرحمن المنزلاوي: – القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٦م.

– النظام القانوني التجاري للتجارة الإلكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠٠٥م.

د.صفاء أوتاني: – المحكمة الإلكترونية " المفهوم والتطبيق "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول ٢٠١٢م.

د.صفاء فتوح جمعة فتوح: آليات فض منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ٢٠١٢م.

د.ضحى إبراهيم الزياني: – شرط التحكيم في العقود المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٣م.

د.**طلعت محمد دويدار:** – الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٢م.

– ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دار لجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٩م.

د.عادل أبو هشيمة محمود حوته: – عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دارالنهضة العربية،القاهرة٢٠٠٤م.

د.عادل علي محمد النجار: –البطلان المؤثر في حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١١م.

د.عاشور مبروك: – الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، ط٣، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م.

د.عبد الباسط عبد المحسن: – دورالوساطة في تسوية منازعات العمل الجماعية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م.

د.عبد الحميد الأحدب: – موسوعة التحكيم،ج١، ج٢، دار المعارف، مصر١٩٩٨م.

د.عبد الرزاق السنهوري: – الوسيط في شرح القانون المدني، ج٥، تنقيح أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية٢٠٠٤م.

د.عبد الرسول عبد الرضا: – هل يوجد حل أمثل لتسوية المنازعات، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، ع٢٧، ديسمبر٢٠٠٣؛ ع٢٨مارس ٢٠٠٤م.

د.عبد المنعم دسوقي: – التحكيم التجاري الدولي و الداخلي، مكتبة مدبولي بالقاهرة ١٩٩٥م.

د.عبد المنعم زمزم: – قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م.

عبد الوهاب الباهي: – خواطر حول تسبيب أو تعليل القرارات التحكيمية، مجلة التحكيم العربي، ع ٢، ٢٠٠٠م.

د.عبدالله عيسي علي الرمح: – حكم التحكيم، منشأة المعارف بالاسكندرية٢٠٠٩م.

د.عدلي أمير خالد: – فض منازعات المديونية، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٨م.

د.عزت محمد البحيري: – تنفيذا أحكام التحكيم الأجنبية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس١٩٩٦م.

د.عزمي عبد الفتاح: – تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨٣م.

– حكم المحكمين، مجلة الأمن والقانون، س ٢، ع ٢، ١٩٩٤م.

– سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم، مجلة الحقوق، تصدرها حقوق الكويت، س٨، ع٤، ديسمبر١٩٨٤م.

– قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٠م.

– نحو نظرية عامة لفكرة الدعوي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩١م.

د.عصام الدين القصبي: – النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣م.

د.عصام عبد الفتاح مطر: – التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية٢٠٠٩م.

د.عصام فوزي محمد الجناينى: تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ٢٠١٢م.

د.علي الشحات الحديدي: – دور الخبير الفني في الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٨٩م.

د.علي رمضان علي بركات: – خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة١٩٩٦م.

– الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٣م.

د.علي سالم إبراهيم: – ولاية القضاء على التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس١٩٩٦م، دارالنهضة العربية بالقاهرة١٩٩٧م.

د.عماد الدين المحمد: – طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر لكلية القانون / جامعة الإمارات العربية المتحدة.

د.عيد محمد القصاص: – إلتزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق١٩٩٢م.

– حكم التحكيم، ط٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٧م.

– قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية والداخلية،ط١، دارالنهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٥م.

د.فاروق محمد أحمد الأباصيري: – عقود الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية٢٠٠٢م.

د.فايز عبد الله الكندري: – مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق عين شمس، س٤٢، ع٢، يوليو ٢٠٠٠م.

د.فتحي والي: – التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٤م.

– دعوى بطلان أحكام هيئة التحكيم الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة، مجلة التحكيم العربي، مايو ١٩٩٩م.

– قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية٢٠٠٧م.

د.فوزي محمد سامي: – التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالاردن ١٩٩٥م.

د.فيصل محمد كمال عبد العزيز: – الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٨م.

د.كمال عبدالحميد عبدالرحيم فزاري: – آثار حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس٢٠٠٠م.

د.ماهر محمد صالح عبدالفتاح: – اتفاق وحكم التحكيم في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة٢٠٠٤م.

د.محسن شفيق: – التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م.

د.محمد إبراهيم أبو الهيجاء: – التحكيم الإلكتروني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠٠٩م.

د.محمد إبراهيم موسى: – التحكيم الإلكتروني، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشرلكلية القانون/جامعة الإمارات العربية.

– التوفيق التجاري الدولي، دار الجامعة الجديد للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٥م.

د.محمد أبو العينين: – مقدمة في حسم منازعات التجارة الإلكترونية، مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ووسائل حسم المنازعات، جامعة الدول العربية ١٢– ١٣ يناير ٢٠٠٢م.

محمد أمين الرومي: النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية ٢٠٠٦م.

د.محمد حامد فهمي: – تسبيب الأحكام في المواد المدنية، مجلة القانونوالاقتصاد، حقوق القاهرة، ١٩٣٥م.

د.محمد حسام لطفي: – استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة ١٩٩٣م.

د.محمد حسن محمد علي: – التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه ،حقوق حلوان ٢٠١١/٢٠١٢م.

د.محمد حسين منصور: – المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٣م.

د.محمد سعيد أحمد اسماعيل: – أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس٢٠٠٥م.

د.محمد سعيد عبدالرحمن: – الحكم الشرطي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس١٩٩٨م.

– الحكم القضائي، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م.

د.محمد سليم العوا: – التحكيم في الأعمال المصرفية الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية القانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، ١٠، ١٢ مايو ٢٠٠٣م.

– حكم التحكيم في القوانين العربية، مجلة التحكيم العربي، ع٩، أغسطس ٢٠٠٥م.

– دراسات في قانون التحكيم، ٢٠٠٩م.

د.محمد صابر الدميري: – دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٤م.

د.محمد طلعت الغنيمي: – شرط التحكيم في اتفاقات البترول، مجلة الحقوق، حقوق الإسكندرية، س١٠، ع١-٢.

د.محمد عبد الظاهر حسين: – الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة٢٠٠٠/٢٠٠١م.

د.محمد عبد المجيد إسماعيل: –عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت٢٠٠٣م.

د.محمد مأمون أحمد سليمان:– التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس٢٠٠٩م.

د.محمد محمد الألفي: – المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم في مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس " الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية" بدبي خلال الفترة من ٩-١٢ديسمبر٢٠٠٧م، منشور علي:
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan029801.pdf

د.محمد محمد بدران: – مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة١٩٩٩م.

د.محمد نور شحاتة: – الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية بالقاهرة١٩٩٣م.

– النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣م.

– الوفاء الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر التجارة الإلكترونية، المنعقد بالمركز القومي للدراسات القضائية بوزارة العدل، القاهرة خلال الفترة من ١٨، ١٩ مايو ٢٠٠٢م.

– مفهوم الغير في اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة١٩٩٦م.

د.محمود السيد عمر التحيوي: – التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية٢٠٠٦ف.

– التحكيم والخبرة في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢م.

– تنفيذ حكم المحكمين وفقاً لقانون التحكيم المصري، دار ملتقي الفكر بالاسكندرية.

– حكم التحكيم الإلكتروني، ط١، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية ٢٠١١م.

د.محمود جمال الدين زكي: – الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠م.

د.محمود سمير الشرقاوي: – التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١م.

د.محمود عبدالرحيم الديب: – الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٥م.

د.محمود محمد هاشم: – استنفاد ولاية المحكمين في قوانين المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، س٢٦، يناير/يوليو١٩٨٤م،ع١–٢.

– النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، ط١، ج١، اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٩٠م.

د.محمود مختار بريري: – التحكيم التجاري الدولي، ط٣، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٠م.

د.محمود مختار عبد المغيث محمود: – استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م.

د.محمود مصطفي يونس: – المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة٢٠٠٩م.

– قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، ط١٩٩٩م.

د.محي الدين إسماعيل علم الدين: – منصة التحكيم التجاري الدولي، ج٢، التحكيم متعدد الأطراف، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ١٩٩٨م ؛ ج١، القاهرة١٩٨٦م.

د.مجدي عبدالغني خليف: –أوجة الرقابة علي آلية التحكيم الإلكتروني، رسالة دكتوراة – حقوق إسكندرية٢٠١٦م.

د.مصطفى محمد الجمال، د.عكاشة محمد عبد العال: –التحكيم في العلاقات الدولية والداخلية،ج١، ط١، ١٩٩٨م.

د.مصطفى ترو: – سلطة المحكم الدولي في تعيين القواعد القانونية على موضوع النزاع، رسالة دكتوراة، الجامعة اللبنانية١٩٩٢م.

د.مصلح أحمد الطراونة: – تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة١٩٥٨م، المؤتمر السادس عشر لكلية القانون/ جامعة الامارات العربية المتحدة.

د.مصلح أحمد الطراونه، د.نور حمد الحجايا: – التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة البحرين، ج٢، ع١، يناير٢٠٠٥م.

د.مساعد صالح العنزي: – خصوصيةالإجراءات في التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق الكويتية، س٢٠١٢،ع٣.

منير حنا سالم خضر: – قوة حكم التحكيم الإلزامية وتنفيذه في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان١٩٨٩م.

د.منير عبد المجيد: – الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف بالاسكندرية٢٠٠٠م.

د.مهند أحمد الصانوري: – دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٥م.

د.نبيل إسماعيل عمر: – بطلان حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠١١م.

– التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١١م.

– التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٤م.

– الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ١٩٩٩م.

– النظام القانوني للحكم القضائي، ط ١، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٦م.

د.نبيل حلمي: – التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٣م.

د.نبيل زيد مقابلة: – النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن/عمان ٢٠٠٩م.

– تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م.

د.نبيل محمد أحمد صبيح: – وسائل تسوية منازعات التجارة الدولية إلكترونياً، كتاب الأهرام الاقتصادي، ع٢٠٢، القاهرة أول أكتوبر ٢٠٠٤م.

د.نجيب أحمد الجبلي: – التحكيم في القانون اليمني، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية ١٩٩٦م.

د.هبة بدر أحمد محمد صادق: الحماية الوقتية في التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٩م.

د.هدي محمد مجدي عبدالرحمن: – دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م.

د.هشام خالد: – مفهوم العمل القضائي، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ١٩٩٠م.

د.هشام سعيد اسماعيل: – دور التحكيم الإلكتروني الدولي في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٤م.

د.هند الطوخي السيد: – التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس٢٠١٠م.

د.هيثم عبد الرحمن البقلي:– التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، دارالعلوم ٢٠١٣م.

د. وجدي راغب فهي: – النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية١٩٧٤م.

– هل التحكيم نوع من القضاء، مجلة الحقوق الكويتية، س١٧، ع١–٢، مارس–يونيو١٩٩٣م.

د.ياسرعبدالهادي مصلحي سلام: – أثر الخطأ في إجراءات التحكيم علي حكم التحكيم، دارالنهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٢م.

د.يس محمد يحيى: – عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٨م.

د.يعقوب يوسف صرخوه: – أحكام المحكمين وتنفيذها،مؤسسة دار الكتب بالكويت ١٩٩٦م.

– شروط صحة الحكم التحكيمي في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق/جامعة الكويت، س ١٨، ع ٣، سبتمبر١٩٩٤م.

– الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، الكويت١٩٩٦م.

د.يوسف سيد عواض: –خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكتروني، رسالة دكتوراه– حقوق عين شمس ٢٠١٢م.

ثانيا: <u>المراجع الأجنبية</u> :

-Ahmed Mikalalah; La Résolution par l'arbitrage électronique des litiges relatifs à l'internet; thèse Strasbourg III; 2004.

–**Bruno oppetit**; arbitrage, Médiation et Conciliation;Rév. Arb; 1984.

-**Bruno oppotit**; La clause arbitale par rférénce; Rév.arb.1990; P.550 ets.
-**Capriolié. A.;** Règlement des litiges internetionaux et droit applicable dans le commerce électronique; litec; Paris; 2002.
-**Eric A.Caprioli**; Arbitrage et médiation dans Le Commerce électronique(L'experience du cyber tribunal) Rév. arb.1999; N.2.
-Emmanuel **Blanc** et Jean **Viatte**; Nouveau Code de ProcédureCivile Commenté DansL'ordre des articles ; Paris.1981.
-E. Gaillard; Arbitrage Commercial international; Juris-class.intrn. Fasc.586-1;1994.
-**Gabrielle Kaufmann-Koheler**; Le Lieu de l'arbitrage à l'une de La mondialisation; Rév. arb.1998.
-**Huet.(J) et valnachino(S)**; Réflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international.; Gaz . Pal.; janv – Fév. 2000; Dect.
-**J. Delvolvé**; Essai sur la motivation des sentences arbitrales;Rév. arb.1989; No. 2.
-Jérôme Huet; Réflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international; Gaz. Pal. 2000; P. 108 ets.
-**Jean Robert**; L'arbitrage droit interne; droit international privé; 6 éd; Dallooz; Paris;1993.
-**Jean Timsit**; La médiation: une alternative à la Justice et non une Justice alternative; Gaz. Pal.15 Nov.2001; P.53.
-Loic Cadiet; Droit Judiciaire Privé; Litec; Paris;1992.
-**M.Rondeau-Rivier**; Arbitrage; La sentence arbitrale; Juris- class. Porc.Civ. Fasc.1042.
-**Matthieu de Boisséson**; le droit français de l'arbitrage interne et international;1990.
-**Maustafa El matwalyKandeel**; La conciliation et la médiation Judiciaires; thèse Paris1; 2001.
-**P. Bernardini**; L'arbitage en Italie apr□s la récente reforme; Rév. arb.1994.
-**Ph. Fouchard**; le statut de l' arbitrage dans la jurisprudence française; Rév.arb. 1996; N.13; P.331.
-**Ph.Fouchard**, E.Gaillard et B.Goldman;Traité de l'arbitrage commercial international; Litec 1996.

-**René David**; l'arbitrage dans le commerce international economica; Paris; 1982.

Roger Perrot; L'interpretation des sentences arbitrales; Rév.arb.1969.

-**Ropert et Moreau**; Arbitrage; Ency. Dalloz;T.1;1983.

-**Schultz. (Th)**; Regular le Commerce électronique Par la résolution des litiges en ligne; un approche critique; Bruylant; Bruxelles; 2005.

-**Schultz (Th)**; eBay: un système juridique en formation; . www.online-adr.org/eBay-RDTI.pdf.,3.3.2009

-**Serge Braundo**; propos sur la médiation en matiérecivle;Gaz.Pal 14-15avril 1995;doct., P.3.

-**Ph.Bertin**; le role éxcution de la sentence arbitrale; Rév.arb.1983.

du juge dans l'

-**Vincent et Guinchard**; Procédure Civile; 24 éd.; Dalloz; Paris 1996.

-**Vincent Tilman**; Arbitage et nouvelles technologies: Alternative Cyberdispute Rèsolution; Révue Ubiquite; 1999; N. 2; P. 47-64.

ثالثا: التعليقات علي الأجنبية:

-**B.Moreau**; Not. Sous; Paris, 13 Mars 1983; Rév. arb. 1983.

-**Bernard**; Not. Sous; Cass. civ.2 ; 27 oct. 1982; Rév. arb. 1983.

-**Bernard**; obs. Sous; Aix-en provence, 28 sept. 1980;Rév. arb. 1984.

-**Ch. Jarrosson**; Not. Sous; Paris; 25 Mars 1994; Rév. arb. 1994.

- Not. Sous; Cass. Civ.; 1 juillet.1987; Rév. arb. 1994.

-**Cacheux**; Not. Sous; Paris, 13 Nov. 1987; Rév. arb. 1989.

-**P.F**.; Not. Sous;Cass. Com. 22 Déc. 1977; Rév. arb. 1977.

-**D. Bureau**; Not. Sous; Paris, 28 mai. 1993; Rév. arb. 1993.

-**D.Bureau**; obs. Sous; Paris, 20 juin. 1996; Rév. arb. 1996.

-**Dubary et Loquin**; obs. Sous; Cass. Civ. 2 ; 31 janv.1996; Rév. Tirm. de. Com. 1997.

-**E. Mezger**; Not. Sous; Paris; 7 Juill. 1987; Rév. arb. 1988.

-**Guinchard et Moussa**; obs. Sous; Cass. civ.2 ; 12 mars 1985; Gaz. Pal. 1987; somm.
-**J. Pellerin**; Not. Sous; Paris, 30 mars. 1995; Rév. arb. 1996.
-**J. Pellerin**; obs. Sous; Paris, 9 Fév. 1995; Rév. arb. 1996.
-**J. Pellerin**; obs. Sous; Cass.Civ.2 ; 25 Oct. 1995; Rév. arb. 1995.
-**L.D**.; obs. Sous, 3 Juillet 1997; Rév.arb. 1997.
-**Level**; Not. Sous; Cass. Civ. 7 Juin. 1972; Dalloz; 1973.
-**Level**; obs. Sous; Paris; 30 Mars 1962; J.C.P. éd. G. 1962; N. 2.
-**Matulsky**; Not. Sous; Paris. 6 Juill.1971; Dalloz; 1971.
-Michel; Not. Sous; Paris; 28 avril. 1977; Rév. arb. 1977; P. 151.
-**M.viala**; Not. Sous; Paris12 mars 1998;D. 1999; N.12; P. 316.
-**Ph. Fouchard**; Not. Sous; Paris, 12 janv. 1996; Rév. arb. 1996.
-**Ph. Fouchard**; Not. Sous; Paris 19 Nov.1993; Rév. arb. 1996.
-**Ph. Fouchard**; Obs. Sous; Paris, 20 Oct. 1994; Rév. arb. 1996.
-**Ph. Fouchard**; Obs. Sous; Paris, 1 Déc. 1995; Rév. arb. 1995.
-**Ph. Fouchard**; Not. Sous; Cass. Civ.2 ; 28 Jan.1981;Rév.arb.1982.
−**Ph. Fouchard**; Not. Sous; Cass.Com.9 Janv. 1979;Rév. arb. 1979.
Ph. Théry; Not. Sous; Cass. Civ. 12 déc. 1990; Rev. arb. 1991; −P.317.
-**Viatte;** Not. Sous; Cass. Civ. 2 ; 28 janv. 1981; Gaz. Pal.1981.
-**Y.Derains**; obs. Sous; Paris, 24 Fev. 1995; Rév. arb. 1996.

رابعاً : الدوريات :

-Bulletin des Arrêts des Chambers Civiles de La Cour de Cassation Française.
-Dalloz- sirey.
-Encyclopédie Dalloz; Répertoire de Procédure Civile.
-Gazette de Palais.
-Juris classeur Périodique.Édition Générale (La Semaine Juridique).
-Juris classeur de Droit de Procédure Civile.
-Justicés.
-Procédures.
-Recuail de Dalloz.

-Révue d'arbitrage.
-Revue des Huissiers de Justice.
-Révue Trimestrielle de Droit Civil.
-Révue Critique de droit intermional privé.

خامساً: المواقع الإلكترونية :

١- موقع محكمة النقض المصرية:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_C
-ourt_Civil.aspx

٢-موقع محكمة النقض الفرنسية: -
http://www.courdecassation.fr./

قائمة المختصرات

أولاً : المختصرات العربية :

س= السنة. ص= الصفحة. ط= الطبعة. ع= العدد. ق= القاعدة
مج= مجموع المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية.

ثانياً: المختصرات الأجنبية:

Al. = alinéa.
Art. = article.
Cass. = l'arrêt de la cour de cassation.
Chron. = chronique.
Cive. 1□ □ = premier chambre civile.
Civ.2 □ = deuxième chambre civile.
Civ.3 □ = troisième chambre civile.
C.C.F. = Code civile.
C.O.J.F.= Code de l'Organisation Judiciaire.
C.P.pén.F.= Code de Procédure Pénale.
Com. = chambre commercial.
D. = Recueil de dalloz.
D. S = Dalloz sirey.
Doct. = Doctrine .
Éd. = Édition.
Gaz .pal. = Gazette de palais.
inf. rap. = information rapides.

J. C.P = jurais classeur périodique. (la semaine juridique).
N.C.P.C = Nouveau code de procédure civile.
Not. = Note .
N. = Numéro.
Obs. = Observation.
Op. Cit. = Ouvrage cité.
P = page.
Rév. arb. = Révued'arbitrage .
Somm. = sommaire.T. = Tome.
Trib. Gran. inst = décision de tribunal de grande instance.